الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وعلاقتها:-

- بغسل وتبييض ألأموال.- الأرهاب الأسود.- الفساد الوظيفي.
- الأتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر.
- مكافحة الأتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

•معلقـا علـيها بجميع الاتفاقيات والعهود والأعلانات والقرارات والبروتوكولات الدولية.

•وملحق به: - قانون غسل الأموال الجديد وكذلك اللائحة التنفيذية والقـرارات الوزارية المتعلقة به والضوابط التى استقر عليها البنك المركزي المصرى فى شأن غسل الأموال

الأستـاذ

أميــر فــرج يوســـف

المحامى لدى محكمة النقض

والإدارية والدستورية العليا

٢٠٠٨



الجريمة المنظمة
عبر الوطنية

الأستاذ
أمير فرج يوسف
المحامى لدى محكمة النقض
والإدارية والدستورية العليا

٢٠٠٨

دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق – اسكندرية ت: ٤٨٦٢٨٢٩

مقدمـــة

أدى ظهـــور العولمة التى تستوعب كل النشاطات والأحداث الاجتماعية والثقافـــية والسياســـية نتيجة ثورة الاتصالات التى كان من خلالها استطاع الأنسان أن يتبادل مع أخيه الإنسان فى أى بقعة من الأرض المعلومات فائقة السرعة والتى ترتب عليها مزيد من الارتباطات بين مختلف أجزاء المعمورة إلى ظهور العديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى جعلت المجتمع الدولـــي بوجه عام قرية صغيرة الحجم بعد أن سقطت الحدود والفواصل بين الـــدول، إذ انفتح الاقتصاد وأصبح عالمي وكذلك كافة الثقافات أصبحت فى متناول الجميع.

والملاحـــظ أن العولمـــة تعتمد فى حركتها على ما تقدمه منظمة التجارة العالمية world trade organization (W.T.O) من تحويل الاقتصاديات المحلية إلى اقتصاديات منفتحة على العالم بأسرة.

وكذلـــك تعـــتمد العولمة فى تذويب وإزالة الحواجز الاقتصادية والثقافية والسياســـية بيـــن الشـــعوب على ما تبثه وتقدمه شبكة الانترنت العنكبوتية والعملاقة التى تربط العالم بأسرة إذا أصبحت تلك الشبكة بمثابة منبر يتحدث فـــيه الكـــل مع الكل ويشترى ويبيع ويصل إلى المعلومة الفائقة السرعة فى لحظـــات دون عناء أو مشقة الأمر الذى ترتب عليه التحرر من قيود كثيرة كانت قد فرضتها الدول على اقتصادياتها ومعلوماتها. .

وإذا كانـــت العولمة قد قدمت لنا الكثير إلا أنها قد أفرزت لنا العديد من الجرائم لم تكن أبداً فى الحسبان مثل اختراق شبكة المعلومات وتزييف النقود بوســـائل الكترونـــية وتزوير المستندات الإلكترونية والأعتداء على الملكية الفكـــرية وظهـــور الجريمة المنظمة وكذلك ظهور جرائم تبييض أو غسيل الأمـــوال القـــذرة وجـــرائم الأرهـــاب الأسود وظهور جرائم الفساد الدولى

والاتجار الدولي بالمخدرات علاوة على إمكانية ارتكاب كافة جرائم الاعتداء على الأشخاص فى اعتبارهم وسمعتهم بسهولة وكذلك إمكانية الاعتداء على أموالهـــم وكذلك ساهمت تلك التقنية إلى ظهور الجرائم الأباحية التى تهدف إلى إشاعة الفواحش وانتهاك حرمة الآداب والأخلاق.

كـــل ذلـــك أدى إلـــى ظهـــور القانون الجنائي الدولى الذى يجرم كافة السلوكيات التى تهدد الدول والشعوب ومن أبرز تلك الأمور التى أخذت الأمم المـــتحدة فـــى صـــياغتها وبلورتهـــا فى صورة معاهدات وتوصيات لقمع المجرميـــن مـــن العبث بمقدرات الشعوب والدول فى المجتمع الدولى كانت مســـألة الجـــريمة المنظمة عبر الوطنية التى يقوم فيها الجناة بأقتراف أفعال إرهابـــية أو الاتجـــار بالمخدرات أو الفساد أو تبييض وغسل الأموال القذرة الأمر الذى يؤثر على شعوب ودول الجماعة الدولية.

وفى هذا الكتاب أقدم المجهود العظيم والرائع الذى قامت به الأمم المتحدة بصـــياغة معـــاهدات وتوصـــيات ملزمة للجماعة الدولية بضرورة التصدى للجـــريمة المنظمة التى يكون نشاطها إرهابياً أو فى إطار غسيل الأموال أو الفســـاد أو فـــى الاتجـــار بالأشخاص ذلك لأن الجريمة المنظمة دائماً يكون مضمونها منحصر فى تلك الأنشطة الخطيرة على البشرية.

والملاحـــظ أن أغلـــب الدول بما فيها مصر قد استجابت لتلك المعاهدات والتوصيات الصادرة من الأمم المتحدة وقد صدر بمصر قانون بتجريم غسل الأموال ذات المصدر الغير مشروع.

لذلـــك ســـوف نـــتعرض إلى المعاهدات والبرتوكلات والتوصيات التى أصـــدرتها الأمـــم المتحدة فى مجال الجريمة المنظمة التى يكون مضمونها الأرهـــاب وغســـل الأموال ومحاربة الفساد والاتجار على المستوى الدولى بـــالمخدرات أو بالأشـــخاص فـــى أبـــواب متتالية وحتى يكون تلك الوثائق

والمعاهدات تحت نظر كل باحث بجانب تقديم قانون غسل الأموال واللائحة التنفـيذية له وكذلـك كافـة القرارات المنفذة له فى مصر وكذلك الضوابط الصادرة عن البنك المركزى المصرى للبنوك لتفعيل قانون غسل الأموال.

وفـى الختام نتوجه إلى الله تعالي أن يحفظ بلادنا دائماً من كل الشرور عامـرة قويـة بأولادهـا ورجالهـا فى كافة المجالات فى عالم أصبح ملئ بالجـرائم الدولـية الـتى سـقطت أمامها الحواجز التقليدية المحلية فى ظل العولمة.

والله ولي التوفيق،،،

المـؤلف

أمير فـرج يوسف

المحـامي لـدى

محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا

باب تمهيـدي

مدخل إلى الجريمة المنظمة

عبر الوطنيـــة



الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الجـــريمة المنظمة هى تلك الجريمة التى يرتكبها جماعة إجرامية منظمة مؤلفـــة من ثلاثة أشخاص أو أكثر هدفها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة التى أشارت إليها المواثيق والاتفاقات الدولية.

والجريمة الخطيرة هى كل سلوك يمثل جريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن أربع سنوات.

ولا يشـــترط أن تكون تلك الجماعة الإجرامية مشكلة بطريقة نظامية فى أول أمرها بل يجوز أن تشكل تلك الجماعة بطريقة عشوائية لغرض ارتكاب جـــرم ما ثم تستمر عضوية هؤلاء المجرمين داخل التنظيم الإجرامي ولكن متى تكون الجريمة منظمة عبر وطنية ذلك إذا توافرت فيها الشروط الآتية:-

١- إذا ارتكبت فى أكثر من دولة واحدة.

٢- إذا ارتكبت فى دولة واحدة ولكن أعد لها وتم التخطيط لها والأشراف عليها من جهة أجنبية.

٣- إذا ارتكبتها جماعة مشهور عنها الإجرام الدولي.

٤- وتكـــون الجريمة عبر وطنية أيضاً إذا ارتكبت فى دولة واحدة ولكن آثارها أمتدت إلى الدول المجاورة لها والمشاطئة لحدودها.

والملاحـــظ أن الجـــريمة المنظمة عبر الوطنية قد تنبهت إليها الجماعة الدولية فـــى الآونـــة الأخيرة حتى صدر فى الآونة الأخيرة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجـــريمة المنظمة عبر الوطنية التى سابقها الأعمال التحضيرية التى أعدتها الأمم المـــتحدة فى الدورة الخامسة والخمسون وأن يكون هناك بين الدول تبادل معرفى ومعلوماتي عن هذه الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.

وقــد أشـــارت أيضا تلك المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية بضرورة مكافحة الفساد الوظيفي الذى يرتكبه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولى ومواجهة ذلك بالتشريعات الوطنية المناسبة والاستعانة بتدابير مكافحة الفســاد الــواردة بالاتفاقــية ومصادرة وضبط الأموال التى يتحصل عليها الموظفين الفسادين على المستوى الغير وطني والاستعانة بالدول الأخرى فى الحصول على المعلومات ومكافحة تلك الجريمة والتحرى عنها.

وقــد حثــت تلــك الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مكافحة الجرائم التى من صفتها:-

- غسل العائدات الإجرامية وتجريم وتحريم غسل تلك الأموال ومصادرة تلك الأموال بهدف تجفيف منابع تمويل تلك الجرائم.

ولا يفوتــنا أن الأمــم المتحدة قد أوضحت للدول كيفية مواجهة تلك الجريمة وذلــك بضــرورة أن تنشــئ الــدول نظامــاً دلخلياً يكون مهمته الأشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التى تستغل لتبيض وغسل الأموال.

وكذلــك ضرورة وجود أجهزة إدارية ورقابية فى كل الدول لملاحقة تلك الجرائم والعمل دون وقعها.

وقــد تضمنت المعاهدة أيضا ضرورة مساعدة الضحايا لتلك الجرائم بل وضــرورة تعزيز التعاون مع الدول من أجل إنفاذ القوانين وأيضا ضرورة جمــع وتبادل المعلومات بين الدول عن طبيعة الجريمة المنظمة حتى يتوقي المجــتمع الدولــي نــتائجها البشعة وذلك بأعداد المختصين لذلك وأمدادهم بالتقنيات المساعدة على اكتشاف تلك الجرائم.

وقد برزت فى الآونة الأخيرة أيضا جريمة منظمة وهى المتعلقة بتهريب المهاجرين من الدول المتخلفة والنامية إلى الدول المتقدمة والمتحضرة غالباً

ما يكون هدفها الاستيلاء على أموال الفقراء وتراكهم بعرض البحر أو على شـواطئ تلـك الدول فى العراء دون مأوى حتى تمسك بهم الدول الأخرى وتتكبد الكثير من أجل أعادتهم مرة أخرى إلى الدول الفقيرة المتخلفة والنامية الـتى تمـثل مصـدر طـرد لمواطنيها من جراء عدم إمكان مواطنيها من الحصـول علـى أبسط الحقوق فى الحياة فينجرفون فى تيار تلك الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.

وهناك برتوكول تم توقيعه مع الدول الأعضاء فى تلك الاتفاقية لمكافحة مـثل تلـك العصـابات الإجرامية الخطيرة وهناك برتوكول أخر تم توقيعه يغـرض مكافحـة الاتجـار بالأشخاص والمتاجرة بهم سواء فى مجال بيع الأعضاء أو الدعارة.

وحتى يكون القارئ على علم تلك الجرائم المنظمة عبر الوطنية لابد من عـرض تلـك المعاهدات والمواثيق والبرتوكولات الدولية فى شأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد عمدت فى هذا الكتاب على إبراز تلك الجرائم التى تكـون فـيها الجريمة المنظمة هى العمود الفقرى لها وبدون تلك العصابات المـنظمة يستحمل وقوع تلك الجريمة مثل الارهاب الأسود وغسل الأموال والاتجار فى المخدرات والأشخاص والفساد.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

تجريم المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة

١- يتعيـن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أى مـــن الفعلية التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التى تنطوى على الشروع فى النشاط الإجرامي أو إتمامه.

١- الاتفـــاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض لـــه صـــلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢- قـــيام الشـــخص، عـــن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل فى:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ب- أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم فى تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعـــاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنة.

٢- يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٣- يتعيـــن علـــى الدول الأطراف التى يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعـــة إجرامـــية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها أن تكفل شمول قانونهـــا الداخلـــي جميع الجرائم الخطيرة التى تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. ويتعين على تلك الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأطراف التى يشـــترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصـــوص علـــيها ، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها

علـــى هـــذه الاتفاقـــية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المصطلحات المستخدمة فى الجريمة المنظمة الوطنية:

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصــــد بتعبير" **جماعة إجرامية منظمة**" جماعة محددة البنية ، مؤلفة مـــن ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهـــدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهـــذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصــــد بتعبـــير" **جـــريمة خطيرة** " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصــــد بتعبـــير" **جماعة محددة البنية**" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغـــرض الارتكـــاب الفـــورى لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة؛

(د) يقصــــد بتعبـــير" **الممتلكات**" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت ماديـــة أم غـــير ماديـــة، مـــنقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التى تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـــ) يقصــــد بتعبير " **عائدات إجرامية**" أى ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصــــد بتعبير " **التجميد**" أو " **الضبط**" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تـــبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصـــد بتعبـــير " **المصـــادرة**"، التى تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى،

(ح) يقصـــد بتعبير " **الجرم الأصلي**" أى جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير " **التسليم المراقب**" الأسلوب الذى يسمح لشحنات غير مشـــروعة أو مشـــبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحرى عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين فى ارتكابه؛

(ى) يقصد بتعبير" **منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي**" منظمة شكّلتها دول ذات ســـيادة فـــى منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يـــتعلق بالمســـائل التى تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضـــمام إلـــيها. وتنطبق الإشارات إلى " **الدول الأطراف**" بمقتضي هذه الاتفاقية على هذه المنظمات فى حدود نطاق اختصاصها.

نطاق الانطباق:

١- تنطـــبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الجرائم المقررة بمقتضي المواد ٥و ٦و ٨و ٢٣ من هذه الاتفاقية؛ و

(ب) الجـــريمة الخطـــيرة حســـب التعريف الوارد فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢- **لأغراض الاتفاقية**، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب فى أكثر من دولة واحدة؛ أو

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى؛ أو

(ج) ارتُكـب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

١- يتعين على الدول الأطراف أن تؤدى التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأى المساواة فى السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- لـيس فـي هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخـرى بممارسـة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الباب الأول

الجريمة المنظمة

عبر الوطنية



الفصل الأول

اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية

اتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(اتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠)

الأمم المتحدة

٢٠٠٠

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون علي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصــد بتعبــير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغــرض الارتكــاب الفــوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة؛

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودة أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غــير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـــ) يقصــد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تــبديلها أو التصــرف فــيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء علي أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصــد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائـــي مـــن الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصــد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصــد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشــروعة أو مشــبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات ســيادة فـــي منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يـــتعلق بالمســـائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقا

لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو المراقبة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلي "الدول الأطراف" بمقتضي هذه الاتفاقية علي هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة ٣

نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، علي منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الجرائم المقررة بمقتضي المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جري في دولة أخرى؛ أو

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة ٤

صون السيادة

١- يتعين علي الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضي هذه الاتفاقية علي نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

٢- لــيس فـــي هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخــرى بممارســـة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدول الأخرى بمقتضي قانونها الداخلي.

المادة ٥

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

١- يتعيــن علي كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) أي مـــن الفعليـــن التالييـــن أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتيـــن عـــن الجرائم التي تنطوي علي الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

"١" الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر علي ارتكاب جريمة خطيرة لغرض لـــه صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخـــرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، علي فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد علي تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

"٢" قـــيام الشـــخص، عـــن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها علي ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أنشـــطة أخـــرى تضـــطلع بهـــا الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدفْ الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعـــاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

٢- يمكن الاستدلال علي العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٣- يتعين علي الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) "١" من هذه المادة أن تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعات إجرامية منظمة. ويتعين علي تلك الدول الأطراف، وكذلك علي الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد علي تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) "١" من هذه المادة، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها علي هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة ٦

تجريم غسل العائدات الإجرامية

١- يتعين علي كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) "١" تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه علي الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

"٢" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

"١" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية؛

"٢" المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر علي ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض علي ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يتعين علي كل دولة طرف أن تسعي إلي تطبيق الفقرة من هذه المادة علي أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) يتعين علي كل دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية. وفي حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين عليها أن تدرج في تلك القائمة، كحد أدني، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضي القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك؛

(د) يتعين علي كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مـن قوانيـنها المـنفذة لهذه المادة ونسخ من أي تغييرات تجري علي تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلـك، يجـوز النص علي أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق علي الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يجوز الاستدلال علي عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة ٧

تدابير مكافحة غسل الأموال

١- يتعين علي كل دولة طرف:

(أ) أن تنشـيء نظامـا داخليا شاملا للرقابة والإشراف علي المصارف والمؤسسـات المالـية غـير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجـل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام علـي متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفـل، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و ٢٧ من هذه الاتفاقية، قـدرة الأجهـزة الإداريـة والـرقابة وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسـة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) علي التعاون وتبادل المعلومات علي الصعيدين الوطني والدولـي ضـمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر،

لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢- يتعيـــن علي الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجـــود ضـــمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المـــال المشـــروع بـــأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشـــتراط قـــيام الأفـــراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- لـــدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضي أحكام هذه المادة، ودون مســـاس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشـــد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤- يتعيـــن علي الدول الأطراف أن تسعي إلي تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٨

تجريم الفساد

١- يتعيـــن علي كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائية عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعـــد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياهـــا، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شـــخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢- يتعين علي كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين علي كل دولة طرف تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

٣- يتعين علي كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في جرم مقرر بمقتضي هذه المادة.

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٩

تدابير مكافحة الفساد

١- بالإضافة إلي التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، يتعين علي كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

٢– يتعين علي كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم علي تصرفاتها.

المادة ١٠

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١– يتعين علي كل دولة طرف تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢– رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣– تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤– يتعين علي كل دولة طرف أن تكفل، علي وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقي عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ١١

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١– يتعين علي كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم.

٢- يتعيـــن علي كل دولة طرف أن تسعي إلي ضمان أن أية صلاحيات قانونـــية تقديـــرية يتـــيحها قانونهـــا الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكـــابهم جـــرائم مشـــمولة بهذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصـــوى لتدابـــير إنفـــاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣- فـــي حالـــة الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقـــية، يتعيـــن علي كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلـــي ومـــع ايلاء اعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تراعي في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج بانتظار المحاكمة أو الإفـــراج بانـــتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعي عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٤- يتعيـــن علـــي كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصـــة الأخـــرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانـــية الإفـــراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥- يتعيـــن علي كل دولة طرف أن تحدد في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضـــاء، مـــدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشـــمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة.

٦- لـــيس فـــي هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقـــررة وفقـــا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

المادة ١٢

المصادرة والضبط

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العـائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممـتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- يتعيـن على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين مـن التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا كانت العائدات الإجرامية قد حولت أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممـتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا كانـت العـائدات الإجرامـية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصـادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقـدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

٥- يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات الـنحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخـرى المتأتـية مـن العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت العـائدات الإجرامـية إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

٦- لأغـراض هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، يتعين علي كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧- يجـوز للـدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصـدر المشـروع للعـائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام من مبادئ قانونها الداخلي مع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨- لا يجـوز تفسـير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- لـيس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة أن يكون تحديد وتنفـيذ التدابـير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ١٣

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- يتعين علي الدولة الطرف التي تتلقي طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية علي جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقلـيمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إلـيها فـي الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلي أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلي سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلي سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، من حيث أنه يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية علي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين علي الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف علي العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضي الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية علي هذه المادة، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات. وبالإضافة إلي المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

٤- يتعين علي الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

٥- يتعين علي كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا علي تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب علي تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- يتعين علي الدول الأطراف أن تنظر في إبرام معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذه المادة.

المادة ١٤

التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات عمـلا بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

٢- عـندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، فـي رد العـائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طـرف أخـرى وفقـا للمادتين ١٢ و ١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية مـن بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحساب المخصـص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الدولية- الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة.

المادة ١٥

الولاية القضائية

١- يتعين علي كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية علي الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و ٦و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم علي متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية علي أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم علي متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية علي أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم:

"١" واحـــدا مـــن الجـــرائم المقـــررة وفقا للفقرة ١من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

"٢" واحـــدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (ب) "٢" من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقا للفقرة ١ (أ) "١" أو "٢" أو (ب) "١" من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، يتعين علي كل دولـــة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية علـــي الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

٤- يتعيـــن علـــي كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكـــيد ســـريان ولايتها القضائية علي الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أبلغـــت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضي الفقرة ١ أو ٢ مـــن هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أي دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطـــراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشـــأن الســـلوك ذاته، يتعين علي السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦- دون المســـاس بقواعـــد القـــانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٦

تسليم المجرمين

١- تنطـــبق هـــذه المـــادة علي الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحـــالات التي تنطوي علي ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم

مشـــار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلي وجود الشخص الذي هــو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكــون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إذا كـــان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

٣- يعتـــبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عـــداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الـــدول الأطـــراف. وتـــتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤- إذا تلقـــت دولـــة طـــرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معـــاهدة، طلـــب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥- يتعيـــن علـــي الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق علي هـــذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هـــذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تســـعي، حيـــثما اقتضى الأمر، إلي إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرميـــن مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة،

إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٨- يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وإلى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٩- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١٠- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم

بمقتضــى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين علي الدول الأطراف المعنــية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفاعلية تلك الملاحقة.

١١- عــندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأيــة صــورة مــن الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلي تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبــت تســليم الشخص علي هذا الخيار وعلي ما تريانه مناسبا من شروط أخــرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢- إذا رفــض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشــخص المطلــوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب علي الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كــان ذلــك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء علي طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضي قانون الطرف الداخلي، أو تنفيذ ما تبقي من العقوبة المحكوم بها.

١٣- يتعين أن تكفل لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجــرائم التــي تنطــبق علــيها هــذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجــراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٤- لا يجــوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية علي أنه يفرض التزاما بالتســليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلــب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو

ديانـــته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٥- لا يجـــوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

١٦- قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضـــى الأمـــر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

١٧- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٧

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجـــوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو مـــتعددة الأطـــراف بشأن نقل الأشخاص الذي يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشـــكال أخـــرى مـــن الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة ١٨

المساعدة القانونية المتبادلة

١- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن مـــن المســـاعدة القانونـــية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضـــائية فـــيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما

تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو

(ب) مـــن المادة ٣ هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجـــرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلـــة علـــيها توجـــد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٢- يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلي أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصـــلة، فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجـــوز تحمـــل هيـــئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضي المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

٣- يجـــوز أن تطـــل بالمســـاعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول علي أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديـــم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومـــية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف علي العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول علي أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نـوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٤- يجـوز للسـلطات المختصـة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقي طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلـى سـلطة مختصة فى دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكـن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامهـا بـنجاح أو قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملاً بهذه الاتفاقية.

٥- يتعيـن أن تكـون إحالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٤ من هذه المـادة دون إخلال بما يجرى من تحريات وإجراءات جنائية فى الدولة التى تتـبعها السلطات المختصة التى تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصـة التى تتلقي المعلومات أن تتمثل لأى طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طى الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولـة الطـرف المتلقية من أن تفشي فى إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا مـتهما. وفـى تلك الحالة، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطـرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، فى حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجـب علـى الدولـة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.

٧- تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهـذه المـادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المسـاعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبـيل، وجـب تطبيق الأحكام المقابلة فى تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطـراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩- يجـوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضـي هـذه المـادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذى تقرره حسـب تقديـرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضي القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٠- يجـوز نقل أى شخص محتجز أو يقضي عقوبته فى إقليم دولة طرف ومطلـوب وجوده فى دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديـم مسـاعدة أخرى فى الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجـراءات قضـائية تـتعلق بجـرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة فى الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) يكـــون للدولة الطرف التى ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعلـــيها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التى نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) يتعين على الدولة الطرف التى ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، الـــتزامها بإعادتـــه إلى عهدة الدولة الطرف التى نقل منها وفقا لما يتفق علـــيه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة فى الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجـــوز للدولـــة الطـــرف التى ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التى نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التى يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز فى الدولة التى نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه فى الدولة الطرف التى نقل إليها.

١٢- مـــا لم توافق على ذلك الدولة الطرف التى يُتوخى نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠و ١١ من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيـــا كانـــت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أى قيود أخرى على حريته الشخصية، فى إقليم الدولة التى ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التى نقل منها.

١٣- يتعين على كل دولة طرف أن تعيّن سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذى نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو

بذلـــك الإقليم. ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلـــبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها وتعين توجـــيه طلـــبات المســـاعدة القانونية المتبادلة وأى مراسلات تتعلق بها إلى الســـلطات المركزية التى عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف فى أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القـــنوات الدبلوماسية، وفى الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- يتعيـــن تقديـــم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنـــتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتـــيح لـــتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمـــم المـــتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفى الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

١٥- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذى يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التى تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصـــا للوقـــائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصـــفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـــ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجــوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيــن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧- يتعيــن أن يكـــون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

١٨- عـــندما يتعيـــن سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصـــفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولـــي أن تســـمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلســـة الاســـتماع ســـلطة قضـــائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجـــوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتهـــا بهـــا الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقـــات أو إجـــراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة

مســبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس فى هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي فى إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدى إلى تبرئة شخص متهم. وفى الحالة الأخيرة، يتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولــة الطــرف متلقــية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، فى حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعــذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كــان مــن شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أى جرم مماثل، لو كــان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية فى إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانــت الاســتجابة للطلــب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجــوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوى أيضا على مسائل مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أى رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- يتعيــن علــى الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونــية المتبادلة فى أقرب وقت ممكن، وأن تراعي إلى أقصي مدى ممكن أى مواعــيد قصــوى تقــترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضــل فــى الطلــب ذاتــه. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التى تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز فى معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطــرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجــوز للدولــة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- يتعيــن علــى الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضي الفقــرة ٢١ مــن هــذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضي الفقرة ٢٥ من هذه المــادة، أن تتشــاور مــع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المســاعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أى شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته فى إجراءات قضائية، أو على المساعدة فى تحريات أو ملاحقــات أو إجــراءات قضائية فى إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأى إجراء آخــر يقــيد حريته الشخصية فى إقليم ذلك الطرف، بخصوص أى فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي

هــذا المــرور الآمــن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختــياره فى إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطــرفان، اعتــبارا مــن التاريخ الذى أبلغ فيه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو فى حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفــيذ الطلــب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانــت تلبــية الطلــب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عــادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التى سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) يتعيــن علــى الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر للدولة الطــرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة فى حوزتها والتى يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نســخا مــن أى ســجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة فى حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، فى إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملى، أو تعززها.

المادة ١٩

التحقيقات المشتركة

يتعيـــن علـــى الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائــية أو مــتعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التى هى موضع تحقيقات أو ملاحقــات أو إجراءات قضائية فى دولة أو أكثر. وفى حال عدم وجود اتفاقــات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق فى كــل حالــة علــى حــدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحــترام الــتام لسيادة الدولة الطرف التى سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٢٠

أساليب التحرى الخاصة

١- يتعيــن علــى كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصـــوص علــيها فـــى قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاســـتخدام المناســـب لأســـلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من اســـتخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشـــكال المراقـــبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

٢- بغـــية التحرى عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجع الدول الأطراف علـــى أن تـــبرم، عـــند الاقتضـــاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطـــراف لاستخدام أساليب التحرى الخاصة هذه فى سياق التعاون على الصعيد الدولـــي. ويتعيـــن أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة

الكاملـــة لمبدأ تساوى الدول فى السيادة، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- فـــى حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين فى الفقرة ٢ من هذه المادة، يتعين اتخاذ ما يقضي باستخدام أساليب التحرى الخاصة هذه على الصعيد الدولى من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعي فيها، عـــند الضـــرورة، الترتيـــبات الماليـــة والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤- يجـــوز، بموافقـــة الـــدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التى تقضي باســـتخدام أســـلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة ٢١

نقل الإجراءات الجنائية

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخـــرى إجـــراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، فى الحـــالات الـــتى يعتـــبر فيها ذلك النقل فى صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصـــا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ٢٢

إنشاء سجل جنائي

يجـــوز لكـــل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابـــير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغـــرض الـــذى تعتبره ملائما، أى حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني

المـــزعوم فـــى دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات فى إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

تجريم إعاقة سير العدالة

يتعيـــن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) اســـتخدام القـــوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل فـــى الإدلاء بالشـــهادة أو تقديـــم الأدلة فى إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل فى ممارسة أى موظـــف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فى إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس فى هذه الفقرة الفرعية ما يمـــس حق الدول الأطراف فى أن تكون لديها تشريعات تحمى فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٤

حماية الشهود

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة فى حدود إمكاناتها لتوفـــير حماية فعالة من أى انتقام أو ترهيب محتمل للشهود فى الإجراءات الجنائـــية الذيـــن يدلـــون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم،حسب الاقتضاء.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة فى الفقرة ١ من هذه المادة، فى جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعي عليه، بما فى ذلك حقه فى محاكمة حسب الأصول:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة ٢٥

مساعدة الضحايا وحمايتهم

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة فى حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا فى حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣- يتعيـــن على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٦

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين

١- يتعيـــن على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومـــات مفـــيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

"١" هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

"٢" الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى؛

"٣" الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢- يتعيـــن على كل دولة طرف أن تنظر في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحـــالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا فـــي إجـــراءات التحقـــيق أو الملاحقـــة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- يتعيـــن على كل دولة طرف أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقـــة لأي شـــخص يقـــدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

٤- يتعين أن تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه فى الفقرة ١ من هذه المادة موجودا فى إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة فى الفقرتين ٢و٣ من هذه المادة.

المادة ٢٧

التعاون فى مجال إنفاذ القوانين

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فى ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

"١" هوية الأشخاص المشتبه فى ضلوعهم فى تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

"٢" حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

"٣" حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها فى ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء،بما فى ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فى ذلك، وحسب مقتضي الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفى تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون فى مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون فى حدود إمكانها للتصدى للجرائم المنظمة عبر الوطنية التى ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٨

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

١- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة فى الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التى يعمل فيها الإجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفى إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاحها.

المادة ٢٩

التدريب والمساعدة التقنية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين فى أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيات الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات

والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التى تمثل شاغلا مشتركا، بما فى ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوى وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة فى السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤- فى حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضرورى، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة فى أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها فى إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفى إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٣٠

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة فى اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية فى المجتمع بشكل عام وفى التنمية المستدامة بشكل خاص.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمـــي إلـــى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمســاعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصــص تحديــدا لهذا الغرض فى آلية تمويل لدي الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكــام هــذه الاتفاقية، فى التبرع للحساب الآنف الذكر بنسبة مئوية من الأمــوال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التى تصادر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشـــجيع ســـائر الدول والمؤسسات المالية بحسب الاقتضاء على الانضمام إلـــيها، وإقـــناعها به، فى الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة، خصوصا بتوفير المـــزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- يتعيـــن أن يكـــون اتخـــاذ هـــذه التدابـــير، قدر الإمكان، دون مساس بالالـــتزامات القائمـــة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجـــوز للـــدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطـــراف بشـــأن المســـاعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٣١

المنـع

١- يتعيـن علـى الـدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنـية وإلـى إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- يتعيـن على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلـي، إلـى تقلـيل الفرص التى تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المـنظمة لكي تشارك فى الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة؛

(ب) الـترويج لوضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيـئات الخاصـة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصـلة، وخصوصـا المحاميـن وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) مـنع إسـاءة اسـتغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التى تجـريها الهيـئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التى تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجارى؛

(د) مـنع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويمكن لهذه التدابير أن تشمل:

"١" إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين فى إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

"٢" استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديريـن للهيـئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

"٣" إنشـاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

"٤" تبادل المعلومات الواردة فى السجلات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين.

(د) "١" و"٣" مـن هـذه الفقـرة مع الهيئات المختصة فى الدول الأطراف الأخرى.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية فى المجتمع.

٤- يتعيـن على الدول الأطراف أن تسعى إلى إجراء تقييم دورى للصكوك القانونـية والممارسـات الإداريـة القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

٥- يتعيـن علـى الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذى تشكله. ويجوز نشـر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسبا، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمي إلى ترويج مشاركة الناس فى منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦- يتعيـن علـى كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التى يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها فى هــذه المادة. وهذا يشمل المشاركة فى المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المــنظمة عــبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التى تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣٢

مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية

١- ينشــأ بهــذا مؤتمر للأطراف فى الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذه هذه الاتفاقية واستعراضه.

٢- يتعيــن على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف فى موعد أقصــاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعــتمد نظامــا داخلــيا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة فى الفقرتين ٣و٤ من هذه المــادة (بمــا فى ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

٣- يتعيــن علــى مؤتمــر الأطراف أن يتفق على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة، بما فى ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التى تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩و ٣٠ و ٣١ من هذه الاتفاقية، بما فى ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات؛

(ب) تيســير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة فى مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

٤- لأغـراض الفقرتيـن الفرعيتين ٣ (د)و(هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصـل مؤتمـر الأطـراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التى تتخذها الدول الأطـراف لتنفـيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التى تواجهها أثناء القيام بذلك، من خـلال المعلومـات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تقدم على مؤتمر الأطراف معلومات عن بـرامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٣

الأمـانة

١- يتعيـن علـى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف فى الاتفاقية.

٢- يتعين على الأمانة:

(أ) أن تسـاعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة فى المادة ٣٢ مـن هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخي فى الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة ٣٤

تنفيذ الاتفاقية

١- يتعيـــن علـــى كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابـــير التشـــريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يتعيـــن أن تجـــرّم في القانون الداخلي لكل دول طرف الأفعال المجرمة وفقـــا للمواد ٥و ٦و ٨و ٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصـــوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة ٣٥

تسوية النـزاعات

١- يتعيـــن علـــى الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

٢- أي نـــزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولـــة يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق

علـــى تنظـــيم التحكـــيم، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجــوز لكــل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقـــية أو قـــبولها أو إقـــرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجــوز لأى دولـــة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يفـــتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كـــانون الأول/ ديســـمبر ٢٠٠٠ فى باليرمو، إيطاليا، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفـــتح بـــاب التوقـــيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فى تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضـــع هـــذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصـــديق أو القبول أو الإقرار لدي الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمـــية للـــتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فـــيما يتعلق بالمسائل التى تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

٤- يجوز أن تنضم إلى هذه الاتفاقية أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصـــادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا فى هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المـــنظمة الإقليمـــية للـــتكامل الاقتصـــادي أن تعلـــن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصـــها فيما يتعلق بالمسائل التى تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

المادة ٣٧

العلاقة بالبروتوكولات

١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

٢- لكـــي تصـــبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا فى بروتوكول، يجب أن تكون طرفا فى هذه الاتفاقية أيضا.

٣- لا تكـــون الدولـــة الطرف فى هذه الاتفاقية ملزمة بأى بروتوكول ما لم تصبح طرفا فى ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

٤- يتعيـــن تفســـير أى بـــروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٣٨

بدء النفـاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، يتعيـــن عـــدم اعتـــبار أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذات الصك ذات الصلة.

المادة ٣٩

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، فى المسائل التى تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التى هي أطراف فى الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأى دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدي الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أى تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التى أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٤٠

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا فى هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٣- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضي الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أى بروتوكولات ملحقة بها.

المادة ٤١

الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يتعين إيداع أصل هذه الاتفاقية، التى يتساوى نصها الإسباني والإنكليزى والروسي والصيني والعربي والفرنسي فى الحجية، لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخول لهم ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

الأعمال التحضيرية والتفسيرية
حول اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحقة بها



تقريــر اللجــنة المخصصــة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشرة.[1]

إضافة

ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حــول اتفاقــية الأمــم المــتحدة لمكافحــة الجــريمة المــنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

أولا- مقــدمة

١- تحــتوى هــذه الوثــيقة على الملحوظات التفسيرية التى ناقشتها اللجنة المخصصــة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية طوال عملية الــتفاوض علــى مشــروع الاتفاقــية. وستدرج هذه الملحوظات فى المحاضر الرســمية لعملــية الــتفاوض، التى ستعدها الأمانة وفقا للممارسة النمطية. وقد أعلمــت الأمانــة اللجــنة المخصصة فى الوثيقة[2] بطبيعة المحاضر الرسمية للــتفاوض وبالممارســات المتعلقة بصوغها وتجميعها. وهذه الوثيقة مقدمة إلى الجمعية العامة للإعلام فقط. ولم تتخذ اللجنة المخصصة أى إجراء رسمي بشأن هــذه الملحوظات، ولا يتوقف من الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والخمسين اتخاذ أى إجراء بشأنها.

A/AC. 254/33 (1)

(2) الدورة الخامسة والخمسون - البند ١٠٥ من جدول الأعمال - منع الجريمة والعدالة الجنائية .

ثانيا: الملحوظات التفسيرية

ألــف- ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٢: استخدام المصطلحات

الفقرة الفرعية (أ)

٢- ينبغـــي أن يذكـــر فى " الأعمال التحضيرية" أن إدراج عدد محدد من الأشخاص ليس من شأنه أن يمس بحقوق الدول الأطراف بمقتضي الفقرة ٣ من المادة ٣٤.

٣- ينبغـــي أن يذكـــر فـــى " الأعمـــال التحضـــيرية" أن عبارة " من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " ينبغي أن تفهم بمعني واسع لكى تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التى قد يكون الدافــع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خلاعية من جانب أعضـــاء حلقـــات التصـــوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضـــاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات.

الفقرة الفرعية (ج)

٤- ينبغـــي أن يذكـــر فى " الأعمال التحضيرية" أن تعبير " جماعة محددة البنـــية" يســـتخدم بمعناه الأوسع، بحيث يشمل كلا من الجماعات التى لها هيكل هرمي أو هيكل معقد أخر والجماعات التى ليس لها هيكل هرمي، حيث لا يلزم تحديد أدوار أعضاء الجماعة تحديدا رسميا.

الفقرة الفرعية (و)

٥- ينبغـــي أن يذكـــر فى " الأعمال التحضيرية" أن تعبيرى " التجميد" أو " الضـــبط" حسب تعريفهما الوارد فى الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢، موجودان

فـي المادتين ١٢و ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنـية، ولا ينبغـي الخلط بين عبارة " التفتيش والضبط" تشير إلى استعمال تدابـير تدخلية إجبارية، من جانب سلطات إنفاذ القوانين بغية الحصول على أدلة تستخدم لأغراض قضية جنائية. أما عبارة " التجميد" الواردة فى المادة ١٨ فهي مسـتخدمة لتشـمل المفهـوم المعرف بأنه " التجميد" أو " الضبط" فى المادة ٢، وينبغي أن نفهم بمعني أوسع بحيث تشمل لا الممتلكات وحدها بل أيضا الأدلة.

الفقرة الفرعية (ز)

٦- ينبغـي أن يذكـر فى " الأعمال التحضيرية" أنه عندما يشترط القانون الداخلي للدولة الطرف، لإجراء المصادرة، وجود أمر صادر عن محكمة، يتعين اعتبار تلك المحكمة هي السلطة المختصة الوحيدة لأغراض هذا التعريف.

المـادة ٣: نطاق الانطباق

٧- خـلال التفاوض بشأن الاتفاقية، لاحظت اللجنة المخصصة ببالغ القلق تنامـي الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، واضعة فى اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأعربت كل الدول المشاركة فى المفاوضات عن عقدها العزم على حرمان الضالعين فى الجـرائم المنظمة عبر الوطنية من الملاذات الأمنة، بملاحقتهم قضائيا على جر جـرائمهم إيـنما ارتكبـت وبالـتعاون على المستوى الدولي. وأعربت اللجنة المخصصـة أيضا عن اقتناعها القوى بأن الاتفاقية ستشكل أداة ناجحة والإطار القانونـي الضـروري للتعاون الدولى على مكافحة أنشطة إجرامية، مثل غسل الأمـول والفسـاد والاتجـار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهـددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، والصلات المتزايدة بيـن الجـريمة المـنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب. وأخيرا، رأت اللجنة المخصصـة أنـه ينبغي للجنة المخصصة التى أنشأتها الجمعية العامة بمقتضي

قــرارها ٢١٠/٥١ المــؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، والتى كانت عــندئذ بصــدد بدء مداولاتها بهدف صوغ اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولى، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، أن تضع فى اعتبارها أحكام الاتفاقية.

الفقرة ٢ (د):

٨- ينبغي أن يذكر فى " الأعمال التحضيرية" أن المقصود من تعبير آثار شديدة " أن يشــمل الحــالات التى يكون فيها للجرم أثر تبعي سلبي شديد على دولة طرف أخــرى، أى علــى سبيل المثال عندما تزور عملة إحدى الدول الأطراف فى دولة طرف أخرى وتطرح الجماعة الإجرامية المنظمة هذه العملة المزورة للتداول عالميا.

المادة ٥ : تجريم المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة

٩- ينبغــي أن يذكــر فــى " الأعمال التحضيرية" أن تعبر" تدابير أخرى" المذكور فى المواد ٥و٦و٨و٢٣، يدل على تدابير إضافية للتدابير التشريعية، مما يفترض مسبقا وجود قانون فى هذا الخصوص.

المادة ٦: تجريم غسل العائدات الإجرامية

١٠- ينبغــي أن يذكر فى" الأعمال التحضيرية" أنه يفهم من تعبيرى " غسل العائدات الإجرامية و" غسل الأموال" أنهما متساويان فى المعني.

الفقرتان ١ (أ)و(ب)

١١- ينبغــي أن تبيــن " الأعمال التحضيرية" أن عبارة " اخفاء أو تمويه" ينبغي أن نفهم على أنها تشمل منع اكتشاف الأصول غير المشروعة للممتلكات.

الفقرة ٢(ب):

١٢- ينبغــي أن تتضــمن" الأعمال التحضيرية" ملحوظة مؤداها أن عبارة "المرتــبطة بجماعات إجرامية منظمة" يقصد بها الدلالة على نشاط إجرامي من النوع الذى تمارسه الجماعات الإجرامية المنظمة.

الفقرة ٢ (هـ)

١٣- ينبغـي أن يذكـر فى " الأعمال التحضيرية" أن الفقرة الفرعية (هـ) تـأخذ بعين الاعتبار المبادئ القانونية لدول عدة لا يسمح فيها بملاحقة أو معاقبة الشخص ذاته بسبب الجرم الأصلي وجرم غسل الأموال معا. وأكدت تلك الدول أنها لا ترفض التسليم المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون لأغراض المصادرة لمجـرد أن الطلـب مبني على جرم غسل أموال كان الشخص ذاته قد ارتكب الجرم الأصلي المتعلق بذلك الجرم.

المادة ٧: تدابير مكافحة غسل الأموال

الفقرة ١ (أ)

١٤- ينبغـي أن يذكر فى " الأعمال التحضيرية" أن عبارة " سائر الهيئات" يجدر أن تفهم على أنها تشمل الوسطاء، الذين يمكن فى بعض النظم القانونية أن يشملوا شركات السمسرة فى الأوراق المالية وسائر الجهات التى تتاجر بالأوراق المالية ومكاتب صرف العملات وسماسرة العملة.

١٥- ينبغـي أن يذكـر فـى " الأعمال التحضيرية" أن عبارة " المعاملات المشبوهة" يجدر أن تفهم على أنها تشمل المعاملات غير المعتادة التى لا تتسق، بحكـم حجمهـا وخصائصها وتواترها، مع النشاط التجارى للزبون أو تتجاوز بارمترات السوق المقبولة عادة أو لا يكون لها أساس قانوني واضح، ويمكن أن تعد أنشطة غير مشروعة أو ترتبط بأنشطة غير مشروعة على وجه العموم.

الفقرة ١ (ب)

١٦- ينبغـي أن يذكر فى " الأعمال التحضيرية" إن إنشاء وحدة معلومات مالية على النحو الذى يقتضي به هذه الفقرة، يستهدف الحالات التى لا توجد فيها بعد آلية من هذا القبيل.

الفقرة ٣

١٧- ينبغي أن يذكر فى " الأعمال التحضيرية" أن عبارة " المبادرات ذات الصلة التى اتخذتها المنظمات الإقليمية والإقاليمية والمتعددة الأطراف " قد فهمت أثناء المفاوضات على أنها تشير، على وجه الخصوص، إلى التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، بصيغتها اتخذتها منظمات إقليمية وإقاليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، مثل فرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، والكومنولث، ومجلس أوروبا، ومجموعة أفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسل الأموال، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الامريكية.

المادة ٨ : تجريم الفساد

الفقرة ١

١٨- ينبغي أن يذكر فى " الأعمال التحضيرية" أن الالتزام الذى تفرضه هذه المادة لا يقصد به أن يشمل أفعال الشخص الذى يتصرف تحت درجة من الارغام أو التأثير غير المشروع تشكل دفعا كاملا عن ارتكاب الجريمة.

الفقرة ٤

١٩- ينبغي أن يذكر فى " الأعمال التحضيرية" أن مفهوم الشخص الذى يقدم خدمة عمومية ينطبق على نظم قانونية معينة، وأن إدراج هذا المفهوم فى التعريف يقصد به تيسير التعاون بين الدول الأطراف التى يوجد ذلك المفهوم فى نظمها القانونية.

المادة ١١ : الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

الفقرة ٤

٢٠- ينبغي أن يذكر فى " الأعمال التحضيرية" أن الفقرة ٤ لا توجب على الدول الأطراف أن تتيح إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن المسجونين إذا كانت نظمها القانونية لا تنص على إتاحة تلك الإمكانية.

المصادرة ١٢: المصادرة والضبط

٢١- ينبغـــي أن يذكر فى " الأعمال التحضيرية" أن تفسير المادة ١٢ يأخذ بعين الاعتبار المبدأ الوارد فى القانون الدولي والقائل بأنه لا يجوز مصادرة أى ممـــتلكات تعـــود إلى دولة أجنبية وتستخدم فى أغراض غير تجارية إلا بموافقة تلك الدولة الأجنبية، وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبين " الأعمال التحضيرية" أنه لا يقصد بالاتفاقية تقييد القواعد المنطبقة على الحصانة الدبلوماسية أو الحكومية، بما فى ذلك حصانة المنظمات الدولية.

الفقرة ١ (ب)

٢٢- ينبغـــي أن يذكـــر فى " الأعمال التحضيرية" أن عبارة " استخدمت أو يـــراد اســـتخدامها " يقصد بها الدلالة على قصد ذى طابع يمكن معه أن يعتبر محاولة لارتكاب جريمة.

الفقرة ٥

٢٣- ينبغـــي أن يذكـــر فى" الأعمال التحضيرية" أنه يقصد بعبارة " المنافع الأخـــرى" أن تشمل ما يخضع للمصادرة من منافع مادية، ومن حقوق ومصالح مشروعة ذات طابع واجب النفاذ.

المادة ١٣: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

٢٤- ينبغـــي أن يذكـــر فى " الأعمال التحضيرية" أن الإشارات الواردة فى هذه المادة إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ ينبغي أن تفهم على أنها تشمل إشارة إلى الفقرات ٣-٥ من المادة ١٢.

٢٥- ينبغي أن يذكر فى " الأعمال التحضيرية" أن الدول الأطراف ستقوم، عـــند الإمكان، ببحث ما إذا كان من المناسب، وفقا لضمانات منفردة مجسدة فى قانونهـــا الداخلـــي، استخدام الموجودات المصادرة فى تغطية تكاليف المساعدة المقدمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٤.

المادة ١٤: الولاية القضائية

الفقرة ٢ (أ)

٢٦- ينبغـــي أن تجســد " الأعمال التحضيرية" الفهم المتمثل في أنه ينبغي للـــدول الأطراف أن تضع اعتبارها ضرورة توسيع نطاق الحماية الممكنة، التي قــد تنشأ عن تأكيد سريان الولاية القضائية، ليشمل الأشخاص العديمي الجنسية الذين قد يكونون مقيمين بصورة اعتيادية أو دائمة في بلدانها.

الفقرة ٥

٢٧- ينبغـــي أن يذكـــر في " الأعمال التحضيرية" أن من الأمثلة التي تبين مـــدى فـــائدة التنســـيق بيـــن الدول الأطراف ضرورة ضمان عدم فقدان الأدلة الحساسة زمنيا.

المادة ١٦: تسليم المجرمين

الفقرة ٢

٢٨- ينبغي أن يذكر في " الأعمال التحضيرية" أن غرض الفقرة ٢ هو أن تكون أداة تستخدمها الدول الأطراف الراغبة في الاستفادة مما تجيزه لها الفقرة. وليس المقصود بها توسيع نطاق المادة دون مسوغ.

الفقرة ٨

٢٩- ينبغـــي أن يذكـــر في " الأعمال التحضيرية" أنه لا ينبغي تفسير هذه الفقرة على أنها تمس على ايما نحو بالحقوق القانونية الأساسية للمدعي عليه.

٣٠- ينبغي أن يذكر في " الأعمال التحضيرية" أن أحد أمثلة تنفيذ هذه الفقرة هـــو توفير إجراءات تسليم سريعة ومبسطة، رهنا بأحكام القانون الداخلي للدولة الطـــرف متلقـــية الطلب فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المطلوب تسليمهم، ورهنا بموافقـــة الدولة الطرف متلقية الطلب وقبول الشخص المعني وينبغي أن يفهم "

القبول" الذى ينبغي ابداؤه طواعية ومع إدراك تام للعواقب، على أنه يتعلق بالإجراءات المبسطة لا بالتسليم ذاته.

الفقرة ١٠

٣١- ينبغي أن تجسد " الأعمال التحضيرية" الفهم العام المتمثل فى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ فى الاعتبار أيضا ضرورة القضاء على الملاذات الآمنة التى يلجأ إليها مرتكبو الجرائم الشنيعة فى الظروف غير المشمولة بالفقرة ١٠. وأشارت عدة دول إلى ضرورة تقليل عدد تلك الحالات وذكرت عدة دول أنه ينبغي اتباع مبدأ " أما التسليم وإما المحاكمة" (aut dedere aut judicare).

الفقرة ١٢

٣٢- ينبغي أن يذكر فى " الأعمال التحضيرية" أن إجراء المشار إليه فى الفقرة ١٢ سوف يتخذ دون إخلال بمبدأ " عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين " (ne bis in idem).

الفقرة ١٤

٣٣- ينبغي أن يذكر فى " الأعمال التحضيرية" أن كلمة " نوع جنسه" الانكليزية تشير إلى الذكر والانثي.

٣٤- ينبغي أن يذكر فى " الأعمال التحضيرية" أنه فى المشاورات غير الرسمية التى عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقتراح وفد إيطاليا إدراج الحكم التالي بعد الفقرة ٨.

دون مساس باستخدام أسباب أخرى للرفض، لا يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض التسليم على أساس أن قرار المحكمة قد صدر غيابيا، إلا إذا لم تثبت أن القضية قد نظرت مع توفير ذات الضمانات التى توفر عندما يكون المدعي عليه موجودا ويتعمد، بعد علمه بالمحاكمة، تفادى التوقيف، أو يتعمد عدم

حضور المحاكمة. غير أنه إذا لم يقدم ذلك الإثبات، لا يجوز رفض التسليم، إذا قدمـــت الدولـــة الطالـــبة تأكيدا، تعتبره الدولة متلقية الطلب كافيا، بأن الشخص المطلوب تسليمه سيكون له الحق فى محاكمة جديدة تحمي حقوقه فى الدفاع".

وفـــى المناقشـــة التى تلت ذلك، أعربت عدة وفود عن قلق بالغ بشأن ما إذا كـــان هذا الحكم يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الخاصة بكل منها. وقـــد سحب وفد إيطاليا اقتراحه أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، على أن يكـــون مـــن المفهوم أن الدولة الطرف متلقية الطلب ستأخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب، لدي النظر في طلب للتسليم استنادا إلى حكم صدر غيابيا، ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حكم عليه بعد محاكمة عادلة، وذلك مثلا ما إذا كانـــت قد كلفت للمتهم نفس الضمانات التى كان سيتمتع بها لو كان حاضرا فى المحاكمـــة وفـــر إراديا من العدالة أو تخلف عن المثول فى المحاكمة، أو ما إذا كان يحق له أن يحاكم من جديد.

الفقرة ١٦

٣٥- ينبغـــي أن يذكـــر فى " الأعمال التحضيرية" أن عبارة حيثما اقتضي الأمـــر " الواردة فى الفقرة ١٦ من المادة ١٦ يجب أن تفسر بروح من التعاون الكـــامل، وينبغي ، بقدر الإمكان، ألا تمس بطابع الفقرة الإلزامي، ويتعين على الدولـــة الطـــرف متلقية الطلب أن تولى لدي تطبيق هذه الفقرة، الاعتبار الكامل لضرورة تقديم الجناة للعدالة من خلال التعاون فى مجال تسليم المجرمين.

المادة ١٨: المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢

٣٦- ينبغـــي أن يذكـــر فـــي "الأعمـــال التحضيرية" أن تعبير "الإجراءات القضـــائية"، الـــوارد فـــي الفقرة ٢ من المادة ١٨ يشير إلي المسألة التي تطالب

المساعدة القانونية المتبادلة بشأنها، ولا يراد به أن يفهم علي أنه يمس باستقلالية القضاء علي أيما نحو[1].

الفقرة ٥

٣٧- ينبغـــي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه: (أ) عندما تنظر الدولة الطرف فيما إذا كان يجدر القيام تلقائيا بتقديم معلومات ذات طابع بالغ الحساسية، أو عـــندما تنظر في فرض قيود صارمة علي استخدام المعلومات المقدمة علي هـــذا النحو، يري أن من المتصوب أن تتشاور الدولة الطرف المعنية مسبقا مع الدولـــة المتلقية المحتملة، (ب) عندما تكون الدولة الطرف التي تلقي المعلومات، بمقتضـــي هـــذا الحكم، لديها مسبقا معلومات مشابهة، لا يتوجب عليها أن تمتثل لأي تقييدات تفرضها الدولة المرسلة.

الفقرة ٨

٣٨- ينبغـــي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة لا تتضارب مع الفقرتين ١٧ و ٢١ من هذه المادة.

الفقرة ١٠ (ب)

٣٩- ينبغـــي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه يجوز للدول إلا طراف، مـــن بيـــن الشـــروط التي تقررها لنقل شخص مخا، أن علي أنه يجوز للدولة الطـــرف متلقـــية الطلب أن تكون حاضرة عند الإدلاء بالشهادة في إقليم الدولة الطرف الطالبة.

الفقرة ١٣

٤٠- ينبغـــي أن "الأعمال التحضيرية" أن السلطة المركزية يمكن أن تكون متبايـــنة في المراحل المختلف للإجراءات التي تطلب المساعدة القانونية المتبادلة

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

بشـــأنها كما ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه لا يقصد بهذه الفقرة أن تشكل عائقا يمنع البلدان من أن تكون لديها سلطة مركزية تعني باستلام الطلبات وسلطة مركزية أخرى تعني بتقديم الطلبات[1].

الفقرة ١٨

٤١- ينبغـــي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن وفد إيطاليا قدم اقتراحا بشـــأن المسألة التي تتناولها هذه الفقرة[2]. وأشير خلال مناقشة هذا الاقتراح إلي أنـــه يمكن للدول الأطراف أن تستعمل الجزء التالي منه، الذي لم يجسد في نص الاتفاقية، كمبادئ توجيهيه لتنفيذ أحكام الفقرة ١٨ من المادة ١٨.

"(أ) تكـــون السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب مسؤولة عن تحديد هويـــة الشـــخص الذي يستمع إليه، ويتعين عليها أن تعد، عند اختتام الاستماع ومكانـــه وأي قسم جري أداؤه، ويتعين إجراء الاستماع دون أي ضغط بدني أو ذهني علي الشخص المستجوب.

"(ب) إذا رأت السلطة القضائية للدولة متلقية الطلب أنه حدث أثناء الاستماع انـــتهاك للمبادئ الأساسية لقانون تلك الدولة، تكون لها صلاحية إيقاف الاستماع أو اللجوء، إذا أمكن ذلك، إلي اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة الاستماع وفقا لتلك المبادئ.

"(ج) يتعيـــن أن يقدم مترجم شفوي، عند الاقتضاء، المساعدة إلي الشخص الذي يستمع إليه وإلي السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب.

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

(2) انظر الوثيقة .A/ AC. 254/ 5/ Add, 23

"(د) يجــوز للشـــخص الـــذي يستمع إليه أن يطالب بالحق في عدة الإدلاء بشـــهادته حسبما يقضي به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو الدولة الطالبة وينطبق علي شهادة الزور القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

"(هـــ) تـــتحمل جميع تكاليف التداول بالفيديو الدولة الطرف الطالبة، التي يجوز لها أيضا أن تقوم بما يلزم لتوفير المعدات التقنية.

الفقرة ٢١ (د)

٤٢- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" إنه لا يقصد بالحكم الوارد فـــي الفقـــرة ٢١ (د) من هذه المادة التشجيع علي رفض تبادل المساعدة لأي ســـبب مـــن الأســـباب بل يفهم علي أنه يرتقي بالمعيار الأدنى إلي المستوى المـــبادئ الأساسية جدا في القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب كما ينبغي أنه يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الأحكام المقترحة بشأن أسباب الرفض فيما يـــتعلق بملاحقـــة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنســـيته أو أرائه السياسية، وكذلك استثناء الجرم السياسي، قد حذفت لأن من المفهـــوم أنهـــا مشمولة بما فيه الكفاية بعبارة "المصالح الأساسية " الواردة في الفقرة ٢١ (ب)[1].

الفقرة ٢٨

٤٣- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن كثيرا من التكاليف الناشئة عـــن الامتثال للطلبات المندرجة في إطار الفقرات ١٠ و ١١ و ١٨ يعتبر عادة ذا طـــابع استثنائي، وعلاوة علي ذلك، ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن من المفهوم أن البلدان النامية قد تواجه صعوبات في تحمل حتى بعض التكاليف

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/ Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

الاعتيادية، وأنه ينبغي تزويدها بالمساعدة المناسبة لتمكينها من الوفاء بمقتضيات هذه المادة.

المادة ٢٠: أساليب التحري الخاصة

الفقرة ١

٤٤- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة لا تعني ضمنا فـرض التزام على الدول الأطراف بأن تضع أحكاما من أجل استخدام الأشكال المذكورة من أساليب التحري الخاصة.

المادة ٢٢: إنشاء سجل جنائي:

٤٥- ينبغـي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "حكم إدانة" ينبغي أن يفهم على أنه يشير إلى إدانة لم تعد قابلة لأي استئناف.

المادة ٢٣: تجريم إعاقة سير العدالة

الفقرة الفرعية (أ)

٤٦- ينبغـي أن يذكـر فـي "الأعمـال التحضـيرية" أن المقصود بتعبير "إجراءات" أن يشمل جميع الإجراءات الحكومية الرسمية" التي يمكن أن تتضمن مرحلة ما قبل المحاكمة في أي قضية.

٤٧- ينبغـي أن يذكـر في "الأعمال التحضيرية" أن المفهوم هو أن بعض البلدان لا يجوز لها أن تغطي الحالات التي يكون فيها من حق الشخص ألا يقدم أدلة وتعطي له مزية غير مستحقة لكي يمارس من ذلك الحق.

المادة ٢٥: مساعدة الضحايا وحمايتهم:

٤٨- ينبغـي أن يذكـر فـي "الأعمال التحضيرية" أنه على الرغم من أن الغـرض مـن هذه المادة هو التذكير على الحماية الجسدية للضحايا، فقد سلمت

اللجـــنة المخصصـــة بضرورة حماية حقوق الأفراد التي يوفرها القانون الدول المنطبق[1].

المادة ٢٦: تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين:

٤٩- ينبغـــي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "تخفيف عقوبة.." يمكن ألا تشمل تخفيف العقوبة نصا فحسب بل تخفيفا فعليا أيضا.

المادة ٢٧: التعاون في مجال إنفاذ القوانين

الفقرة ١

٥٠- ينبغـــي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "بما يتفق والنظم القانونـــية والإداريـــة الداخلية لكل منها" تتيح للدول الأطراف مرونة فيما يتعلق بمـــدى التعاون وأسلوبه. فعلي سبيل المثال، تتيح هذه الصياغة للدولة إلا طراف أن تـــرفض الـــتعاون إذا كان تقديم المساعدة المطلوبة يتعارض مع قوانينها أو سياساتها الداخلية.

الفقرة (أ)

٥١- ينبغـــي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الدول الأطراف ستقرر بنفســـها أفضل كيفية لضمان تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة. وأبدت وفـــود كثيرة تأييدها لاستخدام الاتصال المباشر بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون المحلية ونظيراتها الأجنبية. بيد أن هذا لا يمنع الدول الأطراف التي قد تري أنه من المستصوب إنشاء نقطة اتصال مركزية لضمان الفاعلية، من أن تفعل ذلك.

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

الفقرة ٣

٥٢- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن أشكال التكنولوجيا الحديثة المشـار إليها في الفقرة ٣ من المادة تشمل الحواسيب وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية(١).

المادة ٢٨: جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

الفقرة ٢

٥٣- ينبغـي أن تبيـن "الأعمـال التحضـيرية" أن ذكر المنظمات الدولية والإقليمـية يقصد به الإشارة إلي جميع المنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمة الدولـية للشـرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي (الذي يسمي أيضا "المنظمة العالمية للجمارك) ومكتب الشرطة الأوربية (اليوروبول).

المادة ٢٩: التدريب والمساعدة التقنية:

الفقرة ٤

٥٤- ينبغـي أن تبيـن "الأعمـال التحضـيرية" أن ذكر المنظمات الدولية والإقليمية يقصد به الإشارة إلي جميع المنظمات ذات الصلة، بما فيها الإنتربول والمنظمات العالمية للجمارك واليروبول.

المادة ٣١: المنع:

الفقرة ٣:

٥٥- ينبغـي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه وفقا للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة، لا يقصد التمييز بين الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية والأشخاص المدانين بجرائم أخرى.

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

المادة ٣٢: مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

الفقرة ٢

٥٦- ينبغـــي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف فـــي الاتفاقـــية لدى وضع قواعد تتعلق بتسديد نفقاته، أن يكفل اعتبار التبرعات مصدرا للتمويل.

الفقرة ٣

٥٧- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف، لـــدى الاضطلاع بمهامه، أو يولي الاعتبار الواجب لضرورة الحفاظ على سرية بعض المعلومات المعنية، نظرا لطبيعة ،كافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفقرة ٥

٥٨- ينبغـــي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يـــأخذ فـــي الاعتبار ضرورة توخي قدر من الانتظام في تقديم المعلومات. كما ينبغـــي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية أن تعبير "التدابير الإدارية" يفهم بمعناه الواسع وبأنه يشمل تقديم معلومات عن مدة تنفيذ التشريعات والسياسات والتدابير الأخرى ذات الصلة[1].

المادة ٣٤- تنفيذ الاتفاقية:

الفقرة ٢:

٥٩- ينبغـــي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الغرض من هذه الفقرة هو، دون تغيير نطاق انطباق الاتفاقية مثلما هو موصوف في المادة ٣، أن يبين بوضوح لا لبس فيه أن العنصر عبر الوطني وضلوع جماعة إجرامية منظمة لا

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

ينبغــي اعتبارهما عنصرين من عناصر تلك الجرائم لأغراض التجريم. ويقصد بهــذه الفقرة أن تبين للدول الأطراف أنه لا يجب عليها، عند تنفيذ الاتفاقية، أن تشملَ بتجريمها لغسل العائدات الإجرامية المادة ٦ أو الفساد (المادة ٨) أو إعاقة ســير العدالة (المادة ٢٣) عنصر الطبيعة عبر الوطنية وضلوع جماعة إجرامية منظمة ولا أن تشمل بتجريم جماعة الإجرامية منظمة (المادة ٥) عنصر الطبيعة عــبر الوطنــية وعلاوة علي ذلك فإن المقصود بهذا الحكم هو ضمان الوضوح للــدول الأطــراف فــيما يتعلق بامتثالها لمواد الاتفاقية ذات الصلة بالتجريم ولا يقصــد بــه أن يكون له أي أثر في تفسير المواد الاتفاقية ذات الصلة بالتعاون المواد (١٦ و ١٨ و ٢٧).

المادة ٣٥: تسوية النزاعات

الفقرة ١

٦٠- ينبغــي أن يذكــر في الأعمال التحضيرية أن تعبير التفاوض ينبغي أن يفهــم بمعناه الواسع علي أنه يعني تشجيعا الدول علي استنفاذ كل السبل التسوية السليمة للنزاعات بما فيها التوفيق والوساطة واللجوء إلي الهيئات الإقليمية.

المادة ٣٦ التوقيع والتصديق القبول الإقرار والانضمام:

٦١- ينبغي أن يذكر في الأعمال التحضيرية أنه علي الرغم من أن الاتفاقية لا تتضمن حكما محددا بشأن التحفظات فإن من المفهوم أن الاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ تنطبق فيما يتعلق بالتحفظات[1].

بــاء- ملحوظــات تفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية الــتفاوض حــول بــروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النســاء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

الفصـــل الأول

أحكـام عامـة

المـادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفقرة ٢

٢٦- ينبغـــي أن تبين الأعمال التحضيرية أن هذه الفقرة اعتمدت بناء علي الفهـــم الـــذي مفاده أن عبارة مع ما تقتضيه الحال من تغييرات تعني مع إدخال التغـــيرات التي تقتضيها الظروف أو مع إدخال التغييرات اللازمة. وبالتالي فإن أحكـــام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنطبق علـــي الـــبروتوكول بمقتضـــى هذه المادة ستغير أو تفسر بحيث يكون لها في البروتوكول ما لها في الاتفاقية من معني أو مفعول أساس.

المـادة ٣

استخدام المصطلحات

الفقرة الفرعية "أ"

٦٣- ينبغي أن يذكر في الأعمال التحضيرية أن الإشارة إلي إساءة استغلال حالـــة استضـــعاف تفهـــم علي أنها إشارة إلي أي وضع لا يكون فيه للشخص المعني أي بديل حقيقي ومقبول للخضوع لإساءة الاستغلال المعنية.

٦٤- ينبغـــي أن يذكـــر في "الأعمال التحضيرية" أن البروتوكول لا يتناول اســـتغلال دعـــارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي إلا في سياق الاتجار بالأشـــخاص. وعبارتا "استغلال دعارة الغير" وسائر أشكال الاستغلال الجنسي"

ليستا معرفتين في البروتوكول وهو لذلك لا يمس بالكيفية التي تتصدي بها الدول الأطراف للدعارة في القوانين الداخلية الخاصة بكل منها[1].

٦٥- ينبغـــي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن نزع أعضاء من أجسام الأطفـــال بموافقة والد أو وصي لأسباب طبية أو علاجية مشروعة لا ينبغي أن يعتبر استغلالا.

٦٦- كمـــا ينبغي أن يبين في "الأعمال التحضيرية" أن التبني غير المشروع ســـيندرج أيضـــا ضـــمن نطاق البروتوكول، عندما يكون هذا التبني عبارة عن ممارســـة شـــبيهة بالـــرق حسب تعريفه الوارد في الفقرة (د) من المادة ١ من الاتفاقـــية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

الفقرة الفرعية (ب)

٦٧- ينبغي أن يذكر في الأعمال التحضيرية أن هذه الفقرة الفرعية لا ينبغي أن يفســـر بأنهـــا تقـــيد تطبـــيق المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية.

٦٨- ينبغـــي أن يذكـــر في الأعمال التحضيرية أن الفقرة الفرعية (ب) لا ينبغـــي أن تفســـر بـــأن تفرض أي قيد علي حق المتهمين في دفاع كامل وفي افـــتراض بـــراءتهم وينبغي أن يذكر في الأعمال التحضيرية أن الفقرة الفرعية (ب) لا ينبغـــي أن تفســـر بأنها تفرض علي الضحية عبء الإثبات فكما في أي قضـــية جنائية يقع عبء الإثبات علي عاتق الدولة أو المدعي العام وفقا للقانون الداخلي وعلاوة علي ذلك ستشير الأعمال التحضيرية إلي الفقرة ٦ من المادة ١

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

مـــن الاتفاقية التي تحافظ علي الدفوع قانونيا منطبقة والمبادئ القانونية الأخرى ذات الصلة من قانون الدول الأطراف الداخلي.

المادة ٥

التجريم

٦٩- ينبغـــي أن يذكـــر في الأعمال التحضيرية أن تعبير تدابير أخرى يدل علـــي تدابير إضافية للتدابير التشريعية مما يفترض مسبقا وجود قانون في هذا الخصوص[1].

الفقرة ٢

٧٠- ينبغي أن يذكر في الأعمال التحضيرية أن الإشارات إلي الشروط في الارتكاب الجرائم المقررة بموجب القانون الداخلي وفقا لهذه الفقرة الفرعية تفهم فـــي بعض البلدان علي أن تشمل الأفعال المقترفة تحضيرا لارتكاب جرم جنائي والأفعال التي تنفذ في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم حيث تكون أيضا تلك الأفعال تحت طائلة المسؤولية أو أفعالا يعاقب عليها بمقتضي القانون الداخلي.

الفصـل الثانـي

حماية الاتجار بالأشخاص

المادة ٦

مساعدة حماية الإتجار بالأشخاص وحمايتهم

الفقرة ٣

٧١- ينبغـــي أن يذكـــر في الأعمال التحضيرية أن المساعدة التي هي من الـــنوع المبين في هذه الفقرة تنطبق علي الدولة المستقبلة لضحايا الاتجار وعلي

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

دولة منشأهم ولكن لا تنطبق إلا فيما يتعلق بالضحايا الموجودين في إقليم كلا من تلك الدولتين.

وتنطبق الفقرة ٣ علي الدولة المستقبلة إلي أن يعاد ضحية الاتجار بالأشخاص إلي دولة منشئة، ثم تنطبق بعدئذ علي دولة المنشأ.

المادة ٨

إعادة ضحايا بالأشخاص إلي أوطانهم

الفقرة ١

٧٢- ينبغي أن يذكر في الأعمال التحضيرية" أن عبارة "الإقامة الدائمة" الواردة في هذه الفقرة تعني الإقامة الطويلة الأمد، ولكن ليس بالضرورة الإقامة غير محددة الأجل وينبغي أن تفهم علي أنها لا تخل بأي تشريع داخلي منح حق الإقامة أو بشأن مدة الإقامة(١).

الفقرة ٢

٧٣- ينبغي أن يذكر في الأعمال التحضيرية أن العبارة "ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية" تفهم علي أنها لا تضع التزاما علي الدول الأطراف التي تعيد الضحايا.

الفقرة ٣

٧٤- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الفهم الذي خلصت إليه اللجنة المخصصة بأن الإعادة بمقتضي هذه المادة يجب عدم القيام بها قبل التحقق علي النحو الواجب من جنسية الشخص الملتمسة إعادته أو من حقه في الإقامة.

---

http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. (1) 15/ 09/ 2007.

الفقرة ٤

٧٥- ينبغـي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثائق سفر" يشمل أي نوع من الوثائق اللازمة دولة ما أو مغادرتها بمقتضي قانونها الداخلي.

الفقرة ٦

٧٦- ينبغـي أن تبيـن "الأعمال التحضيرية" أن الإشارات إلي الاتفاقات أو الترتيـبات فـي هـذه الفقرة، تشمل كلا من الاتفاقات التي تتناول علي التحديد جوهـر موضـوع البروتوكول، والاتفاقات الأعم بشأن إعادة القبول التي تشمل الأحكام التي تتناول الهجرة غير المشروعة.

٧٧- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة ينبغي أن تفهم علي أنهـا لا تخـل بأي التزامات أخرى بموجب القانون الدولي العرفي بشأن عودة اللاجئين.

الفصـل الثالـث

المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

الفقرة ١

٧٨- ينبغـي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير وثائق سفر" يشمل أي نـوع مـن[1] الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي.

---

http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. (1) 15/ 09/ 2007.

المادة ١١

التدابير الحدودية

الفقرة ٢

٧٩- ينبغـــي أن يذكـــر فـــي "الأعمـــال التحضـــيرية" أن ضحايا الاتجار بالأشـــخاص قـــد يدخلون الدولة بطريقة مشروعة ثم يواجهون الاستغلال بعدئذ بيـــنما فـــي حـــالات تهريب المهاجرين تستخدم بصفة أعم طرائق دخول غير مشـــروعة. وقـــد يؤدي هذا إلي جعل تطبيق التدابير الوقائية في حالات الاتجار أصعب علي الناقلين العموميين منه في حالات التهريب، وينبغي أن يوضع ذلك في الاعتبار في التدابير التشريعية أو غير التشريعية التي تتخذ وفقا لهذه الفقرة.

الفقرة ٤

٨٠- ينبغـــي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن التدابير والجزاءات التي تطـــبق وفقا لهذه الفقرة ينبغي أن تراعي ما للدولة الطرف المعنية من التزامات دولـــية أخـــرى. وينبغـــي أن يلاحظ أيضا أن هذه المادة لا تشرط علي الدول الأطـــراف أن تفرض علي الناقلين العموميين التزاما سوى التأكد مما أن كانت بحـــوزة الركاب الوثائق اللازمة وليس أن تقطع بأي حكم أو تقييم بشأن صحة الوثـــائق أو أصـــالتها. كما ينبغي أن يلاحظ أن هذه الفقرة لا تحد علي نحو لا موجب له من حرية تصرف الدولة الطرف في عدم اعتبار الناقلين مسئولين عن نقل اللاجئين الذين ليست بحوزتهم وثائق سفر[1].

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

المادة ١٢

أمن الوثائق ومراقبتها

٨١- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثائق السفر" يشمل أي نـــوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي، وأن تعبير "وثائق الهوية" يشمل أي وثيقة تستخدم عادة في إثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الإجرائية.

٨٢- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن العبارة "تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة" ينبغي أن تفهم علي أنها لا تشمل إعـــداد الوثائق المزورة فحسب، بل تشمل أيضا تحوير الوثائق الشرعية وملء نمـــاذج الوثائق الفارغة المسروقة. كما ينبغي أن تبين أن المقصود هو شمل كل من الوثائق التي جري تزييفها والوثائق الأصلية التي أصدرت علي نحو صحيح ولكن جري استخدامها من جانب شخص غير صاحبها الشرعي.

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها

٨٣- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثائق السفر" يشمل أي نـــوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضي قانونها الداخلي، وأن تعبير "وثائق الهوية" يشمل أي وثيقة تستخدم عادة في إثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضي قوانين تلك الدولة أو قواعدها الإجرائية[1].

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة ١٤

شرط احترازي

الفقرة ١

٨٤- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذا البروتوكول لا يشمل وضعية اللاجئين.

٨٥- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذا البروتوكول لا يخل بما للدول الأطراف من حقوق أو التزامات أو مسئوليات حالية بموجب صكوك دولية أخرى، مثل الصكوك المشار إليها في الفقرة. فالحقوق والالتزامات والمسئوليات المترتبة علي صك آخر تحددها أحكام ذلك الصك، وما أن كانت الدولة المعنية طرفا فيه، ولا يحددها هذا البروتوكول. وعليه فإن أي دولة تصبح طرفا في هذه البروتوكول ولكنها ليست طرفا في صك دولي آخر مشار إليه في هذا البروتوكول، لن تصبح خاضعة لأي حق أو التزام أو مسئولية تترتب علي ذلك الصك.

المادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

٨٦- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه، في حين أن البروتوكول ليست فيه أحكام تخص التحفظات، فمن المفهوم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنطبق فيمت يتعلق بالتحفظات[1].

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

جـيم- ملحوظـات تفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية الـتفاوض حول بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفقرة ٢

٨٧- ينبغـي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة اعتمدت بناء علي الفهـم الـذي مفـاده أن عـبارة "مع ما تقتضيه الحال من تغييرات" مع إدخال التغـيرات التي تقتضيها الظروف" أو "مع إدخال التغييرات اللازمة". وبالتالي، فـإن أحكام الاتفاقية التي تنطبق علي البروتوكول بمقتضى هذه المادة ستغير أو تفسـير بحيث يكون لها في البروتوكول ما لها في الاتفاقية من معني أو مفعول أساسي.

المادة ٣

استخدام المصطلحات

الفقرة الفرعية (أ)

٨٨- ينبغـي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الإشارة إلي "منفعة مالية أو مـنفعة مادية أخرى" كعنصر من عناصر التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أدرجت بهدف التشديد علي أن المقصود هو شمول أنشطة الجماعات الإجرامية

المنظمة التي تعمل لغرض الربح، ولكن مع استبعاد أنشطة أولئك الذين يوفرون الدعم للمهاجرين بدوافع إنسانية أو بسبب صلات عائلية وثيقة. فليس القصد من البروتوكول تجريم أنشطة أفراد الأسرة أو جماعات دعم كالمنظمات الدينية أو غير الحكومية.

الفقرة الفرعية (ج)

٨٩- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثيقة السفر" يشمل أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها قانونها الداخلي، وأن تعبير "وثيقة الهوية" يشمل أي وثيقة تستخدم عادة في إثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الإجرائية.

٩٠- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "زورت أو حورت" ينبغي أن تفسر على أنها لا تشمل إعداد الوثائق المزورة فحسب بل تشمل أيضا تحوير الوثائق الشرعية وملء نماذج الوثائق الفارغة المسروقة. كما ينبغي أن تبين أن المقصود هو شمول كل من الوثائق التي جري تزييفها والوثائق الأصلية التي أصدرت نحو صحيح وملكن جري استخدامها من جانب شخص غير صاحبها الشرعي.

المادة ٦

التجريم

٩١ - ينبغي أن يذكر في الأعمال التحضيرية أن تعبير تدابير أخرى يدل على تدابير إضافية للتدابير التشريعية مما يفترض مسبقا وجود قانون في هذا الخصوص[1].

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

الفقرة ١

٩٢- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الجرائم المذكورة في المادة ٦ ينبغي أن تعتبر جزءا من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة. وفي هذه المادة، يحـــذو البروتوكول حذوا الاتفاقية التي كان لها السبق (الفقرة ٢ من المادة ٣٤) كما ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الإشارات إلي "منفعة مالية أو منفعة ماديــــة أخــــرى" كعنصر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أدرجت بهدف التشديد علي أن المقصود هو شمول أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتصرف لغــــرض الــــربح، ولكن مع استبعاد أنشطة أولئك الذين وفروا الدعم للمهاجرين بدوافـــع إنســـانية أو بســـبب وجـــود صـــلات عائلية وثيقة. وليس القصد من البروتوكول أن يجرم أنشطة الأفراد الأسرة أو جماعات دعم كالمنظمات الدينية أو غير الحكومية.

٩٣- ينبغـــي أن تبيـــن "الأعمـــال التحضـــيرية" أن الفقرة الفرعية ١ (ب) اعـــتمدت بـــناء علي الفهم الذي مفاده أن الفقرة الفرعية "٢" لن تنطبق إلا عندما تكـــون "الحيازة" المعنية هي لغرض تهريب المهاجرين مثلما هو مبين في الفقرة الفرعـــية (أ). لذلك، فهي لن تشمل المهاجر الذي تكون في حوزته وثيقة مزورة لتيسير تهريب شخصه هو.

٩٤- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "أية وسيلة أخرى غير مشـــروعة" الـــواردة في الفقرة ١ (ج) تشير إلي الوسائل غير المشروعة حسب تعريفها في القانون الداخلي.

الفقرة ٢

٩٥- ينبغـــي أن تبيـــن "الأعمال التحضيرية" أن الإشارات إلي الشروع في ارتكـــاب الجـــرائم المقـــررة بموجب القانون الداخلي وفقا للفقرة ٢ (أ) تفهم في بعض البلدان بأنها تشمل كلا من الأفعال المقترفة تحضيرا لارتكاب جرم جنائي

والأفعال التي تنفذ في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم حيث تكون أيضا تلك الأفعال تحت طائلة المسؤولية أو أفعالا يعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي.

الفقرة ٣

٩٦- ينبغـــي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن العبارة "معاملة لا إنسانية أو مهيـــبة الـــواردة فـــي الفقـــرة ٤ (ب) مقصود بها أن تشمل أشكالا معينة من الاستغلال مع عدم المساس بنطاق وتطبيق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـــخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفقرة ٤

٩٧- ينبغـــي أن تبيـــن "الأعمال التحضيرية" أن كلمة "تدابير في هذه الفقرة ينبغـــي أن تفســـر بمعـــناها الواسع علي أنها تشمل كلا من الجزاءات الجنائية والإدارية.

الفصـل الثانـي

تهريب المهاجرين عن طريق البحر

٩٨- ينبغـــي أن تبين الأعمال التحضيرية أن المفهوم هو أن التدابير المبينة فـــي الفصـــل الثانـــي من البروتوكول لا يمكن اتخاذها في المياه الإقليمية لدولة أخرى إلا بإذن أو ترخيص من الدولة الساحلية المعنية. وهذا المبدأ راسخ تماما في قانون البحار ولا حاجة إلي إعادة ذكره في البروتوكول. كما ينبغي أن تبين "الأعمـــال التحضيرية" أن قانون البحار الدولي يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الـــبحار وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة. غير أن الإشارات إلي اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار لا تمس أو تؤثر علي أيما نحو في وضعية أي دولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية[1].

المادة ٧

التعاون

٩٩- ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذا البروتوكول لا يمس بما للدولة الطرف من حقوق أو التزامات أو مسؤوليات حالية بموجب صكوك دولية أخرى، مثل الصكوك المشار إليها في هذه المادة. فالحقوق والالتزامات والمسؤوليات المترتبة علي صك آخر تحددها أحكام ذلك الصك وما إذا كانت الدولة المعنية طرفا فيه، ولا يحددها هذا البروتوكول. وعليه فإن أي دولة تصبح طرفا في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفا في صك دولي آخر مشار إليه في هذا البرتوكول لن تصبح خاضعة لأي حق أو التزام أو مسئولية تترتب علي ذلك الصك الآخر[2].

المادة ٨

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١٠٠- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن كلمة "ضالعة" الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٧ من هذه المادة وفي الفقرة ٣ من المادة ١٠، ينبغي أن تفهم بمعناها الواسع علي أنها تشمل السفن "الضالعة" بشكل مباشر وكذلك غير مباشر في تهريب المهاجرين. ومن الشواغل الخصوصية أيضا شمول السفن التي يكتشف أنها تحمل فعلا مهاجرين مهربين والسفن "الفن الأم" التي تنقل مهاجرين مهربين في أسفار في عرض المحيطات ولكن لا يتم اعتراضها أحيانا إلي أن

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007.

(2) الأمم المتحدة سلسلة معاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢

تنتهي من تنقيل المهاجرين إلي سفن محلية أصغر حجما لأغراض الإنزال علي البر[1].

الفصل الثالث

المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠

المعلومات

الفقرة ١

١٠١- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن التزام تبادل المعلومات ذات الصلة بمقتضى هذه الفقرة اعتمد علي أساس الفهم الذي مفاده أن هذا من شأنه أن يتم وفقا للبروتوكول وأي معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات أخرى واجبة التطبيق قد تكون قائمة بين الدول المعنية[2].

١٠٢- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن كلمة "ضالعة" الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرات ١ و ٢ و ٧ من المادة ٨ ينبغي أن تفهم بمعناها الواسع علي أنها تشمل السفن "الضالعة" بشكل مباشر وكذلك غير مباشر في تهريب المهاجرين. ومن الشواغل الخصوصية أيضا شمول السفن التي يكتشف أنها تحمل فعلا مهاجرين

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/ Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦، الرقم ٣٨٢٢.

مهربيـــن والســـفن (الســـفن الأم) التي تنقل مهاجرين مهربين في أسفار في عــرض المحــيطات ولكــن لا يــتم اعتراضها أحيانا إلي أن تنتهي من تنقيل المهاجرين إلي سفن محلية أصغر حكما لأغراض الإنزال علي البر[1].

المادة ١١

التدابير الحدودية

الفقرة ٢

١٠٣- ينبغــي أن تبيــن "الأعمال التحضيرية" أن التدابير والجزاءات التي تطــبق وفقا لهذه الفقرة ينبغي أن تراعي ما للدولة الطرف المعنية من التزامات دولــية أخــري. وينبغــي أن يلاحــظ أيضا أن هذه الفقرة تشترط علي الدول الأطراف أن تفرض علي الناقلين التجاريين التزاما بشأن التأكد فقط مما إذا كان بحــوزة الركاب الوثائق اللازمة، وليس بشأن القطع بأي حكم أو تقييم فيما يتعلق بصحة الوثائق أو ثبوتيتها. كما ينبغي أن يلاحظ أن هذه الفقرة لا تحد علي نحو لا موجب له من حرية تصرف الدول الأطراف في عدم اعتبار الناقلين مسئولين عــن نقــل اللاجئيــن الذين ليست بحوزتهم وثائق سفر، وأن المادة ١٩ تحفظ الالــتزامات العامة للدول الأطراف بمقتضي القانون الدولي في هذا الخصوص، وذلــك بتضمنها إشارة محددة إلي اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضعية اللاجئين. واعتمدت المادة ١١ أيضا بناء علي الفهم الذي مفاده أنها لن تطبق علي نحو يحض الناقلين التجاريين علي عرقلة حركة الركاب المشروعين بصورة لا موجب لها.

(1) nttp: // www. Humanrightslebanon. Org/ Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007

المادة ١٢

أمن الوثائق ومراقبتها

١٠٤- ينبغـي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثائق السفر" يشمل أي نـوع مـن الوثـائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي، وأن تعبير "وثائق الهوية" يشمل أي وثيقة تستخدم عادة في إثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الإجرائية[1].

١٠٥- ينبغـي أن تبيـن "الأعمـال التحضيرية" أن العبارة".. تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة" ينبغي أن تفهم علي أنها لا تشـمل إعـداد الوثائق المزورة فحسب، بل تشمل أيا تحوير الوثائق الشرعية وملء نماذج الوثائق الفارغة المسروقة كما نبغي أن تبين أن المقصود هو شمول كـل من الوثائق التي جري تزييفها، والوثائق الأصلية التي أصدرت علي نحو صحيح ولكن جري استخدامها من جانب شخص غير صاحبها الشرعي[2].

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها

١٠٦- ينبغـي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "وثائق السفر" يشمل أي نـوع مـن الوثـائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي، وأن تعبير "وثائق الهوية" يشمل أي وثيقة تستخدم عادة في إثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الإجرائية.

---

(1) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر .A 84. V. 3 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع)، الوثيقة A/ conf. 62/ 122.

(2) http: // www. Humanrightslebanon. Org/ Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007

المادة ١٦

تدابير الحماية والمساعدة

الفقرة ١

١٠٧- ينبغـــي أن تبيـــن "الأعمال التحضيرية" أنه، وفقا للمادتين ٣ و ٤ لا تشـــير عـــبارة "الأشـــخاص الذين كانوا هدفا لسلوك مبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول" إلا إلي المهاجرين الذين هربوا علي النحو المبين في المادة ٦. ولا يقصـــد مـــنها أن تشير إلي المهاجرين الذين لا يندرجون ضمن نطاق المادة ٦. وهذا مبين بوضوح في المادة ١٦ (شرط احترازي) التي تنص علي أنه ليس في هـــذا الـــبروتوكول ما يمس بحقوق الأفراد بمقتضى القانون الدول، بما في ذلك القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[١].

١٠٨- ينبغـــي أن تبيـــن "الأعمـــال التحضيرية" أن القصد من ذكر بعض الحقوق في هذه الفقرة هو التشديد علي ضرورة حماية تلك الحقوق عندما يتعلق الأمـــر بمهاجرين مهربين، ولكن لا ينبغي تفسير هذا الحكم علي أنه يستبعد أو يبطل أي حقوق أخرى غير مذكورة. وقد أدرجت عبارة "بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي" في هذه الفقرة لزيادة توضيح هذه النقطة[٢].

١٠٩- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه لا ينبغي فهم هذه الفقرة علي أنهـــا تفـــرض أي الـــتزامات جديـــدة أو إضافية علي الدول الأطراف في هذا الـــبروتوكول تـــتجاوز الالتزامات الواردة في الصكوك الدولية الراهنة والقانون الدولي العرفي الراهن.

---

(1) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(2) http: // www. Humanrightslebanon. Org/ Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007

الفقرة ٢

١١٠- ينبغـــي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن المقصود بعبارة "سواء من جانـــب أفراد أو من جانب جماعات" هو أن تشير إلي الأفراد أو الجماعات ممن تشملهم الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية.

المادة ١٨

إعادة المهاجرين المهربين

١١١- ينبغـــي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه المادة تستند إلي الفهم الذي مفاده أن الدول الأطراف لن تجرد الأشخاص من جنسيتهم وتجعلهم بالتالي عديمي الجنسية، مما يعد مخالفا للقانون والدولي[1].

١١٢- ينبغـــي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبر "الإقامة الدائمة" يفهم مـــنه فـــي كل هذه المادة أنه ينبغي إقامة طويلة الأمد دون أن تكون بالضرورة إقامـــة غير محددة الأجل. ويفهم من هذه المادة أنها لا تمس بالتشريعات الوطنية المتعلقة بمنح حق الإقامة أو بمدتها.

١٣- ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" فهم اللجنة المخصصة الذي مفاده أنـــه يتعين عدم إعادة الشخص الملتمسة إعادته، بمقتضي هذه المادة قبل التحقق علي النحو الواجب من جنسيته أو حقه في الإقامة الدائمة[2].

الفقرة ٢

١١٤- ينبغـــي أن تبيـــن "الأعمال التحضيرية" أنه لا يوجد عدم اتساق بين الفقرتيـــن ١ و ٢ من هذه المادة. فالفقرة ١ تتناول الحالة المتعلقة بالشخص الذي هـــو مواطن بحق الإقامة الدائمة وقت إعادته. أما الفقرة ٢ فهي مكملة الفقرة ١

---

(1) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

http: // www. Humanrightslebanon. Org/ Arabic/ Travaux. htm. (2) 15/ 09/ 2007

وتتـــناول الحالـــة المـــتعلقة بالشخص الذي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة وقت دخوله ولكنه لم يتمتع بها وقت إعادته.

الفقرة ٤

١١٥– ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبر "وثائق سفر" يشمل أي نوع من الوثائق اللازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي.

الفقرة ٨

١١٦– ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الإشارات إلي المعاهدات أو الاتفاقات أو الترتيبات في هذه الفقرة تشمل كلا من الاتفاقات التي تتناول تحديدا جوهـــر موضـــوع البروتوكول، والاتفاقات الأعم بشأن إعادة القبول التي تشمل الأحكام التي تتناول الهجرة غير المشروعة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة ١٩

شرط احترازي

١١٧– ينبغـــي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذا البروتوكول لا يشمل وضعية اللاجئين.

٨٥– ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذا البروتوكول لا يخل للـــدول الأطـــراف من حقوق أو التزامات أو مسئوليات حالية بموجب صكوك دولـــية أخـــرى، مـــثل الصكوك المشار إليها في الفقرة. فالحقوق والالتزامات والمســـئوليات المترتبة علي صك آخر تحددها أحكام ذلك الصك، وما أن كانت الدولة المعنية طرفا فيه، ولا يحددها هذا البروتوكول. وعليه فإن أي دولة تصبح طرفا في هذه البروتوكول ولكنها ليست طرفا في صك دولي آخر مشار إليه في

هــذا البروتوكول، لن تصبح خاضعة لأي حق أو التزام أو مسئولية تترتب على ذلك الصك.

المادة ٢١

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١١٩- ينبغــي أن يذكــر فــي "الأعمــال التحضــيرية" أنه، في حين أن الــبروتوكول ليســت فــيه أحكام تخص التحفظات، فمن المفهوم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنطبق فيمت يتعلق بالتحفظات[1].

---

(1) http: // www. Humanrightslebanon. Org/ Arabic/ Travaux. htm. 15/ 09/ 2007

الفصل الثالث

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

عن طريق البر والبحر والجو المكمل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية



بروتوكول

مكافحة تهريب المهاجرين

عن طريق البر والبحر والجو المكمل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥

الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠

الديباجـــة:

إذ تعلـــن أن اتخـــاذ تدابـــير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طـــريق الـــبر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتـــبادل المعلومـــات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية-اقتصادية علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

وإذ تشير إلي قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديســـمبر ١٩٩٩، الـــذي حثت فيه الجمعية الدولية الأعضاء ومنظومة الأمم المـــتحدة علي تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلي تحقـــيق أقصـــى حـــد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية علي الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية.

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنســـانية حماية تامة، وإذ تضع في اعتبارها أنه، علي الرغم من الأعمال

التـي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدر لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقهـا الازديـاد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجـال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تلحق ضررا عظيما بالدول المعنية.

وإذا يقلقهـا أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين.

وإذ تشـير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، الذى قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المـنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما فذلك عن طريق البحر، واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنـية بصـك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا فى منع تلك الجريمة ومكافحتها.

قد اتفقت على ما يلي:

أولا: أحكام عـامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيق لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير " تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(ب) يقصد بتعبير " الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

(ج) يقصد بتعبير " وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أى وثيقة سفر أو هوية:

"١" تكون قد زوّرت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أى شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دول ما.

"٢" أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى.

"٣" أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

(د) يقصـــد بتعبـــير " الســـفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركـــبات الطوّافـــة والطائـــرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوســـيلة نقـــل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غـــيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة ٤

نطاق الانطباق

ينطـــبق هـــذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعـــال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعـــة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة ٥

مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ٦

التجريم

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين.

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

"١" إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

"٢" تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

(ج) يمكن شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) ، أو

(ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) "٢"، من هذه المادة .

٣- تعـــتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

(أ) تعــرّض للخطر، أو يرجّح أن تعرض للخطر،حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب)"١" و(ج) مـــن هــذه المادة، وكذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.

٤- لـــيس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانيا: تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة ٧

التعاون

تـــتعاون الـــدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة ٨

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحـــدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمـــل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن

تطلـــب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة فى ذلك الغرض. وتـــبادر الدول الأطراف التى يطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن فى حدود إمكانياتها.

٢- يجوز للدولة الطرف التى تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه فى أن إحدى السفن التى تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل فى تهريـــب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، فى حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

(أ) اعتلاء السفينة.

(ب) تفتيش السفينة.

(ج) اتخـــاذ التدابـــير المناســـبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العلم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل فى تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

٣- تبلغ الدولة الطرف التى تتخذ أى تدبير وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة دولة العلم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

٤- تســـتجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأى طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التى تدعي أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحـــق لها ذلك، وأن تستجيب لأى طلب استئذان يُقدم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥- يجوز لدولة العلم، اتساقا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما

فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولـــة الطرف أى تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم، باستثناء التدابـــير الضـــرورية لإزالـــة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

٦- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المســاعدة وطلــبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها فى رفع علمها، وطلبات الاســتئذان باتخــاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، فى غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

٧- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه فى أن إحدى السفن ضـــالعة فـــى تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربمـــا جعلـــت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشـــها. وإذا عـــثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوى الصلة.

المادة ٩

شروط وقائية

١- عـــندما تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف علي:

(أ) أن تكفـــل ســـلامة الأشـــخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية.

(ب) أن تـــأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر.

(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أى دولة أخرى ذات مصلحة.

(د) أن تكفـل، فى حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أى تدبير يتخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

٢- عـندما يثبـت أن أسـباب التدابير المتخذة عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أى خسارة أو ضرر قـد يكـون لحـق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أى فعل يسوّغ التدابير المتخذة.

٣- فى أى تدبير يتخذ أو يعتمد أو ينفذ وفقا لهذا الفصل، يولي الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

(أ) بحقـوق الـدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي.

(ب) أو بصـلاحية دولـة العلم فى ممارسة الولاية القضائية والسيطرة فى الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

٤- لا يجـوز اتخاذ أى تدبير فى البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سـفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها فى خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا: المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠

المعلومات

١- دون مسـاس بالمادتيـن ٢٧و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا الـبرتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التى لها حدود مشتركة

أو التى تقع على الدروب التى يهرب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أى معلومات ذات صلة بأمور مثل:

(أ) نقـاط الانطـلاق والمقصـد، وكذلـك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعـروف أو المشتبه فى أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة فى السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

(ب) هويـة وأسـاليب عمـل التنظـيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعـروف أو المشتبه فى أنها ضالعة فى السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البرتوكول.

(ج) صـحة وثـائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشـكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها.

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المسـتعملة فـى السـلوك المبيـن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنسـاخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب.

(هـ) الخـبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته.

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قـدرة بعضـها الـبعض على منع السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحرى عنه وملاحقة المتورطين فيه.

٢- تمتـثل الدولـة الطـرف التى تتلقي معلومات لأى طلب من الدولة الطرف التى أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١

التدابير الحدودية

١- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعززا لدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التى يشغلها الناقلون التجاريون فى ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما فى ذلك أى شركة نقل أو مالك أو مشغّل أى وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات فى حالات الإخلال بالالتزام المبين فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- تنظر كل دولة طرف فى اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين فى ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون المساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف فى تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢

أمن ومراقبة الوثائق

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، فى حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكـــون وثـــائق السفر أو الهوية التى تصدرها ذات نوعية يصعب معهـــا إســـاءة اســـتعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة.

(ب) ســـلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها الدول الأطراف أو التى تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تـــبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقـــا لقانونهـــا الداخلـــي، وفـــى غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التى أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه فى أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ١٤

التدريب والتعاون التقني

١- توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين فى مجال منع السلوك المبين فى المادة ٦

مـــن هذا البروتوكول وفى المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هى مبيّنة فى هذا البروتوكول.

٢- تـــتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمـــنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين فى أقاليمها بمـــا يكفـــي لمنع السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضــــاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.

(ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.

(ج) جمـــع المعلومـــات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة فى السلوك المبين فـــى المادة ٦ من هذا البروتوكول أو المشتبة فى أنها ضالعة فيه، والأساليب المســـتخدمة فـــى نقل المهاجرين المهربين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين فى المادة ٦، ووسائل الإخفاء المستخدمة فى تهريب المهاجرين.

(د) تحســـين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهربين عند نقاط لدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية.

(هـــ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة فى هذا البروتوكول.

٣- تـــنظر الـــدول الأطـــراف التى لديها خبرة فى هذا المجال فى تقديم مســـاعدة تقنـــية إلـــى الـــدول الـــتى يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشـــخاص الذيـــن يكونـــون هدفـــا للســـلوك المبين فى المادة ٦ من هذا

البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين فى المادة ٦.

المادة ١٥

تدابير المنع الأخرى

١- تـتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامـية لـزيادة الوعـي العـام بـان السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا الـبروتوكول هـو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

٢- وفقـا للمـادة ٣١ مـن الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف فى ميدان الإعـلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

٣- تـروج كل دولة طرف أو تعزّز، حسب الاقتضاء، البرامج الانمائية والـتعاون علـى الصـعيد الوطنـي والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعـي الاقتصـادي للهجـرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصـاديا واجتماعـيا، مـن أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية- الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة ١٦

تدابير الحماية والمساعدة

١- لـدي تنفـيذ هـذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع الـتزاماتها بمقتضـي القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما فى ذلك سن التشـريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون

هدفـــا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القـــانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق فى الحياة والحق فى عدم الخضوع للتعذيـــب أو غـــيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- تـــتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمـــة مـــن العـــنف الذى يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- توفـــر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٤- لـــدي تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف فى الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

٥- فى حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١)، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

المادة ١٧

الاتفاقات والترتيبات

تـــنظر الـــدول الأطـــراف فى إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة ١٨

إعادة المهاجرين المهربين

١- توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذى يكون هدفا للسلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذى هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت إعادته.

٢- تنظر كل دولة طرف فى إمكانية تيسير وقبول إعادة أى شخص يكون هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.

٣- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذى يكون هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فى إقليمها.

٤- تيسيرا لإعادة الشخص الذى يكون هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فى إقليمها عن أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أى إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

٥- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

٦- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة فى تنفيذ هذه المادة.

٧- لا تمـس هـذه المـادة بأى حق يمنحه أى قانون داخلي لدى الدولة الطـرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٨- لا تخـل هذه المادة بالالتزامات المبرمة فى إطار أى معاهدة أخرى منطـبقة، ثنائـية أو مـتعددة الأطراف، أو أى اتفاق أو ترتيب تنفيذى آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

رابعا: أحكام ختامية

المادة ١٩

شروط وقائية

١- لـيس فـى هـذا الـبروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسـؤوليات للدول والأفراد بمقتضي القانون الدولي، بما فى ذلك القانون الإنسـاني الدولـي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١ (٣) وبـروتوكول عام ١٩٦٧ (٤) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢- تفسر وتطبق التدابير المبينة فى هذا البروتوكول على نحو لا ينطوى علـى تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هـذا الـبروتوكول ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ٢٠

تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- يعرض أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسـير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض فى غضـون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكـيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحـيل الـنزاع إلـى محكمـة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقـرة ٢ من هذه المادة ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأى دولة طرف تبدى تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كـانون الأول / ديسـمبر ٢٠٠٠ فى باليرمو، إيطاليا، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للـــتكامل الاقتصـــادي، شـــريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضـــاء فى تلك المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضـــع هـــذا الـــبروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صـــكوك التصـــديق أو القـــبول أو الإقرار لدي الأمين العام للأمم المتحدة. ويجـــوز لأى مـــنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قـــبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضـــاء فيها. وتعلن تلك المنظمة فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطـــاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

٤- يفـــتح بـــاب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأى دولة أو أى منظمة إقليمـــية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فـــيها طرفا فى هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطـــاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

المادة ٢٢

بدء النفـاذ

١- يـــبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعيـــن من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يـــبدأ نفـــاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أى صك

تودعــه مــنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه- بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأى من تلك الإجراءات- فى اليوم الثلاثين من تــاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو فى تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما كان اللاحق.

المادة ٢٣

التعـديل

١- بعــد انقضـــاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولـــة الطرف فى البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلـــى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمـــر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، المجتمعة فى مؤتمـــر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل، وغذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسني التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثـــي أصوات الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة فى اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمـــارس المـــنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، فى المسائل التى تـــندرج ضـــمن نطاق اختصاصها، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف فى هذا

الـــبروتوكول. ولا يجــوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يــبدأ نفــاذ أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بـــأى دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدي الأميــن العــام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أى تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التى أعربت عــن قــبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٢٤

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابـــي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعــود أى مــنظمة إقليمـــية للـــتكامل الاقتصادي طرفا فى هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٥

الوديع واللغات

١- يسمي الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يـودع أصـل هـذا البروتوكول، الذى تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجّية، لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لما تقدّم قام المفوّضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الفصـــل الـــرابع

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة
الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمـــنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دولـــيا شـــاملا فـــى بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجـــار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا، وإذ تضع فى اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، وإذ يقلقها أنه فى غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار.

وإذ تشـــير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديســـمبر ١٩٩٨ الذى قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المـــنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجـــار بالنساء والأطفال، واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـــة الجـــريمة المـــنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد فى منع ومكافحة تلك الجريمة قد اتفقت علي ما يلي:

أولا: أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا البروتوكول

أ) يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من

أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د) يقصد بتعبير " طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٥

التجريم

١- تعــتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لـــتجريم السـلوك المبين فى المادة ٣ من هذا البروتوكول، فى حال ارتكابه عمدا.

٢- تعــتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ) الشـروع فــى ارتكــاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

ب) المســاهمة كشــريك فى أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانيا: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٦

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- تحــرص كــل دولة طرف، فى الحالات التى تقتضي ذلك وبقدر ما يتــيحه قانونهــا الداخلــي، علــى صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشــخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- تكفـــل كـــل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

ب) مســاعدات لتمكيــنهم مـــن عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعـــي لضـــحايا الاتجـــار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضـــي ذلـــك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

أ) السكن اللائق؛

ب) المشـــورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- تـــأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدي تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- تكل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضــحايا الاتجــار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقت بهم.

المادة ٧

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص فى الدول المستقبلة

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، تــنظر كــل دولة طرف فى اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تســمح لضــحايا الاتجار بالأشخاص، فى الحالات التى تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

٢- لــدى تنفيذ الحكم الوارد فى الفقرة ١ من هذه المادة، تولى كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة ٨

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- تحــرص الدولــة الطرف التى يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطــرف المســتقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عــندما تعــيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخولــه إلى الدولة المستقبلة، يراعي فى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجــب لسلامته، ولحالة أى إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذى هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأى حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضي أى قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

٦- لا تمس هذه المادة بأى اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا: المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٩

منع الاتجار بالأشخاص

١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢- تسعي الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- تشـــمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التى توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٤- تتخذ الدول الأطراف أو تعزز بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطـــراف، تدابـــير لتخفيف وطأة العوامل التى تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابـــير التعليمـــية أو الاجتماعـــية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمـــتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذى يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التى تفضي إلى الاتجار.

المادة ١٠

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة فى الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

أ) مـــا إذا كـــان الأفـــراد الذيـــن يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون فى عـــبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

ب) أنـــواع وثـــائق السفر التى استعملها الأفراد أو شرعوا فى استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

ج) الوســـائل والأســـاليب التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغـــرض الاتجار بالأشخاص، بما فى ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب

والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة فى ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجـرة وغـيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغـي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة فى منع ذلك الاتجار وملاحقـة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسـائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع الـتعاون مـع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٣- تمتـثل الدولـة الطـرف التى تتلقي معلومات لأى طلب من الدولة الطرف التى أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١

التدابير الحدودية

١-دون إخـلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصي حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢- تعـتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمـنع، إلـى أقصـي مدة ممكن، استخدام وسائل النقل التى يشغلها الناقلون التجاريون فى ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما فى ذلك أى شركة نقل أو مالك

أو مشـــغّل أي وســـيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات فى حالات الإخلال بالالتزام المبيّن فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- تنظر كل دولة طرف فى اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعــدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين فى ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون مســـاس بالمـــادة ٢٧ مـــن الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف فى تعزيـــز الـــتعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢

أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، فى حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

أ) أن تكـــون وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها ذات نوعية يصعب معها إســـاءة اســـتعمال تلـــك الوثـــائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها الدولة الطرف أو التى تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا: أحكام ختامية

المادة ١٤

شروط وقاية

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١(١) وبروتوكول عام ١٩٦٧ (٢) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ١٥

تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- عرض أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسـير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض فى غضـون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكـيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحـيل الـنزاع إلـى محكمـة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف تبدى مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأى دولة طرف تبدى تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كـانون الأول / ديسـمبر ٢٠٠٠ فى باليرمو، إيطاليا، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للـتكامل الاقتصـادي، شـريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضـاء فى تلك المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضـــع هـــذا الـــبروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صـــكوك التصـــديق أو القـــبول أو الإقرار لدي الأمين العام للأمم المتحدة. ويجـــوز لأى مـــنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قـــبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضـــاء فيها. وتعلن تلك المنظمة فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطـــاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

٤- يفـــتح بـــاب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأى دولة أو أى منظمة إقليمـــية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فـــيها طرفا فى هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطـــاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

المادة ١٧

بدء النفـاذ

١- يـــبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعيـــن من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يـــبدأ نفـــاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أى صك تودعـــه مـــنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه- بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأى من تلك الإجراءات- فى اليوم الثلاثين من

تـــاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما كان اللاحق.

المادة ١٨

التعديل

١- بعـــد انقضـــاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولـــة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلـــى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمـــر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمـــر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثـــي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمـــارس المـــنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تـــندرج ضـــمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا الـــبروتوكول. ولا يجـــوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يـــبدأ نفـــاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بـــأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدي

الأميـــن العـــام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أى تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التى أعربت عـــن قـــبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ١٩

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابـــي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعـــود أى مـــنظمة إقليمـــية للـــتكامل الاقتصادي طرفا فى هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠

الوديع واللغات

١- يسمي الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يـــودع أصـــل هـــذا البروتوكول، الذى تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجّية، لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لما تقدّم قام المفوّضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.



الباب الثاني

مكافحة غسل الأموال



الفصل الأول

مكافحة غسل الأموال

على المستوى الدولى



المبحث الأول

التوصيات الأربعون لمنع ومكافحة غسل الأموال

FATF

التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية لمنع ومكافحة غسل الأموال (FATF)، فى صيغتها المعدلة والمنقحة

مقــدمة:

تتغــير طــرق وأساليب جرائم غسل الأموال نتيجة لتطورات إجراءات مكافحــتها، ففــي السنوات الأخيرة، سجلت لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأمــوال (FATF) زيادة درجة تعقد مجموعة الأساليب المستخدمة، مثل زيــادة اللجــوء إلــى استخدام الأشخاص الاعتبارية لإخفاء المالك الحقيقي والجهــة المــتحكمة فــى العائدات غير القانونية، وكذلك زيادة اللجوء إلى المتخصصــين لــتقديم المشــورة والمساعدة فيما يتعلق بغسل الأموال غير المشــروعة. وقد أدت هذه العوامل، بالإضافة إلى الخبرة التى اكتسبتها لجنة العمــل للإجــراءات المالــية المعنية بغسل الأموال من خلال مبادرة تحديد البلدان والأراضي غير المتعاونة وكذلك عدد من المبادرات الوطنية والدولية إلى قيام لجنة العمل بمراجعة التوصيات الأربعين (التى سبق أن تم الموافقة علــيها فــى عــام ١٩٩٠) وإعادة النظر فيها فى صورة إطار شامل جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعمل لجنة العمل حاليا على حث كافــة الــبلدان لاتخــاذ التدابير اللازمة حتى تتوافق نظمها الوطنية الرامية لمكافحــة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع التوصيات الجديدة للجنة العمل المالي وتنفيذ هذه التدابير بفعالية.

وقد كانت عملية مراجعة التوصيات الأربعين عملية مكثفة ومفتوحة أمام اشــتراك الــبلدان الأعضــاء وغــير الأعضاء فى لجنة العمل والمراقبين والقطاعــات المالية وغيرها من القطاعات المتأثرة وكذلك الأطراف المعنية

وقـد هـيأت هذه المشاورات عددا كبيرا من المدخلات نظر فيها كلها أثناء عملية المراجعة.

ولا تنطبق التوصيات الأربعون المنقحة حاليا على غسل الأموال فقط بل تشمل تمويل الإرهاب أيضا. كما تمثل تلك التوصيات إطارا معززا وشاملا ومنسـقا مـن التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلـك عند إضافة التوصيات الخاصة الثماني لمكافحة تمويل الإرهاب إليها. وتـدرك لجـنة العمـل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال بأن البلدان المخـتلفة لديهـا نظم قانونية ومالية متنوعة وبالتالي لا يمكن أن تتخذ كلها تدابـير مـتطابقة لتحقيق الأهداف المشتركة الموضوعة، لا سيما فيما يتعلق بالتفاصـيل الدقـيقة. وبناء على ذلك، فإن تلك التوصيات تضع معايير الحد الأدنـى لتنفـيذ العمـل، على أن يترك للبلدان المعنية تحديد التفاصيل وفقا لظـروفها الخاصة وأطرها الدستورية، وتشمل التوصيات كافة التدابير التى ينبغي أن تحتوى عليها النظم الوطنية، والتدابير الوقائية التى يجب أن تتخذها المؤسسـات المالية وبعض المشروعات والمهن المحددة الأخرى إضافة إلى مسألة التعاون الدولي.

وقـد وضـعت التوصيات الأربعين الأصلية لجنة العمل فى عام ١٩٩٠ باعتـبارها مبادرة لمكافحة سوء استغلال النظم المالية من جانب الأشخاص الذيـن يقومـون بغسـل أموال المخدرات، وفى عام ١٩٩٦، تمت مراجعة التوصيات للمرة الأولي حتى تعكس التصنيفات المتطورة لغسل الأموال، وقد وافق أكثر من ١٣٠ بلدا على التوصيات الأربعين لعام ١٩٩٦، كما أنها تمثل المعيار الدولي لمكافحة غسل الأموال.

وفى أكتوبر ٢٠٠١، وسعت لجنة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأمـوال نطـاق التفويض الممنوح لها لكي تتمكن من مواجهة مسألة تمويل الإرهاب، وقامت باتخاذ خطوة مهمة وهي وضع التوصيات الخاصة الثماني

لمكافحة تمويل الإرهاب وتشمل هذه التوصيات مجموعة من التدابير الرامية إلـــى مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية كما تعد مكملة للتوصيات الأربعين.

ثم أعيد صياغة ونشر التوصيات الأربعين فى أكتوبر ٢٠٠٣ بحيث يمكن عداد هذه التوصيات مرشدا عاما لمكافحة غسل الأموال.

وفيما يلي التوصيات الأربعون فى صيغتها المعدلة:

نطاق الجريمة الجنائية لغسل الأموال:

١- ينبغـــي علـــى البلدان تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلـــية (اتفاقية فيينا)، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).

وينبغي للبلدان تطبيق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة، وذلك بهدف تضمين أوسع نطاق من الجرائم الأصلية، ويمكن وصف الجرائم الأصلية بالإشارة إلى كافة الجرائم، أو بالرجوع إلى مستوى حدى يرتبط إما بـــأحد تصـــنيفات الجـــرائم الخطيرة أو بعقوبة السجن المطبقة على الجرم الأصـــلي (مـــنهج المســـتوى الحـــدى)، أو قائمة من الجرائم الأصلية، أو باستخدام مزيج من هذه المناهج معا.

وحيـــثما تطـــبق البلدان المعنية منهج المستوى الحدى ينبغي أن تشتمل الجـــرائم الأصـــلية على أقل تقدير كافة الجرائم التى تقع فى نطاق تصنيف الجـــرائم الخطيرة بموجب قانونها المحلي، أو ينبغي أن تتضمن الجرائم التى يعاقـــب عليها بعقوبة يبلغ حدها الأقصي للسجن لأكثر من عام، أما بالنسبة للـــبلدان التى لديها أقل مستوى حدى للجرائم فى نظامها القانوني فينبغي أن

تتضـــمن الجرائم الأصلية كافة الجرائم التى يعاقب عليها بالسجن لأكثر من ستة أشهر كحد أدني.

وبغـــض النظر عن المنهج المتبع، ينبغي لكل بلد على أقل تقدير تضمين مجموعة من الجرائم فى كل تصنيف من التصنيفات المحددة للجرائم.

وينبغـــي أن يمـــتد تعريف الجرائم الأصلية المفضية إلى غسل الأموال ليشـــمل الجـــرائم التى وقعت فى بلد آخر والتى تمثل جريمة فى ذلك البلد، والتى كان يمكن أن تشكل جريمة أصلية تفضي إلى غسل الأموال لو ارتكبت محلـــيا، ويجـــوز للبلدان أن تنص على أن يكون الشرط الوحيد أن يمثل هذا الفعل جريمة أصلية لو ارتكب محليا.

ويجـــوز للـــبلدان الـــنص على أن جريمة غسل الأموال لا تنطبق على الأشـــخاص الذين ارتكبوا جرما أصليا يفضي لغسل الأموال، حيثما تقتضي ذلك المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية.

٢- يتعين أن تضمن البلدان:

(أ) اتفـــاق توفر النية والعلم المطلوبين لإثبات جريمة غسل الأموال مع المعايير المنصوص عليها فى اتفاقيتي فيينا وباليرمو، وأن ينسحب ذلك على كـــون أن مـــثل هـــذه الحالـــة العقلية يمكن استنباطها من ملابسات الوقائع الموضوعية؛

(ب) ينبغـــي أن تنطبق المسؤولية الجنائية، وكذلك المسؤولية المدنية أو الإدارية إذا تعذر ذلك، على الأشخاص الاعتبارية، ولا ينبغي أن يحول ذلك دون اتخـــاذ الإجـــراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية فيما يتعلق بالأشـــخاص فـــى الـــبلدان التى توجد بها مثل هذه الأشكال من المسؤولية، وينبغي أن تخضع الأشخاص الاعتبارية للعقوبات الفعالة والتناسبية والرادعة وينبغي تطبيق هذه التدابير دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

الإجراءات المؤقتة والمصادرة:

٣- يتعين على البلدان المعنية اعتماد إجراءات مماثلة للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، بما في ذلك الإجراءات التشريعية، وذلك للسماح لسلطاتها المختصة بمصادرة الممتلكات المغسولة، والمتحصلات من غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المفضية إليها، والوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة، بدون الإخلال بحقوق الغير من أصحاب النوايا الحسنة، وينبغي أن تتضمن تلك الإجراءات سلطة القيام بما يلي:

(أ) تحديد الممتلكات التي يسري عليها حكم المصادرة وتتبعها وتقييمها؛

(ب) اتخاذ إجراءات مؤقتة مثل التجميد والضبط، وذلك لمنع أي اتجار في هذه الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها؛

(ج) اتخاذ خطوات من شأنها منع أو إبطال الإجراءات التي تعرقل قدرة الحكومة على استرداد الممتلكات التي يسري عليها حكم المصادرة؛

(د) اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتحقيق.

ويجوز للبلدان النظر في اعتماد إجراءات تسمح بمصادرة مثل هذه المتحصلات أو الوسائط بدون الحاجة إلى إدانة جنائية، أو تشترط على الجاني إثبات المنشأ المشروع للممتلكات المدعي بسريان حكم المصادرة عليها، وذلك بقدر توافق هذا الشرط مع المبادئ المنصوص عليها في قوانينها المحلية.

الإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية والمشروعات والمهن غير المالية اتخاذها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

٤- يتعيـــن أن تكفل البلدان أن قوانين المؤسسات المالية المتعلقة بسرية المعلومـــات لا تعـــوق تنفيذ توصيات لجنة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

العناية الواجبة فى التحقق من هوية العملاء وإمساك السجلات:

٥- يتعيـــن علـــى المؤسســـات المالية عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة الأسماء، أو بحسابات من الواضح أنها بأسماء مستعارة.

ويتعين على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العملاء، بما فى ذلك تحديد هوية عملائها والتحقق منها، عند:

- إقامة علاقات عمل؛
- إجـــراء معاملات عارضة أكبر من المستوى الحدى المحدد المعمول بـــه، أو فـــى صـــورة تحويلات برقية فى حالات تحددها التوصية السابقة؛
- وجود شك فى حدوث غسل للأموال أو تمويل للإرهاب؛
- وجـــود شـــك لـــدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة وكفاية البيانات المتحصل عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية العملاء.

أما الإجراءات التى يتعين اتخاذها لتوخي العناية الواجبة فى التحقق من هوية العملاء فهي كما يلي:

(أ) تحديـــد العمـــيل وتحديـــد هوية هذا العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق مستقل؛

(ب) تحديـــد المـــالك المستفيد، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المالك المســـتفيد بما يضمن قناعة المؤسسة المالية بأنها تعرف المالك المستفيد، وينبغي أن يتضمن هذا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

قيام المؤسسات المالية باتخاذ تدابير معقولة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للعميل؛

(ج) الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها؛

(د) توخـــي العناية الواجبة باستمرار فيما يتعلق بعلاقات العمل والتدقيق فى المعـــاملات الـــتى تتم طوال فترة قيام تلك العلاقة لضمان أن المعاملات التى تتم تتسق مع معرفة المؤسسة بالعملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التى يتعرضون لها بما فى ذلك، إذا اقتضي الأمر، مصدر الأموال.

يتعين على المؤسسات المالية تطبيق كل إجراءات توخي العناية الواجبة فى التحقق من هوية العملاء الواردة فى الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنـــه يجـــوز لهـــا تحديد نطاق تلك الإجراءات على أساس حساس للمخاطر اعـــتمادا على نوع العميل أو علاقة العمل أو المعاملات، ويتعين أن تتوافق الإجـــراءات المـــتخذة مع أى مبادئ توجيهية تصدرها السلطات المختصة، وبالنســـبة لتصـــنيفات المخاطر العالية، يتعين على المؤسسات المالية توخي العـــناية الواجـــبة المكـــثفة، وفـــى بعض الحالات عند وجود درجة مخاطر منخفضـــة، يجـــوز للـــبلدان أن تقرر إمكانية قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات مخففة أو مبسطة.

يتعيـــن على المؤسسات المالية التحقق من هوية العميل والمالك المستفيد قـــبل أو أثـــناء إقامة علاقة العمل أو إجراء المعاملات وذلك بالنسبة للعملاء العارضين ويجوز للبلدان أن تسمح للمؤسسات المالية باستكمال عملية التحق بمجـــرد أن يكـــون هـــذا ممكنا عقب إقامة علاقة العمل، حيث يمكن إدارة مخاطـــر غســـل الأموال بفعالية وحيث يكون هذا ضروريا حتى لا يتعطل المسار الطبيعي للعمل.

وحيثما يتعذر التزام المؤسسات المالية بالفقرات من (أ) إلى (ج) المذكورة، عليها عدم فتح الحساب أو بدء علاقة العمل أو إجراء المعاملة، أو يتعين عليها إنهاء علاقة العمل والنظر في وضع تقرير بشأن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالعميل المعني.

ينبغي أن تطبق هذه الشروط على كافة العملاء الجدد، رغم أن المؤسسات المالية يتعين عليها كذلك تطبيق هذه التوصية على العملاء القائمين على أساس قوة الأدلة المادية والمخاطر، ويتعين اتخاذ إجراءات العناية الواجبة في الأوقات المناسبة بالنسبة لعلاقات العمل القائمة.

٦- يتعين على المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالأشخاص المعرضين لأخطار سياسية، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات توخي العناية الواجبة:

(أ) أن يكون لديها نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل شخصا معرضا للمخاطر السياسية.

(ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع مثل هؤلاء العملاء.

(ج) اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الثروة والأموال.

(د) القيام بمراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة مكثفة.

٧- يتعين على المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالأعمال المصرفية للبنوك المراسلة عبر الحدود وغيرها من العلاقات المماثلة، بالإضافة إلى القيام بإجراءات توخي العناية الواجبة المعتادة القيام بما يلي:

(أ) جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مشاركة للتوصل للفهم الكامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية المراقبة، بما في ذلك ما إذا

كانـت قـد خضـعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إجراءات تنظيمية،

(ب) تقييم الضوابط التى تستخدمها المؤسسة المشاركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ج) الحصـول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات جديدة مع البنوك المراسلة؛

(د) إثبات مسؤوليات كل مؤسسة؛

(هـ) التحقق ، فيما يتعلق " بحسابات الدفع الوسيطة"، من أن البنك الأصيل قـد تحقق من هوية العملاء الذين لهم حق الاطلاع مباشرة على حسابات البـنك المراسـل وقام بتوخي العناية الواجبة المستمرة معهم، وأنه قادر علـى تقديـم بيانات تحديد هوية العملاء المعنية إلى البنك المراسل عند الطلب.

٨- يتعيـن علـى المؤسسات المالية أن تولى اهتماما خاصا بأى أخطار متعلقة بغسل الأموال والتى تكمن فى التكنولوجيات الجديدة أو المتطورة التى قـد تتيح عدم ذكر الهوية وأن تتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات لمنع استخدام تلـك التكنولوجيا فى مخططات غسل الأموال وعلى وجه الخصوص، يتعين أن يكـون لـدي المؤسسات المالية سياسات وإجراءات لمعالجة أى مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات غير المباشرة.

٩- يجوز للبلدان المعنية السماح للمؤسسات المالية بالاعتماد على جهات الوسـاطة أو أى أطراف أخرى للقيام بالعناصر الواردة فى الفقرات من (أ) إلـى (ج) من عميلة توخي العناية الواجبة فى التحقق من هوية العملاء، أو تعريف المشروعات، بشرط تحقق المعايير المحددة أدناه وحيثما يسمح بمثل

هـذا الأمـر، تقع المسؤولية النهائية عن تحديد هوية العملاء، والتحقق منها على عاتق المؤسسة المالية التى تعتمد على الأطراف الأخرى.

والمعايير التى ينبغي مراعاتها هي:

(أ) يتعين على المؤسسة المالية التى تعتمد على أطراف أخرى الحصول فـورا المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناصر الواردة فى الفقرات من (أ) إلى (ج) مـن عملية توخي العناية الواجبة فى التحقق من هوية العملاء، ويتعين علـى المؤسسـات المالية اتخاذ خطوات كافية للاطمئنان إلى أن الأطراف الأخرى سوف تقوم بدون تأخير عند الطلب بتقديم صور بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بشروط توخي العناية الواجبة؛

(ب) ينبغي أن تطمئن المؤسسات المالية إلى أن الأطراف الأخرى تتمتع بتنظـيم ورقابـة ولديها إجراءات للامتثال لشروط توخي العناية الواجبة فى التحقق من هوية العملاء بما يتمشي مع التوصيتين ٥و ١٠.

ويترك، لكل بلد على حدة أمر تحديد البلدان التى يمكن للأطراف الأخرى المسـتوفية للشروط استخدامها كمقار لها، مع مراعاة المعلومات المتاحة عن البلدان التى لا تطبق توصيات لجنة العمل أو البلدان التى لا تطبقها بصورة كافية.

١٠- يتعيـن على المؤسسات المالية الاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات اللازمة عن المعاملات المحلية أو الدولية، وذلك حتى يـتاح لهـا الاستجابة بسرعة لطلبات الحصول على معلومات من السلطات المختصة. وينبغي أن تكون تلك السجلات كافية للسماح بإعادة تمثيل خطوات فـرادى المعـاملات (بما فى ذلك مقادير العملات المستخدمة وأنواعها إن وجـدت) وذلـك حتى يمكن، عند الاقتضاء، إقامة دليل الادعاء على النشاط الإجرامي.

ينبغـــي أن تحـــتفظ المؤسسات المالية بالسجلات الخاصة ببيانات تحديد الهوية المتحصل عليها أثناء عملية توخي العناية الواجبة فى التحقق من هوية العمـــلاء على سبيل المثال: صور من سجلات وثائق تحديد الهوية الرسمية مثل جوازات السفر وبطاقات تحديد الهوية ورخص القيادة أو وثائق مماثلة)، وكذلك بملفات الحسابات ومراسلات العمل لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل.

ويتعيــن أن تكـــون بـــيانات تحديد الهوية وسجلات المعاملات متوفرة للسلطات المحلية المختصة بمجرد الحصول على التصريح المناسب.

١١- يتعين على المؤسسات المالية إيلاء اهتمام خاص لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة الـــتى لا يكـــون لها غرض اقتصادى ظاهر أو غرض مشروع جلى ويتعين فحـــص خلفـــية تلـــك المعاملات والغرض منها، قدر الإمكان وإتاحة ما يتم التوصـــل إلـــيه مـــن نتائج فى صورة مكتوبة لمساعدة السلطات المختصة ومراجعي الحسابات.

١٢- تنطـــبق شروط توخي العناية الواجبة فى التحقق من هوية العملاء وإمســـاك السجلات المنصوص عليها فى التوصيات ٥و٦ والتوصيات من ٨ إلى ١١ على المشروعات والمهن غير المالية المحددة فى الحالات التالية:

(أ) ملاهـــي القمـــار: عـــندما يشترك العملاء فى معاملات مالية تساوى المستوى الحدى المعمول به أو تتجاوزه؛

(ب) سماســـرة العقارات: عندما يشتركون فى معاملات لصالح عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات؛

(ج) تجار المعادن النفسية وتجار الأحجار الكريمة، عندما يشتركون مع عميل فى أى معاملات نقدية تساوى المستوى الحدى المعمول به أو تتجاوزه؛

(د) المحـــامون ومحررو الوثائق القانونية وغيرهم من أصحاب المهن القانونـــية والمحاســـبون المستقلون عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- بيع وشراء العقارات؛
- إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أصول أخرى؛
- إدارة الحســـابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية؛
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها؛
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.

(هـ) جهات تقديم خدمات الشركات وإدارة الأموال عند قيامها بإعداد أو إجراء معاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها فى التعريف الوارد فى المصطلحات.

الإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها والامتثال:

١٣- إذا كان لدى إحدى المؤسسات المالية شك أو سبب معقول للشك في أن المـــبالغ المعنية هي حصيلة نشاط إجرامي، أو لها صلة بتمويل الإرهاب يتعين مطالبتها مباشرة بموجب القانون أو اللوائح بإبلاغ شكوكها فورا لوحدة الاستخبارات المالية (FIU).

١٤- يتعيـــن أن تكـــون المؤسســـات المالـــية ومديـــروها ومسئولوها وموظفوها:

(أ) محمية بموجب نصوص قانونية من المسؤولية الجنائية والمدنية تجاه خـــرق أي قيد علي الإفصاح عن المعلومات تفرضه العقود أو أي نصوص تشـــريعية أو تنظيمـــية أو إداريـــة في حال إبلاغ شكوكها بنية حسنة لوحدة

الاستخبارات المالية، حتى لو لم تكن تعرف علي وجه الدقة ما هو النشاط الإجرامي الأساسي وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي من عدمه؛

(ب) ممنوعة بحكم القانون من الإفصاح عن أن "تقريرا عن معاملة مشبوهة" أو معلومات أخرى ذات صلة يجري تقديمها لوحدة الاستخبارات المالية.

١٥- يتعين علي المؤسسات المالية وضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي أن تتضمن تلك البرامج ما يلي:

(أ) وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات ملائمة لإدارة الامتثال، ووضع إجراءات كافية للتحري تضمن ارتفاع مستويات الكفاءة عند تعيين الموظفين؛

(ب) برنامجا مستمرا لتدريب الموظفين؛

(ج) وظيفة تدقيق لاختبار النظام.

١٦- تنطبق الشروط الواردة في التوصيات من ١٣ إلي ١٥ وكذلك التوصية٢١ علي كافة المشروعات والمهن غير المالية المحددة، مع مراعاة الشروط التالية:

(أ) ينبغي مطالبة المحامية ومحرري الوثائق القانونية وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند قيامهم، نيابة عن أحد العملاء أو لصالحه، بالاشتراك في معاملة مالية ترتبط بالأنشطة الموضحة في التوصية رقم ١٢ (د) ويحبذ للبلدان بقوة توسيع نطاق شرط الإبلاغ ليشمل سائر الأنشطة المهنية للمحاسبين بما فيه تدقيق الحسابات؛

(ب) ينبغي مطالبة تجار المعادن النفسية وتجار الأحجار الكريمة بالإبلاغ عـــن المعـــاملات المشبوهة عند اشتراكهم مع عميل في أي معاملات نقدية تساوي المستوى الحدي المحدد المعمول به أو تتجاوزه؛

(ج) ينبغي مطالبة جهات تقديم خدمات الشركات وإدارة الأموال بالإبلاغ عـــن المعـــاملات المشبوهة عند قيامهم، نيابة عن أحد العملاء أو لصالحه، بالاشـــتراك فـــي معاملات لها علاقة بالأنشطة الموضحة في التوصية ١٢ (هـــ).

أم المحـــامون ومحـــررو الوثـــائق القانونية وغيرهم من أصحاب المهن القانونـــية المســـتقلين وكذلك المحاسبين الذين يعملون كأصحاب مهن قانونية مســـتقلين فهـــم مطالبيـــن بـــالإبلاغ عـــن شكوكهم في حال الحصول علي المعلومـــات ذات الصـــلة فـــي ظـــروف تدخل في نطاق أسرار المهنة أو الامتيازات التي يتمتع بها العاملون في المهن القانونية.

تدابير أخرى لردع غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١٧- يتعيـــن علـــي الـــبلدان ضـــمان وجود العقوبات الفعالة والتناسبية والرادعة سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، وذلك للتعامل مع الأشخاص الطبيعييـــن أو الأشـــخاص الاعتـــبارية الذي تشملهم هذه التوصيات والذين يقصرون في الامتثال لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٨- يتعيـــن علـــي الـــبلدان عدم الموافقة علي إنشاء البنوك الجوفاء أو اســـتمراء عملهـــا ويتعيـــن علي المؤسسات المالية رفض الدخول في علاقة مراسلة أو الاستمرار في مثل هذه العلاقة مع البنوك الجوفاء، كما يتعين علي المؤسســـات المالـــية أيضا المحاذرة من إقامة علاقات مراسلة مع مؤسسات مالية أجنبية مشاركة تسمح للبنوك الجوفاء باستخدام حساباتها.

١٩- ينبغي للبلدان النظر في:

(أ) تنفيذ تدابير مجدية لرصد أو مراقبة النقل المادي عبر الحدود للعملة والأدوات المالية القابلة للتداول والصادرة لحامله، وذلك رهنا بضمانات وقائية متشددة تكفل سلامة استخدام المعلومات ذات الصلة وبدون إعاقة حرية حركات رؤوس الأموال بأي شكل من الأشكال؛

(ب) الجدوى والمنفعة التي يمكن أن تتحقق بإنشاء نظام تقوم فيه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء الماليين بالإبلاغ عن جميع المعاملات النقدية المحلية والدولية التي تزيد علي مبلغ ثابت إلي هيئة مركزية وطنية لديها قاعدة بيانات إلكترونية يتاح استخدامها للسلطات المختصة في قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك رهنا بضمانات وقائية متشددة تكفل سلامة استخدام المعلومات ذات الصلة.

٢٠- ينبغي للبلدان النظر في تطبيق توصيات لجنة العمل علي المؤسسات والمهن، بخلاف المشروعات والمهن غير المالية المحددة، التي يمثل نشاطها مخاطرة من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وينبغي للبلدان تشجيع وضع أساليب حديثه ومأمونة لإدارة الأموال تكون أقل تعرضا لغسل الأموال.

التدابير الواجب اتخاذها فيما يتصل بالبلدان التي لا تمتثل لتوصيات لجنة العمل أو لا تمتثل لها بالدرجة الكافية:

٢١- ينبغي للمؤسسات المالية إيلاء أهمية خاصة لعلاقات العمل والمعاملات مع أشخاص، بما فيها مع شركات ومؤسسات مالية، من البلدان التي لا تنفذ توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال أو لا تنفذها بشكل كاف وحيثما لا يكون لهذه المعاملات غرض اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع جلي ينبغي فحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، قدر الإمكان، وإتاحة ما يتم التوصل إليه من نتائج في صورة مكتوبة

لمســاعدة السلطة المختصة وفي حالة استمرار مثل هذه البلد في عدم تطبيق تلك التوصيات أو تطبيقها بشكل غير كاف ينبغي أن تتمكن البلدان من تطبيق الإجراءات المضادة المناسبة.

٢٢- ينبغــي للمؤسسات التأكد من أن المبادئ السارية علي المؤسسات المالــية تطبق أيضا علي الفروع والشركات التابعة القائمة في الخارج والتي تملك فيها المؤسسات المالية المعنية حصة أغلبية، لا سيما في البلدان التي لا تــنفذ توصيات فرقة العمل أو لا تنفذها بشكل كاف، وذلك بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المحلية السارية، وفي الحالات التي تحظر فيها القوانين واللوائح المحلية السارية تنفذ هذه التوصيات، ينبغي للمؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة في بلد المؤسسة الأم بأنها لا تستطيع تنفيذ توصيات فرقة العمل.

الرقابة والتنظيم:

٢٣- ينبغي للبلدان التأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لرقابة وتنظيم كافيــن وأنها تنفذ توصيات فرقة العمل بفاعلية، وينبغي للسلطات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية أو التنظيمية اللازمة للحيلولة دون حيازة المجرمين أو شــركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا الملاك المستفيدين بهذه الحصص، وكذلك الحيلولة دون أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة في أي مؤسسة مالية.

وبالنســبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، فإن الإجراءات التنظيمــية والرقابــية التي تطبق للأغراض التحوطية والمتعلقة أيضا بغسل الأموال ينبغي تطبيقها بنفس الطريقة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي ترخيص أو تسجيل المؤسسات المالية الأخرى وتنظيمها بالصورة المناسبة، كما ينبغي أن تخضع لرقابة أو إشراف لأغراض مكافحة غسل الأموال مع مراعاة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في هذا القطاع وعلي الأقل بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو الخاصة بتغيير الأموال أو العملة ينبغي أن تكون مرخصة ومسجلة وخاضعة لنظم فعالة للرقابة وضمان الامتثال للشروط المحلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٤- ينبغي أن تخضع المشروعات والمهن غير المالية المحددة لإجراءات تنظيمية ورقابية علي النحو المبين أدناه:

(أ) ينبغي أن تخضع ملاهي القمار لنظامك تنظيمي ورقابي شامل يضمن أنها قامت بفعالية بتنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلي أقل تقدير:

- ينبغي أن تكون ملاهي القمار مرخصة؛
- ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة للحيلولة دون حيازة المجرمين أو شركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا الملاك المستفيدين بهذه الحصص، وكذلك الحيلولة دون أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة في أي ملهي من ملاهي القمار أو أن يقوموا بتشغيله؛

(ب) ينبغي أن تضمن البلدان أن الفئات الأخرى من المشروعات والمهن غير المالية المحددة تخضع لنظم فعالة للرقابة وضمان امتثالها لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي القيام بهذا علي أساس حساس للمخاطر ويجوز أن يتم هذا من قبل أحد الأجهزة الحكومية أو إحدى الهيئات المناسبة ذاتية التنظيم، شريطة أن تضمن تلك الهيئة امتثال كافة

أعضائها بتنفيذ التزاماتهم فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٥- ينبغي للسلطات المختصة وضع مبادئ توجيهية، وكذلك تقديم رأيها وهو الأمر الذي سيساعد المؤسسات المالية والمشروعات والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التدابير المحلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلي وجه الخصوص رصد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها.

التدابير المؤسسية وغيرها من التدابير اللازمة في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

السلطات المختصة وسلطاتها ومواردها:

٢٦- يتعين علي البلدان إنشاء وحدة استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة (وطلبها إذا كان مسموحا) وتحليلها ونشرها، وينبغي أن يكون لوحدة الاستخبارات المالية الحق في الإطلاع، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الوقت المناسب علي المعلومات المالية والمتعلقة بإنفاذ القانون للقيام بوظائفها بصورة مناسبة بما في ذلك تحليل تقارير المعاملات المشبوهة.

٢٧- ينبغي للبلدان ضمان مسؤولية سلطات إنفاذ القانون المحددة عن إجراء التحقيقات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويحبذ للبلدان دعم وتطوير، قدر الإمكان، الأساليب الخاصة المناسبة للتحقيق في غسل الأموال مثل العمليات المستترة وغيرها من الأساليب المناسبة، كما يحبذ للبلدان استخدام آليات فعالة أخرى مثل استخدام مجموعات دائمة أو مؤقتة متخصصة في تحقيقات الأصول وإجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المعنية في البلدان الأخرى.

٢٨- يتعين أن تتمكن السلطات المختصة، عند إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية الأساسية، من الحصول علي وثائق ومعلومات لاستخدامها في تلك التحقيقات وفي إقامة الدعاوى والإجراءات ذات الصلة ويتعين أن يتضمن هذا سلطة استخدام التدابير الملزمة لأغراض توفير السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية وأشخاص آخرون، وتفتيش الأشخاص والعقارات، وضبط الأدلة والحصول عليها.

٢٩- وينبغي للأجهزة الرقابية أن يكون لديها صلاحيات كافية لمراقبة المؤسسات المالية وضمان امتثالها لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تخويلها سلطة إجراء عمليات التفتيش، ويتعين أن يكون لها سلطة فرض تقديم أي معلومات من المؤسسات المالية تتعلق بمراقبة مثل هذا الامتثال، وكذلك فرض عقوبات إدارية جزاء عدم الامتثال لهذه الشروط.

٣٠- يتعين علي البلدان المعنية تزويد سلطاتها المختصة العاملة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية وينبغي للبلدان وضع إجراءات تضمن تمتع العاملين بهذه السلطات بدرجة عالية من النزاهة.

٣١- ينبغي للبلدان المعنية ضمان وجود آليات فعالة لدى صانعي السياسات ووحدة الاستخبارات المالية وجهات إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية تسمح لهم بالتعاون وكذلك التنسيق محليا فيما بينهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٢- ينبغي للبلدان المعنية ضمان قدرة سلطاتها المختصة علي استعراض مدى فعالية نظمها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وذلـــك من خلال الاحتفاظ بإحصاءات شاملة بشأن المسائل المتصلة بفعالية وكفـــاءة مـــثل هذه النظم. ويتعين أن يشمل هذه إحصاءات عن عدد تقارير المعـــاملات المشـــبوهة التي تم تلقيها وتوزيعها، وعدد التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدد الدعاوى التي أقيمت في هذا الصدد، وعدد أحكـــام الإدانـــة الصـــادرة بشـــأنها، وعن الممتلكات المجمدة والمضبوطة والمصـــادرة، وكذلك عن المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من الطلبات الدولية للتعاون.

شفافية الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:

٣٣- يتعيـــن أن تـــتخذ البلدان المعنية إجراءات للحيلولة دون الاستخدام غـــير المشـــروع للأشـــخاص الاعتبارية من جانب القائمين بغسل الأموال، ويتعيـــن علـــي تلـــك البلدان ضمان وجود معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناســـب بشـــأن حق الانتفاع بالأشخاص الاعتبارية والسيطرة عليها يمكن للســـلطات المختصة الحصول أو الاطلاع عليها في الوقت المناسب، وعلي وجـــه الـــتحديد، يتعين علي البلدان التي يوجد بها أشخاص اعتبارية يمكنها إصدار أسهم لحاملها اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال، ويتعين أن تستطيع توضيح كفاية هذه التدابير، ويمكن للبلدان المعنية النظر في وضع تدابير من شأنها تسهيل حصول المؤسسات المالية التي تقوم بتنفـــيذ الشروط الواردة في التوصية الخامسة علي المعلومات الخاصة بحق الانتفاع والسيطرة.

٣٤- يتعيـــن أن تـــتخذ البلدان المعنية إجراءات للحيلولة دون الاستخدام غـــير المشروع للترتيبات القانونية من جانب القائمين بغسل الأموال، وعلي وجه التحديد، يتعين علي تلك البلدان ضمان وجود معلومات كافية ودقيقة في الوقـــت المناسب بشأن الصناديق الاستئمانية الصريحة (express trust) بما

فـــي ذلـــك معلومـــات عـــن المنشيء والوصي والمستفيدين يمكن للسلطات المختصـــة الحصـــول أو الإطلاع عليها في الوقت المناسب، ويمكن للبلدان المعنـــية النظر في وضع تدابير من شأنها تسهيل حصول المؤسسات المالية التـــي تقـــوم بتنفـــيذ الشروط الواردة في التوصية الخامسة علي المعلومات الخاصة بحق الانتفاع والسيطرة.

التعاون الدولي:

٣٥- يتعين علي البلدان المعنية اتخاذ تدابير فورية للانضمام إلي اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وتطبيقها بالكامل ويحبذ للبلدان المعنية أيضا التصديق علي الاتفاقيات الدولية الأخـــرى ذات الصلة وتطبيقها، مثل اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٠ بشأن غســـل متحصـــلات الجـــريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها، وكذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب في عام ٢٠٠٢.

المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين:

٣٦- يتعين أن تقوم البلدان بسرعة وبطريقة بناءة وفعالة بتقديم أكبر قدر ممكـــن مـــن المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بتحقيقات غسل الأموال وتمويـــل الإرهـــاب، وإقامـــة الدعاوى وغيرها من الإجراءات ذات الصلة، وعلي وجه التحديد، يتعين علي البلدان:

(أ) عـــدم مـــنع أو فـــرض أي اشتراطات مفرطة في التقييد علي تقديم المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ب) ضمان وجود إجراءات واضحة وفعالة لديها لتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ج) عـــدم رفض تلبية طلب بالحصول علي المساعدة القانونية المتبادلة بناء فقط علي اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضا مسائل خاصة بالمالية العامة؛

(د) عدم رفض تلبية طلب بالحصول علي المساعدة القانونية المتبادلة بناء علي أن القوانين تشترط علي المؤسسات المالية الحفاظ علي التكتم والسرية.

ويتعين علي البلدان أيضا ضمان توفر الصلاحيات المنصوص عليها بموجب التوصية ٢٨ لسلطاتها المختصة لاستخدامها في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك للاستجابة، في حال توافق هذا الأمر مع أطرها المحلية، للطلبات المباشرة المقدمة من السلطات القضائية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية للسلطات المحلية النظيرة.

ولتجنب التضارب في نطاقات الاختصاص، ينبغي توجيه الاهتمام إلي وضع وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعوى القضائية علي المتهمين لصالح العدالة، وذلك بالنسبة للقضايا التي تخضع للمقاضاة في أكثر من بلد.

٣٧- ينبغي للبلدان المعنية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، لأقصي درجة ممكنة، بغض النظر عن انتفاء ازدواجية التجريم.

وحيثما يشترط توفر ازدواجية التجريم للحصول علي المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار هذا الشرط محققا بغض النظر عما إذا كان كلا البلدين يضع هذه الجريمة تحت نفس البند من حيث تصنيف الجرائم أو يستخدم نفس المصطلح شريطة أن يجرم كلا البلدين العمل المؤدي إلي الجريمة.

٣٨- ينبغي توفر صلاحيات القيام بإجراءات سريعة استجابة للطلبات المقدمة من البلدان الأجنبية لتحديد وتجميد وضبط ومصادرة الممتلكات المغسولة أو ممتلكات ذات قيمة مكافئة أو متحصلات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المفضية لها أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها في ارتكاب هذه الجرائم وينبغي أن تكون هناك أيضا ترتيبات

لتنسيق إجراءات ضبط ومصادرة المتحصلات، وهو الأمر الذي قد يتضمن اقتسام الأصول المصادرة.

٣٩- ينبغـــي أن تعتـــبر الـــبلدان المعنية غسل الأموال من الجرائم التي تســـتوجب تسليم المجرمين، ويتعين على كل بلد إما القيام بتسليم مواطنيه أو في الحالات التي لا يقوم فيها البلد بذلك بناء على اعتبارات الجنسية فقط، أن يقـــوم بناء على طلب من البلد الذي يطلب التسليم بإحالة القضية بدون تأخير لا داعـــي له إلـــي ســـلطاته المختصة لإقامة الدعوى القضائية في الجرائم الموضـــحة فـــي الطلـــب، وينبغي لتلك السلطات اتخاذ قرارها والقيام بتلك الإجـــراءات بـــنفس الطريقة التي تتم بها في أي جريمة ذات طبيعة خطيرة بموجـــب القوانيـــن المحلية لذلك البلد، وينبغي أن تتعاون البلدان المعنية مع بعضـــها البعض، لا سيما في الجوانب المتعلقة بالإجراءات أو الأدلة، وذلك لضمان كفاءة تلك الدعاوى.

ويجـــوز للـــبلدان المعنـــية، بناء على أطرها القانونية، النظر في تبسيط إجراءات تسليم المجرمين وذلك بالسماح بالقيام بصورة مباشرة بنقل طلبات التســـليم بيـــن الوزارات المعنية والأشخاص المنفذين للتسليم بناء فقط على أوامـــر الضـــبط أو الأحكام أو استحداث نظام تسليم مبسط للأشخاص الذين يقبلون التغاضي عن إجراءات التسليم الرسمية.

أشكال أخرى للتعاون:

٤٠- ينبغي للبلدان ضمان تقديم سلطاتها المختصة لأقصى قدر ممكن من الـــتعاون الدولـــي للأطراف النظيرة الأجنبية، وينبغي أن تكون هناك منافذ واضحة وفعالة لتسهيل التبادل الفوري والبناء مباشرة بين النظراء، سواء من تلقـــاء نفســـها أو بناء على طلب، للمعلومات المتعلقة بكل من غسل الأموال

والجـــرائم الأصـــلية المفضية إليه، وينبغي أن يسمح بعمليات التبادل بدون فرض أي شروط مفرطة في التقيد، وعلي وجه الخصوص:

(أ) لا ينبغـــي للســـلطات المختصة رفض تلبية أي طلب بالحصول علي المساعدة بناء فقط علي اعتبار أن الطلب يتضمن أيضا مسائل خاصة بالمالية العامة؛

(ب) لا ينبغـــي للـــبلدان المعنـــية الاســـتناد إلي قوانين تشترط احتفاظ المؤسسات المالية بالتكتم والسرية كأساس لرفض تقديم المساعدة؛

(ج) ينبغـــي أن تتمكن السلطات المختصة من إجراء استجوابات وكذلك تحقيقات، إذا أمكن، نيابة عن الأطراف النظيرة الأجنبية.

وفي حالة ما إذا كانت القدرة علي الحصول علي المعلومات التي تطلبها الســـلطات المختصة الأجنبية تقع خارج نطاق اختصاص الأطراف النظيرة. يحـــبذ للـــبلدان المعنية كذلك السماح بالتبادل الفوري والبناء للمعلومات مع أطـــراف غـــير نظيرة ويمكن أن يتم التعاون مع السلطات الأجنبية بخلاف الأطراف النظيرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفي حالة عدم التيقن من المســـار المناسب الذي يجب اتباعه، ينبغي للسلطات المختصة الاتصال أولا بالأطراف النظيرة الأجنبية طلبا للمساعدة.

وينبغـــي للـــبلدان المعنـــية وضع ضوابط وضمانات تكفل عدم استخدام المعلومـــات التـــي تتبادلها السلطات المختصة إلا بطريقة مسؤولة تتفق مع التزاماتها المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات.

المبحث الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية والتدابير الرامية إلي مكافحة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال القذرة

المطلب الأول

الجرائم الاقتصادية المالية [1]

تحديات تواجه التنمية المستدامة.

ورقة عمل أعدتها الأمانة.

أولا: مقدمـــة:

١- أصـــبح الأذى الـــذي يمكـــن أن تسببه الجريمة الاقتصادية والمالية مـــتزايدة الوضـــوح خـــلال العقد الماضي، وذلك بوقوع سلسلة من الحالات الشـــهيرة فـــي أوروبـــا وأمريكا الشمالية أضرت كثيرا بمصداقية عدد من الشـــركات والمؤسســـات المالـــية وأدت إلي حالات إفلاس وفقدان وظائف وألحقـــت ضررا كبيرا بالمستثمرين من مؤسسات وأفراد. وفي العالم المتقدم الـــنمو، يمكـــن احتواء تأثير تلك الحالات، رغم خطورته، بالنظر إلي حجم الاقتصـــادات التي حدثت فيها تلك الحالات وكذلك قدرة البلدان المعنية علي إقامة الآليات الرقابية الملائمة لمنع وقوع المزيد منها. أما في العالم النامي، وبســـبب ضعف المؤسسات في بعض البلدان، فيكون ما للجريمة الاقتصادية والمالـــية من أثر طويل الأجل وتكاليف علي التنمية المستدامة أعلي كثيرا. والواقـــع أن العديـــد مـــن الـــبلدان النامية قابل بوجه خاص للتأثر بالجرائم الاقتصـــادية والمالـــية، بالـــنظر إلي عدد من العوامل يشمل ضعف الأطر الرقابية ومحدودية القدرات الحكومية.

٢- وتشـــير عبارة "الجريمة الاقتصادية والمالية" عموما إلي أي جريمة غير عنيفة تؤدي إلي خسارة مالية، رغم أن تلك الخسائر المالية قد تكون في

---

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بانكوك، ١٨- ٢٥ نيسان/ إبريل ٢٠٠٥- البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت.

بعــض الأحيان خفيفة أو قد لا يري المجتمع أنها خسائر. وعليه تشمل تلك الجرائم طائفة واسعة من الأنشطة غير المشروعة. ومع ذلك فليس من السهل تعــريف فــئة "الجــريمة الاقتصادية"، وما زال وضع مفهوم دقيق لها يمثل تحديــا. ففــي عام ١٩٨١، مثلا، حددت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا ١٦ جــريمة باعتبارها جرائم اقتصادية (القرار رقم 12 (81) R)، وهي: جرائم الكــارتلات؛ الممارســات الاحتيالية واستغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشــركات المتعددة الجنسيات؛ الحصول علي المنح من الدول أو المنظمات الدولية عن طريق الاحتيال أو إساءة استعمال تلك المنح؛ الجرائم الحاسوبية؛ الشركات الوهمية؛ تزوير ميزانيات الشركات وجرائم مسك الحسابات؛ الغش بشأن الحالة الاقتصادية للشركات وحالة رأس مال الشركات؛ مخالفة الشركة لمعايــير الأمــن والصــحة المتعلقة بالعاملين؛ الاحتيال الذي يلحق الضرر بالدائنيــن؛ الاحتــيال علــي المستهلكين؛ المنافسة الجائرة، بما في ذلك دفع الرشاوى والإعلان المضلل؛ جرائم الضرائب وتهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية؛ الجرائم الجمركية؛ الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة؛ جرائم البورصات المالية والمصارف؛ الجرائم ضد البيئة.

٣- وتبيــن القائمة الواردة أعلاه العدد الكبير من الجرائم التي يمكن أن تــدرج في فئة "الجريمة الاقتصادية والمالية"، وتبرز ضمنيا أهمية التوصل إلــي وضــوح المفهوم والاتفاق عليه. وقد ازداد تحدي وضع مفهوم لمدى الجــرائم الاقتصــادية والمالــية تعقــدا مــن جراء أوجه التقدم السريع في التكنولوجــيا، التــي أتاحت فرصا جديدة لارتكاب تلك الجرائم. وكما سيبين أدنــاه، تــدل الشــواهد المتوفرة علي أن التغير التكنولوجي، ولا سيما نمو الإنترنــت، كــان له تأثير كبير علي المستويات العامة للجريمة الاقتصادية والمالية. بيد أن تلك العوامل عقدت أيضا محاولات فهم وتحليل مدى الجرائم المرتكبة تحت عنوان "الجريمة الاقتصادية والمالية" الواسع.

ثانيا: مدى المشكلة:

٤- بالنظر إلي غياب مفهوم واضح ومقبول للجريمة الاقتصادية والمالية، يصعب تحديد المدى العام للظاهرة وما إن كانت أكثر انتشارا الآن مما كانت علـــيه في السنوات الماضية. وجمع مثل هذه البيانات عملية معقدة، علي أية حال، لأن نظم تسجيل الجريمة المالية والاقتصادية تتفاوت كثيرا من بلد إلي آخـــر. كما أن الجرائم الداخلة في هذه الفئة الواسعة يمكن أن تعرف بطرائق متباينة، وبعناصر تكوينية مختلفة، أو قد لا يتناولها القانون إطلاقا في بعض الولايات القضائية. ومعدلات الإبلاغ عن الجرائم الاقتصادية هي عموما أدنى أيضا من معدلات الإبلاغ عن الجرائم الأخرى، بالنظر إلي أنه في العديد من الحالات الخطيرة تفضل الشركات والمؤسسات المالية معالجة الحالات داخليا بغية تفادي التفحص من جانب الجمهور أو ظهور صورة غير مواتية. ومن المهم أن البيانات الخاصة بالحالات التي تبلغ عنها السلطات أو تكتشفها قلما تبين نطاق الخسارة المالية المتكبدة؛ فمثلا يمكن أن تعتبر حالة احتيال شيكي صـــغيرة حالة مساوية في الوزن لعملية احتيال كبرى تقوم بها الشركة. وإذا نجحت هذه الجرائم فيمكن أن لا تكتشف- وهناك تقدير أجري مؤخرا يشير إلـــي أن ٢٠ في المائة فقط من حالات الاحتيال، مثلا، تعرف للجمهور- أو يمكـــن أن تقبل ببساطة باعتبارها جزءا من التعامل التجاري أو السياسي في بعض المجتمعات، أو قد تتحمل بسبب الخوف من الأعمال الانتقامية ضد من يـــبلغون عـــنها. وكـــل هذه العوامل تجعل التوصل إلي تقدير دقيق للمشكلة صعبا.

٥- ورغـــم هـــذه الـــتحديات فقـــد أشارت عدة دراسات استقصائية عن التصـــورات العالمية إلي أن كلا من الأفراد والهيئات التجارية علي السواء يدرك بوجه خاص احتمال أن يكون قد حدث ازدياد في الجريمة الاقتصادية والمالية، ولا سيما جريمة الاحتيال. وعلي سبيل المثال، فقد توصل استقصاء

أجـري مؤخـرا للأعمـال التجارية علي الصعيد العالمي إلي أنه، من بين المـنظمات الـبالغ عددها ٣٥٣٢ منظمة التي شملها الاستقصاء علي نطاق العـالم، كانت نسبة ٣٣ في المائة (أكبر فئة عامة) تعتبر أن احتمال حدوث مشكلة الجريمة الاقتصادية سيزداد في السنوات الخمس القادمة. ومن المثير للاهـتمام أن نلاحـظ أيضـا أن التغطية الإعلامية للاحتيال (محسوبة بعدد عناوين المقالات عن هذه المسائل) ازدادت ازديادا هائلا في السنوات العشر الماضـية، حيث تناول هذا الموضوع في عام ٢٠٠٣ ما يقرب من ٩٠٠٠٠ عنوان في الصحف الرئيسية علي نطاق العالم.

٦- غـير أن هـناك بعـض الشواهد علي أن مدى الجرائم الاقتصادية والمالية ونطاقها يتزايدان، رغم أن التوصل إلي حجج قاطعة في هذا الصدد ما زال يمثل تحديا. وتشير دراسة استقصائية عن التعرض للجريمة أجريت مؤخرا لشركات في جميع أنحاء العالم إلي أن أكثر من الثلث (٣٧ في المائة) مـن جمـيع المجيبيـن علـي الاستبيان تعرضوا لشكل من أشكال الجريمة الاقتصادية، وتشكل هذه النسبة زيادة مقارنة بالاستقصاءات المماثلة السابقة، وكان قطاعا المصارف والتأمين أكثر القطاعات تعرضا للجريمة. وخلصت دراسـة استقصائية مماثلة أجريت لشركات علي نطاق العالم في عام ٢٠٠٤ إلـي أن مـا يقـل قليلا عن نصف المجيبين عن الاستبيان (٣٧ في المائة) تعرضـوا لعملية احتيال كبيرة في السنوات السابقة، وأنه، حيثما تسني تحديد المقترف، كانت الجماعات الإجرامية المنظمة مسؤولة عن ٦ في المائة عن تلك الحالات.

٧- وفـي حالة الاحتيال علي وجه التحديد أيضا، وهو من أشيع أشكال الجـريمة الاقتصادية والمالية، تشير البيانات المتوفرة عن الاستقصاءات إلي حـدوث ازدياد ملحوظ بوجه خاص في بعض المناطق- ففي أوروبا الغربية ازداد عـدد المـنظمات التـي أبلغت عن الاحتيال من ٢٩ في المائة، وفي

أوروبـــا الوسطى والشرقية من ٢٦ في المائة إلي ٣٧ في المائة، بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢. وتحدث غالبية حالات الاحتيال في العالم النامي، ولا سيما أفريقـــيا، حيـــث تعـــرض للجـــرائم أكثر ٥١ في المائة من المجيبين علي الاستبيانات.

٨- وفـــي حيـــن يكـــاد أن يستحيل حساب التكاليف الإجمالية للجريمة الاقتصادية والمالية، وخصوصا في البلدان النامية، تشير الأرقام المتوفرة إلي أن تأثـــيرها شديد. فمثلا، في الولايات المتحدة الأمريكية، تقدر هيئات رقابة الأوراق المالـــية أن الاحتـــيال المـــتعلق بالأوراق المالية والسلع تبلغ قيمته الإجمالية نحو ٤٠ بليون دولار أمريكي في السنة. ويقدر أن الاحتيال الشيكي يكلـــف الأعمـــال التجارية في الولايات المتحدة ١٠ بلايين دولار في السنة، وتزور سنويا شيكات تبلغ قيمتها نحو ٥٠٠ مليون دولار. ويقدر أن الاحتيال عن طريق التسويق الإلكتروني يشكل ما يصل إلي ١٠ في المائة من مبيعات التســـويق الإلكتروني البالغة ٥٠٠ بليون دولار في السنة في كندا والولايات المـــتحدة. ويلاحـــظ، مـــع القلق، آخر تقرير أصدره مكتب الشركة الأوربي (الـــيوربول) عن اتجاهات الجريمة المنظمة أن تزييف اليورو يزداد تطورا. وفي عام ٢٠٠٣ ضبطت ٥٧٠٠٠٠ ورقة يورو مزيفة، تقدر قيمتها بـــ ٣٠ مليون يورو. وعلي ضوء هذه الأرقام، رأي صندوق النقد الدولي أن جرائم اقتصـــادية مـــثل الاحتيال يمكن في المستقبل، بالنظر إلي معدل نموها، أن تنافس الاتجار غير المشروع بالمخدرات كمصدر ربح للجماعات الإجرامية المنظمة.

٩- وبينما يمكن أن يرتكب الجرائم الاقتصادية أفراد فإن مستوى التطور والتنظيم الذي ينطوي عليه العديد من هذه الجرائم، وخصوصا الجرائم التي تكـــون أرباحها غير المشروعة عالية، يشير إلي تورط الجماعات الإجرامية المـــنظمة فيها. وكما تستنتج دراسة حكومية أعدت مؤخرا فإنه: "إلي جانب

إغــراء الأرباح الكبيرة، تنجذب الجماعات الإجرامية المنظمة إلي (الجريمة الاقتصــــادية) بسبب الانخفاض النسبي لاحتمال الكشف والمحاكمة والعقوبة. فببســـاطة تامـــة، يعتـــبر أن المكافآن ترجح علي الخطر. ويمكن بالطبع أن ترتكــب شركات مشروعة أيضا العديد من الجرائم الداخلة في الفئة الواسعة للجـــريمة الاقتصادية والمالية. ولكن الاتجاه إلي تورد الجماعات الإجرامية المـــنظمة فـــي هـــذه الأنشـــطة قد ازداد، بالنظر إلي التداخل بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة في العديد من القطاعات وتزايد استخدام الجماعات الإجرامية للأعمال التجارية الرسمية المشروعة لغسل الأموال أو اســـتثمار الأربـــاح، واســـتخدامها للشـــركات الواجهية إخفاء الأنشطة غير المشروعة.

١٠- ومما شجع علي ازدياد كمية وخطورة الجرائم الاقتصادية والمالية، مـــن ناحـــية عملية العولمة الجارية حاليا وما ينتج عنها من تكامل لأسواق العـــالم المالـــية، مع تضعضع الضوابط والولاءات الاجتماعية، ومن الناحية الأخـــرى ازداد التقدم التكنولوجي. كما أن التكامل السريع للاقتصاد العالمي يســـر لـــيس فقـــط إنجـــاز المعـــاملات التجارية المشروعة بل أيضا إنجاز المعـــاملات غـــير المشروعة. وأفضي التكامل الأوثق بين الأسواق العالمية المالـــية وغـــير المالـــية، بدوره، إلي أن الآثار الجانبية للجريمة الاقتصادية والمالـــية أصـــبحت قلما تنحصر في بلد واحد. وفي حالات الاحتيال الكبيرة الشـــهيرة التـــي حدثت في النظام المصرفي في العقد الماضي، كانت الآثار عالمـــية حقا، حيث طالت مستثمرين في جميع أنحاء العالم وألحقت الضرر بالنظر المصرفية لعدد من البلدان النامية.

١١- وترتكـــب الجماعـــات الإجرامية المنظمة جرائم اقتصادية ومالية كبـــيرة بوســـائل مـــنها، مثلا، الجرائم المتعلقة بالاحتيال باستعمال البطاقات الائتمانـــية، وانـــتحال الشخصـــية، والتزوير. وأدي أيضا انتشار المعاملات

المصـــرفية الإلكترونـــية والـــنمو السريع للإنترنت إلي إتاحة فرص جديدة للجـــرائم الاقتصــــادية والمالية ويسلم الآن بأن الاحتيال باستعمال البطاقات الائتمانـــية أو بطاقات السحب يمثل مشكلة عالمية خطيرة، تنتج مستوى من الأرباح العالمية غير المشروعة أعلي بكثير، مثر من مستوى الأرباح الناتجة مـــن تزويـــر العمـــلات. ووفرت الإنترنت أيضا أداة قوية لارتكاب جريمة الاحتـــيال، وذلـــك بإتاحـــة الحصـــول بســـهولة علي معلومات عن الأفراد والشركات يمكن أن يستغلها المحتالون، وبتوفير آلية يمكن بواسطتها ارتكاب أنشـــطة احتيالـــية مـــتعددة في وقت واحد. ففي حالة الاحتيال المتعلق بدفع الأتعـــاب مقدما، مثلا، تستعمل الإنترنت كمصدر لتحديد الأهداف المحتملة، ويتيح البريد الإلكتروني القدرة علي الاتصال بالآلاف من الضحايا المحتملين بالتزامن.

ثالثا: تأثير أوجه التقدم التكنولوجي:

١٢- فـــي ظرف ما يزيد قليلا علي عقد واحد، أدت أوجه التقدم الكبيرة في ميدان التكنولوجيا إلي تحول في التدفقات العالمية للمعلومات وفي الطريقة التي تنجز بها الأعمال التجارية. ففي عام ١٩٩١ كانت هناك حفنة فقط من المواقع أو العناوين المضيفة للمواقع علي الإنترنت. ولكن يفاد الآن بأن هناك كحد أدني نحو ٢٠٠ مليون منها. ولعل أكثر ما يبعث علي الدهشة هو أن ما يـــزيد علي نصف ذلك النمو حدث في السنوات الثلاث الماضية، حيث يقدر أنـــه استحدث في تلك الفترة القصيرة ١٠٠ مليون عنوان مضيق. وقد أدت عالمـــية نطاق الإنترنت، والتطور المتزايد للقطاع المصرفي، وأوجه التقدم الأخـــرى في التكنولوجيا، إلي تخفيض هائل في أهمية الحدود المادية، وهي حالة تستغلها الشبكات الإجرامية.

١٣- ومــنذ أن حــدد مجلس أوروبا الفئات المختلفة للجرائم الاقتصادية والمالــية، هــيأ الــتقدم السريع للتكنولوجيا وتوسع الإنترنت عددا هائلا من الفــرص الجديــد. وتشــمل هذه الفرص طائفة من الأنشطة الاحتيالية التي تســتعمل فــيها الإنترنــت، كمــا تشكل ازديادا كبيرا في الاحتيال المتعلق بالــبطاقات الإئتمانــية وبطاقات السحب. فمثلا لاحظ مركز شكاوى جرائم الإنترنــت (ســابقا مركز شكاوى الاحتيال بواسطة الإنترنت) في الولايات المــتحدة، وهــو مــبادرة مشتركة بين المركز الوطني المعني بجرائم ذوي الــياقات البيضاء ومكتب التحقيقات الاتحادي، ازديادا ملحوظا في الشكاوي الواردة خلال السنوات الخمس الماضية. ومن بين أكثر من ٢٠٧٠٠٠ شكوى وردت في عام ٢٠٠٤، أحيلت ١٩٠١٤٣ إلي أجهزة إنفاذ القوانين واشتملت علــي أنــواع مخــتلفة عديدة من الاحتيال، مثل الاحتيال المتعلق بالمزادات العلنــية، وعــدم التنفــيذ، والاحتيال المتعلق بالبطاقات الائتمانية أو بطاقات الســحب. وقد أصبح الآن الاستخدام الاحتيالي للبطاقات الائتمانية وبطاقات الســحب مــن جانــب الجماعات الإجرامية المنظمة المتطورة التي تستعمل تقنيات تزوير متقدمة عملا تجاريا معولما حقا. فباستخدام تكنولوجيات تجارية جاهــزة، يمكن كشف بيانات من بطاقات ائتمانية حقيقية في أحد البلدان في الصباح، وإنتاج بطاقات مزيفة بعد الظهر في بلد آخر، ثم استخدامها في بلد ثالث. وقد لا تكون تلك البلدان في قارة واحدة. وقد قدر أن الخسائر العالمية الــناتجة من الاحتيال المرتكب باستخدام البطاقات البلاستيكية بلغت في عام ٢٠٠٠ يزيد علي بليوني دولار أمريكي.

١٤- وتجعــل الوتــيرة الســريعة المستمرة للتطورات التكنولوجية من الصعب إعداد تنبؤات يعول عليها للأشكال الجديدة للجريمة الاقتصادية. ومن مجــالات النشــاط الإجرامــي التي يجب أن ينظر إليها بقلق خاص في هذا الصدد الاحتيال بانتحال الشخصية. ويشتمل هذا النوع من الاحتيال علي جمع

البـيانات عـن الأفراد وتزوير هوياتهم، لأغراض من بينها الحصول علي الائـتمان، وهـو يتطلب، بالنظر إلي التعقيدات التي ينطوي عليها، مستوى عاليا نسبيا من التنظيم. وقد تسني الازدياد في الاحتيال بانتحال الشخصية من جراء نمو الإنترنت وسهولة الحصول علي المعلومات الشخصية التفصيلية، بل بوجود مواقع تقدم الإرشاد حول كيفية الحصول علي المستندات المزورة أو إنشـائها. وفي حين يسرت الإنترنت التبادل التجاري، فإنها أتاحت أيضا فرصا جديدة لإساءة استعمال الهويات المزورة، ولا سيما بإتاحة فرص علي الشـبكة للحصـول علـي الـبطاقات الائتمانية أو بطاقات السحب أو علي القـروض. وفـي عـام ٢٠٠٣، قالت اللجنة الإتحادية للتجارة في الولايات المتحدة الأمريكية إن ما يصل إلي ٤,٧ في المائة من سكان ذلك البلد، أو ١٠ ملاييـن شخص، وقعوا ضحايا لانتحال الهويات في السنة السابقة، بخسائر مجموعها ٥٣ بليون دولار أمريكي، تحملت الغالبية العظمي منها الشركات الـتجارية. ويقدر أن تواتر حالات الاحتيال بانتحال الشخصية ازداد في عام ٢٠٠٣ في الولايات المتحدة بأكثر من ٤٠ في المائة مقارنة بالعام السابق.

١٥- وفـي العديـد من الجرائم الاقتصادية التي تستخدم فيها تكنولوجيا رفـيعة، لا يكون وجود المجرم بشخصه عنصرا ضروريا. ولذلك يمكن أن ترتكـب الجـرائم انطلاقـا من الولايات القضائية التي لديها أضعف الأطر القانونـية وأضـعف بنيات إنفاذ القوانين لمكافحة تلك الجرائم. وهناك أمثلة عديـدة لجـرائم تتطلب تكنولوجيا رفيعة، من بينها جرائم احتيال باستخدام الإنترنـت، ارتكـبها أشخاص من بلدان نامية ضد ضحايا في بلدان متقدمة الـنمو. ومن الأمثلة علي ذلك حالات الاحتيال الشهيرة المتعلقة بدفع الأتعاب مقدما والمسماة "حالات الاحتيال ٤١٩" (419 scams) التي نشأت من غرب أفريقيا. فتأثير التكنولوجيا، بما في ذلك تأثيرها في ميدان الجرائم الاقتصادية والمالية، يجعل الحدود غير ذات صلة بالموضوع، وفي حين أن مسألة جرائم

التكنولوجيا الرفيعة كثيرا ما تناقش باعتبارها مسألة تمس العالم المتقدم النمو وحـده فـإن لهـا آثارا حاسمة علي البلدان النامية. فإذا كانت أجهزة إنفاذ القوانين في العالم المتقدم النمو تجد صعوبة في الاحتفاظ بالمهارات ومواكبة التكنولوجـيات الجديـدة فإن مثل تلك الأجهزة في البلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية وفي البلدان النامية تواجه تحديات كبيرة.

رابعا: غسل الأموال:

١٦- لعـل من أهم أشكال الجريمة الاقتصادية والمالية شكلا يستحق في حـد ذاتـه اهتماما خاصا، وهو غسل الأموال، فالجرائم الاقتصادية والمالية تنتج في كثير من الأحيان عائدات غير مشروعة كبيرة يتعين غسلها لإدخالها فـي النظام المالي المشروع، وبالتالي تشكل هي نفسها جريمة أصلية هامة، ولـيس ذلـك فحسب، بل إن غسل الأموال هو حلقة وصل هامة بين جميع الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباحا غير قانونية كبيرة، من ناحية، وضرورة غسل تلك الأرباح لإدخالها في النظام المالي المشروع، من ناحية أخرى.

١٧- ويوفر غسل الأموال التدفق النقدي ورأس المال الاستثماري اللازم للجماعـات الإجرامية. وهناك سببان رئيسيا لالتزام البلدان بتطوير وصون نظـام فعال لمكافحة غسل الأموال. فأولا، يمثل حرمان المجرم من الأرباح المتأتـية مـن الجريمة سلاحا حاسم الأهمية، لأن الربح هو الحافز الرئيسي لارتكاب معظم الجرائم. وثانيا، تقوض أنشطة غسل الأموال استقرار وكفاءة وسلامة النظم المالية والتنمية الاقتصادية للبلدان المتقدمة النمو والنامية علي السواء.

١٨- وتشير البيانات التي نشرت مؤخرا إلي ازدياد كبير في ما أبلغ عنه من حالات غسل الأموال، وإن كانت تلك الزيادات ناتجة في جانب منها عن تشديد أنظمة الإبلاغ في عدة ولايات قضائية. وقد نشرت شبكة إنفاذ القوانين

المعنـــية بالجـــرائم المالـــية (Fin CEN)، التابعة لوزارة الخزانة بالولايات المـــتحدة، خلاصة وافية للبيانات المجموعة من "تقارير الأنشطة المشبوهة" التي تعدها المؤسسات الوديعة وغيرها من المؤسسات المالية. وقد أودع لدى الشـــبكة حـــتى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ ما يزيد علي ١,٥ مليون من تقاريـــر الأنشـــطة المشـــبوهة، وكانت كمية التقارير المودعة لديها في عام ٢٠٠٣ أكبر بنسبة ٤٥ في المائة من التي أودعت لديها في عام ١٩٩٦. كما يلاحظ التقرير الذي تصدره اليوروبول عن الجريمة المنظمة أن "جميع الدول الأعضاء التي أبلغت عن غسل الأموال لاحظت ازديادا في المعاملات المالية المشـــبوهة وحـــالات غســـل الأموال بواسطة التحويلات المالية، وما زالت عملـــيات شـــراء الأراضي والعقارات أشيع طرائق العمل". ويخلص التقرير كذلك إلي أنه "تتزايد الأنشطة المحتملة المنطوية علي غسل الأموال بواسطة الـــتحويلات المالية التي تتم عن طريق نظام الإيداع النقدي. وكثيرا ما يكون أصـــحاب الحسابات شخصيات وهمية (كما في حالة استخدام هويات مزورة أو شركات واجهية)، وتستخدم بطاقات مصرفية مزورة لسحب الأموال، وكل ذلك يزيد من غفلية الهوية".

١٩- وقـــد اعتمدت التدخلات الرامية إلي الحد من غسل الأموال اعتمادا كبيرا حتى الآن علي قيام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة. والـــبلدان ذات الأنظمة والتدابير الرقابية الضعيفة في القطاع المالي معرضة بوجـــه خاص لأن تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما يؤدي إلي آثار فادحـــة. فالأنشطة الإجرامية تظل غير مكتشفة، والأموال المغسولة تستخدم لتمويل أنشطة إجرامية جديدة، وفضلا عن ذلك، يشوه غسل الأموال الأسواق المالية، ويثبت الاستثمار الأجنبي من جراء تضرر نزاهة المؤسسات المالية. ولذلك يلزم نهج شامل لمكافحة غسل الأموال، وخصوصا غسلها انطلاقا من الـــدول ذات اللوائح الضعيفة وانطلاقا من الولايات القضائية الخارجية. وفي

العديد من الحالات لا تكون القوانين الوطنية كافية، وعادة ما لا تكون أجهزة إنفاذ القانون قادرة علي مواكبة التطورات الجديدة.

٢٠- غير أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجد، في الأعمـــال التـــي يقوم بها في مجال مكافحة غسل الأموال، أنه في العديد من البلدان النامية يوجد مستوى منخفض من المشاركة فيما يسمي "النظام المالي الرسمي"؛ ففي العديد من البلدان، مثلا، يمتلك حسابا مصرفيا أقل من ١٠ في المائة من السكان. ولذلك فليس من غير المعقول أن يفترض أن جزءا كبيرا مـــن الأنشـــطة الاقتصادية (تحويل الأموال وتخزينها) يتم خارج المؤسسات المالية الرسمية (مثلا، نظام "الحوالة" لتحويل الأموال). وهذا يعني أن العديد من أساليب إنفاذ القوانين في العالم المتقدم النمو قد تكون- في الوقت الراهن علـــي الأقل- غير قابلة للتطبيق في تلك البلدان، ولا سيما في الحالات التي يوجـــد فيها ما يدل علي تورط واسع النطاق للجماعات الإجرامية المنظمة. ولذلـــك يحـــتاج كثير من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية حاجة ماسة إلي تطوير مهارات وأساليب لاستهداف العائدات الإجرامية تكون ملائمـــة لمســـتوى تطـــور نظمها المالية ودرايتها في مجال إنفاذ القوانين. ويستوجب ذلك تجديد التركيز علي جوانب جوهرية مثل المهارات التحقيقية الأساســـية، وأعمال الشرطة المستندة إلي المعلومات الاستخبارية، ومصادرة مـــبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة، وعكس عبء الإثبات فيما يتعلق بمنشأ الموجـــودات، والكشـــف عن العملات عند مرورها عبر الحدود، والتدخلات المماثلة الأخرى.

٢١- وفضلا عن ذلك، وفي بلدان ومناطق أخرى، أدي تحرير الأسواق والتقدم التكنولوجي معا إلي نهضة في قطاع المعاملات المصرفية الإلكترونية أتاحت أشكالا جديدة من السداد الإلكتروني، منها السداد عن طريق الإنترنت. ويمكـــن أن تعود نهضة قطاع المعاملات المصرفية الإلكترونية بالفائدة علي

الجريمة المنظمة، لأنها تتيح نقل مبالغ هائلة من الأموال بسرعة ومع غفلانية الهويـــة، وبذلك تيسر غسل الأموال. وستستخدم الإنترنت في المستقبل علي نطاق أوسع لتحويل الأموال من ولاية قضائية إلي أخرى. وعندئذ سينفذ قدر مـــتزايد من عمليات غسل الأموال عن طريق المعاملات المصرفية التي تتم علـــي الشبكة العالمية وعن طريق الهواتف المحمولة وعن طريق البطاقات المدفوعـــة مســـبقا. وبالـــنظر إلـــي عدم وجود أطراف ثالثة وسيطة (مثل المصـــارف)، في نظم السداد علي الشبكة العالمية فإن هذه النظم تتيح المزيد من الغفلانية عند تحويل الأموال وتخفض تكاليف المعاملات تخفيضا كبيرا. كمـــا سيكون تتبع هذه المعاملات أصعب، الأمر الذي سيعزز فرص تمويل الإرهاب والفساد.

٢٢- وفي حين أن البيانات المتوفرة ليست قاطعة الدلالة فإنها تشير إلي أن الجـــريمة الاقتصادية والمالية ستنمو نموا سريعا في السنوات القادمة، بل ســـتنافس الإتجار بالعقاقير غير المشروعة كمصدر للأرباح الإجرامية. وبما أن الجماعـــات الإجرامـــية المنظمة والمنظمات الإرهابية تستخدم المعاملات المالية غير المشروعة لنقل الموارد وللحصول عليها عن طريق الاحتيال فإن مكافحـــة الجـــرائم الاقتصادية والمالية أخذت تشكل، بقدر متزايد، جزءا لا يتجزأ من عملية الحد بصورة فعالة من المخاطر الأمنية العالمية الراهنة(١). ولذلك يشكل نمو الجريمة الاقتصادية والمالية تحديات كبيرة للمجتمع الدولي، تشمل التوصل إلي آليات يمكن أن توضع بواسطتها أنظمة وضمانات ملائمة تكفـــل منع وقوع تلك الجرائم دون إخلال لا ضرورة له بالأنشطة التجارية

---

(1) بيد أن من المهم أن نشير إلي مكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية يتعين أن تمشي إلي أبعد من مكافحة الجرائم المالية وتطوير نظم ناجحة لمكافحة غسل الأموال. فتمويل المنظمات الإرهابية الكبيرة يتطلب موارد واسعة، ولكن الأعمال الإرهابية الفردية يمكن تنفيذها بتكلفة أقل كثيرا. والواقع أن عملية ١١ أيلول/ سبتمبر كلها لم تكلف أكثر من بضعة ملايين من الدولارات، وهو مبلغ بمقدور العديد من المنظمات والأفراد.

المشـــروعة. وبما أن تلك الجرائم يحتمل أن تعبر الحدود الوطنية فإن تدابير الـــرقابة والمنع الفعالة يجب أن تعتمد علي مستويات تعاون بين الدول أعلي كثيرا مما يوجد حاليا.

خامسا: الأثر علي التنمية المستدامة:

٢٣- قيل أن تطور المجتمعات القائمة علي اقتصاد السوق كان مصحوبا دائما بجرائم اقتصادية أدت إلي تجميع ثروات ضخمة وإلي تكوين الثروات. وكثـــيرا ما يذكر "البارونات اللصوص" ومن اغتنوا أثناء حظر المشروبات الكحولية في الولايات المتحدة (١٩١٩- ١٩٣٣) كمثالين. غير أن كمية هائلة مـــن الأدلة تشير إلي أن أي بلد لا يستطيع أن يحقق تنمية اقتصادية مستدامة عن طريق النشاط الاقتصادي غير المشروع. فتجميع الثروات الخاصة عن طريق الجريمة لا يؤدي إلي زيادة الدخل القومي. والواقع أن معظم الثروات التي تجمع عن طريق الجريمة، وخصوصا عن طريق الجرائم المالية، ينتج من تحويل إيرادات أو موجودات اكتسبت بطريقة مشروعة إلي المجرمين[1]. وهذه التحويلات ليست مجرد تحويلات من فرد إلي آخر دون زيادة قيمة أو نقصانها، بل هي تحويلات بنقصان قيمة، لأن الأنشطة غير المشروعة نفسها يمكـــن أن تســـبب ضرراً اقتصاديا، مثل تثبيط الاستثمار ومزاحمة الأنشطة الاقتصـــادية المشـــروعة عن طريق البيع بأسعار أرخص. وفضلا عن ذلك فإنهـــا تـــؤدي إلي تحويل الموارد المتاحة الشحيحة أصلا إلي إنفاذ القوانين ومكافحـــة الجـــريمة وتؤدي، نتيجة لذلك، إلي تخفيض الثروة ونوعية الحياة العامة في المجتمع. وعلي سبيل المثال، يتعين علي المصارف أن تقيم نظما لمنع المعاملات الاحتيالية وغسل الأموال، ويتعين علي الأفراد الخصوصيين

(1) عندما يشتري متعاطي المخدرات العقاقير غير المشروعة، لا يزيد الإنفاق الكلي أو الطلب الإجمالي في البلد. فهو قد يحول استهلاكه من الخبز والسكن والسلع والخدمات الأخرى إلي العقاقير غير المشروعة.

الذيـــن يفقدون أموالا أن يكرسوا وقتا لمحاولات استرداد ما فقدوه، وتضطر المؤسسات العمومية إلي إقامة آليات ملائمة لمكافحة الأنشطة الإجرامية.

٢٤- وقـــال آخـــرون إن الخروج علي القوانين الاقتصادية قد لا يكون إيجابـــيا وحسب بل ضروريا في البلدان التي تحول فيها المؤسسات والنظام القانوني والقضائي دون تطور الأسواق الحديثة والنمو الاقتصادي. وفي حين أن هـــذه الأنشـــطة قد تنشيء الثروة علي المدى القصير فإن لها علي المدى الطويل أثرا كبيرا علي المجتمعات التي تحدث فيها. فعندما تصبح المؤسسات الـــتجارية متمرسة علي استخدام الأنشطة الإجرامية غير المشروعة لتعزيز مصـــالحها الـــتجارية، وبذلـــك تجعل أي منافسين مضطرين إلي أن يحذوا حذوهـــا، تكـــون النتـــيجة النهائية هي تشويه السوق الاقتصادية المشروعة. وبمـــزاحمة المنافســـين عـــن طريق البيع بأسعار أرخص، تقوض الشفافية وتتجمع الثروة لدى صفوة قليلة، وتكون النتيجة هي القضاء علي أي فرصة لتحقيق نظام مفتوح قائم علي سيادة القانون. وعندما تترسخ هذه الممارسات يكون القضاء عليها صعبا، لأن هذه المجموعات هي مجموعات قوية مؤلفة من أفراد لهم مصلحة مباشرة في ارتكاب تلك الممارسات.

٢٥- ولهـــذه الأسباب، تشكل الجرائم الاقتصادية والمالية تهديدا خطيرا علي المدى البعيد للتنمية الاقتصادية- الاجتماعية السليمة والديموقراطية في العديـــد مـــن الـــبلدان. وفي حين تكون لهذه الجرائم عادة في الأجل القصير تكالـــيف يمكـــن تقديرها كميا فإن أثرها إذا تواترت مع مرور الزمن يصبح أكـــثر خطـــورة- وإن كـــان أقـــل مباشـــرة، ويمكن أن يقوض فعالية سير الديموقراطـــية والمســـاءلة وســـيادة القـــانون أو تدعيمها. وتسبب الجرائم الاقتصـــادية والمالـــية تشوهات حاسمة الأهمية في الاقتصادية القائمة علي السوق الحر. فالممارسات الاقتصادية المشروعة تتقوض باستحداث عناصر مخاطـــرة عالـــية علوا مفتعلا في عملية اتخاذ القرارات في مجال الاستثمار

والأعمـــال الـــتجارية، كما أن تلك الممارسات توفر حوافز للأفراد للإثراء السريع خارج الهياكل الرسمية للاقتصاد المنظم.

٢٦- وفـــي الاقتصـــادات التـــي يتقبل فيها المجتمع الجرائم الاقتصادية والمالـــية باعتبارها شيئا عاديا، تتدني ثقة المستثمرين الشرعيين تدنيا شديدا. والـــثقة دعامة يرتكز إليها وجود الأسواق المالية والعلاقات التجارية السليمة وتطورها. وتتوقف فعالية عمل الأسواق المالية بقدر كبير علي توقع مراعاة وإنفاذ معايير مهنية وقانونية وأدبية عالية. والمخالفات المستمرة تقوض تلك الـــثقة وتحـــد، نتـــيجة لذلك، من فرص النمو الاقتصادي المستدام. والسمعة الحســـنة فـــي مجال النزاهة- أي سلامة التعامل وأمانته والامتثال للمعايير والقوانين- من المزايا التي تنال أعظم تقدير من المستثمرين ومن المؤسسات المالية. ونادرا ما يتسنى النمو الاقتصادي الطويل الأجل والمستدام دون توفر هذه العوامل[1].

٢٧- والعديـــد مـــن أشكال إساءة استخدام النظام المالي يمكن أن يلحق الضـــرر بســـمعة المؤسسات المالية، محدثا آثار سلبية علي ثقة المستثمرين وبالتالـــي يـــزيد من ضعف النظام المالي. ولا ينشأ الضرر الاقتصادي من أفعال الجريمة الاقتصادية والمالية المباشرة وحسب بل أيضا من مجرد وجود تصـــور بأن تلك الأفعال تحدث، وذلك يؤثر علي سمعة النظم المالية ويردع الاستثمار الخارجي. وفي العديد من البلدان أيضا، يؤدي اشتباه الجمهور علي نطـــاق واســـع بأن الصفوة ترتكب الجرائم الاقتصادية والمالية في القطاعين العـــام والخـــاص إلـــي تقويض شرعية الحكم. ولذلك تتسم المكافحة الفعالة للجـــريمة الاقتصـــادية والمالـــية بأهمـــية حاســـمة للتنمية المستدامة وبناء المؤسسات.

---

(1) اهتمت كل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر بالتشديد علي هذه النقطة.

٢٨- وتحـــتاج المنظمات الإجرامية، فور تكوينها، إلي إقامة شبكة دعم اجتماعـــي فـــي المجتمع. وتؤدي هذه الشبكات أغراضا متعددة، فهي تيسر النشـــاط الاقتصــــادي غير المشروع؛ وتمنع المنافسين من الدخول في نفس الأســـواق؛ وتحمي شبكات غسل الأموال والاستثمارات التي تمول بالأموال ذات المنشأ غير المشروع؛ وتحمي القادة الإجراميين من جهود إنفاذ القوانين. وتضـــم شـــبكات الدعـــم الاجتماعي الأفراد الماهرين اللازمين للنشاط غير المشروع (الموظفين التقنيين، مثل أخصائيي الحاسوب والمحاسبين) والأفراد اللازمين للسماح بالقيام بالنشاط غير المشروع (حرس الحدود وأفراد القوات المسلحة والشرطة والسياسيون). والنتيجة هي مجتمع يحفظ علي الفساد علي العمـــوم، تكـــون فـــيه المكافـــآت المالية (بل في بعض الحالات الاجتماعية والسياســـية) علي المشاركة في القطاع غير المشروع أكبر في أحيان كثيرة من المكافآت علي المشاركة في الاقتصاد المشروع.

٢٩- ولارتكـــاب الجرائم الاقتصادية والمالية عدد من التكاليف المباشرة فـــي الـــبلدان النامـــية. وأهم ما تجدر ملاحظته في هذا الصدد هو أن لتلك الجرائم تأثير خطير علي الفقراء، بالنظر إلي أنها تؤدي إلي تحويل الموارد بعيدا عن الحكومات. وفي البلدان النامية يكون المواطنون العاديون، الذين لا يمـــتلكون ســـوى القلـــيل من المدخرات أو الموارد لاستيعاب نتائج عمليات الاحتـــيال الصـــغيرة، معرضين لتلك العمليات علي مستوى أعلي كثيرا من مســـتوى تعـــرض نظرائهم في البلدان المتقدمة النمو لتلك العمليات. وتشير البـــيانات المســـتمدة من الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة، التـــي أعدها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في عام ٢٠٠٢، إلـــي أن نســـبة المجيبيـــن علي الاستبيان الذين أبلغوا عن وقوعهم ضحايا لجريمة الاحتيال علي المستهلكين خلال عام ٢٠٠٠ كانت ٢٨,١ في المائة في أفريقيا و ٢٧,٦ في آسيا و ٣٦,٧ في أوروبا الشرقية والوسطي و

١٩,٦ فـــي أمريكا اللاتينية. وأشارت الدراسة الاستقصائية إلي أن مستويات الاحتـــيال علـــي المستهلكين في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية كانت أدني كثيرا.

٣٠- وفـــي حالات الطوارئ الإنسانية، وفي سياق ضعف قدرات الدول، كثـــيرا ما تكون أموال المانحين عرضة للاستغلال،وتكون المحصلة النهائية هـــي أن المـــوارد اللازمة لا تصل إلي الفقراء والمعرضين للتضرر. وفي أعقـــاب الكـــوارث الكبيرة، كثيرا ما ينفق الضحايا مبالغ كبيرة من أموالهم الخاصـــة لإعـــادة بـــناء المنازل والتجمعات السكنية، وبذلك يصبحون هدفا للمجرمين الباحثين عن الأرباح السهلة. ويمكن أن يؤدي تصور أن أي أموال تقـــدم يحتمل أن تنتهي في أيدي غير مستحقيها إلي توقف التبرعات السخية التي يقدمها الأفراد من خارج مناطق الأزمات الإنسانية. وفي الأجل الأطول، يمكـــن أن تـــؤدي ادعاءات اختلاس الموارد إلي امتناع المانحين عن الوفاء بتعهداتهم أو عن تقديم المزيد من المساعدات. ومن الأمثلة علي ذلك احتمال أن تـــتعرض للنشـــاط الإجرامي جهود المساعدة المبذولة في أعقاب كارثة التسونامي التي وقعت مؤخرا في منطقة المحيط الهندي.

سادسا: منع الجرائم الاقتصادية والمالية ومكافحتها:

٣١- منذ أواخر الثمانينات، أدت الشواغل المتزايدة بشأن الأرباح الهائلة المســـتمدة من الإتجار بالمخدرات، وأثر العولمة علي الجريمة المنظمة عبر الوطنـــية، وكذلك أوجه التقدم في تكنولوجيا الاتصالات (التي سهلت، ضمن فوائـــد أخـــرى، تحويـــل الأمـــوال المشروعة وغير المشروعة)، إلي اتخاذ المؤسســـات الدولـــية والمجتمع الدولي سلسلة من التدابير لمكافحة الجريمة المالية، ولا سيما غسل الأموال.

٣٢- ويجسد النظام الدولي لمكافحة غـ الأموال إطارا من المعايير التي اعتمدت في سياق المنظمات الإقليمية أو الدولية. وتحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) علي أحكام لمكافحة غسل الأموال. ويعطي الصك الأخير قوة قانونية لتجريم غسل الأموال المستمدة من جميع الجرائم الخطيرة ولاتخاذ تدابير تتناول تحديد هويات الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وتحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤) أيضا علي أحكام لمكافحة غسل الأموال المستمدة من أعمال الفساد، وكذلك علي أحكام لتيسير إعادة الموجودات الحكومية المسروقة إلي بلدانها الأصلية. والتوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، المنقحة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، هي أيضا مجموعة من المبادئ التوجيهية في هذا الميدان (انظر أيضا الورقة الخلفية الخاصة بحلقة العمل ٥ للمؤتمر الحادي عشر، تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، مما في ذلك غسل الأموال[1].

٣٣- ومن المهم أن نلاحظ في هذا الصدد أن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير أوصي، ضمن تدابير أخرى، لدى اعتباره الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهديدا خطيرا للمجتمع العالي، بالتوصل عن طريق التفاوض إلي اتفاقية دولية شاملة بشأن غسل الأموال.[2] وقدمت توصيات مماثلة من جانب الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر

---

(1) A/ CONF. 203 / 13.

(2) انظر الفقرة ١٧٤ من الوثيقة A/ 59/ 565 و Corr. 1.

الأمـــم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[1]. ويرجع جانب مـــن الضغط الرامي إلي إيجاد صك عالمي جديد بشأن غسل الأموال إلي أن عـــددا من الأحكام المتعلقة بغسل الأموال والواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة الحاليــة ليس إلزاميا، وأن الالتزام بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات الماليــة المتعلقة بغسل الأموال ليس عالميا. وفي حين أنه لا يمكن إنكار أن مقـــترحات الفريق الرفيع المستوى ستثير نقاشا حيويا بشأن استصواب إيجاد أي صك قانوني جديد كهذا فإن المؤتمر الحادي عشر محفل هام لبدء مناقشة ترمي إلي اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية في هذا الصدد. ويمتلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخبرة اللازمة لدعم الاعتبارات العملية وكذلك عملية التفاوض علي أي صك جديد لمكافحة غسل الأموال، كما فعل فـــيما يـــتعلق باتفاقيات المخدرات والجريمة والفساد. بيد أن قدرا كبيرا من الأعمال التحضيرية سيلزم، ليس فقط لإزالة العقبات التقنية بل أيضا لتحصين فهم الحالة الراهنة، قبل إجراء أي مفاوضات.

٣٤- وكمـــا فـــي حالة غسل الأموال، لا يتناول أي صك دولي مشكلة الجريمة الاقتصادية والمالية حصرا، ولا يركز أي صك، بصفة محددة، علي مـــا للبلدان النامية من مشاكل خاصة. ومع ذلك فإن اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد كلتيهما تحتويان علي أحكام ذات أهمية في إقامة إطار دولـــي لمكافحـــة تلك الأنشطة الإجرامية. واتفاقية الجريمة المنظمة تنطبق بصـــفة محددة علي الحالات التي ترتكب فيها الجرائم الاقتصادية أو المالية جماعـــات إجرامية منظمة، وتتناول اتفاقية مكافحة الفساد الجرائم الاقتصادية أو المالية الناتجة عن ممارسات الفساد. وعلاوة علي هذين الصكين الدوليين، وعلـــي الصـــعيد الإقليمي، اعتمد الاتحاد الأوربي قرار إطاريا يوجب علي الـــدول الأعضـــاء أن تعتـــبر الاحتـــيال والتزوير المتعلق بمدفوعات غير

(1) انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة A/ CONF. 203 /RPM. 2/1.

مدفوعات النقد الحاضر جريمة جنائية. وينبغي أن نلاحظ أيضا أن المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا تتناول، على وجه التحديد، مسألة الاحتيال المتصل بالحاسوب.

٣٥- وعلى الرغم من هذه الخطوات الهامة، ما زال يتعين فعل الكثير لبناء القدرة على مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية مكافحة شاملة. وما زالت هناك مشكلتان حاسمتا الأهمية. فالأولى هي، كما أشرنا أعلاه، أن التعاريف القانونية للجرائم المختلفة التى تحدث تحت عنوان الجرائم الاقتصادية والمالية تتفاوت من بلد إلى آخر. وهذا التفاوت فى تزايد، بالنظر إلى الطائفة الواسعة من الجرائم الجديدة الممكنة، وخصوصا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب باستخدام الإنترنت. وثانيا، يتطلب التحقيق فى الجريمة الاقتصادية والمالية مستويات رفيعة من الدراية، تتضمن أساليب تحليلية مالية ليست متطورة كثيرا فى العديد من أجهزة إنفاذ القانون. وهذا هو الحال على الخصوص فى البلدان النامية.

٣٦- ومن المحتمل أن يمثل إيجاد إطار دولي لتنسيق التدابير الواسعة التنوع اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم الممكنة التى تدخل فى نطاق مصطلح" الجريمة الاقتصادية والمالية" تحديا كبيرا، بسبب الاختلافات الكبيرة بين البلدان حول المفاهيم التى ينطوى عليها المصطلح. ومن الأمثلة التى توضح هذه المشكلة صعوبة إدراج التهرب من الضريبة كجريمة أصلية فيما يتعلق بغسل الأموال. وينتج بعض هذه الاختلافات من التباين الثقافي والتاريخي والاجتماعي على نطاق العالم. والبعض الآخر هو مجرد انعكاس للمصالح الخاصة بالبلدان. فالملاذات المالية والضريبية الآمنة والأعمال المصرفية الخارجية تستند، إلى حد ما، إلى مساعدة الأجانب على تفادى دفع الضرائب

فـــى بلدانهـــم. والواقع أنه فى العديد من المراكز اللاإقليمية لا يسمح للسكان المحليين بالإيداع.

٣٧- وتدل صعوبة تكوين توافق آراء بشأن ما ينبغي أن يدرج فى فئة " الجـــرائم الاقتصــــادية والمالـــية" علـــى أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تركز بالأحرى على فئات فرعية محددة، مثل جرائم الفضاء الحاسوبي. فمثل هذه الميادـــن يتيح إمكانية التصدى لمشاكل ومسائل محددة دون الاضطرار إلى مواجهـــة بعـــض من أصعب الصراعات المؤسسية بين البلدان، ويمكن أن يشـــكل خطـــوات فى سبيل وضع مجموعة من التدابير الدولية أكثر شمولا. ويتضـــح ذلك من تجربة إصدار تشريعات لمكافحة غسل الأموال. فقد كانت أول مـــرة جرى فيها على الصعيد الدولى التصدى لغسل الأموال هى اتفاقية عـــام ١٩٨٨. ولـــم تتـــناول تلك الاتفاقية سوى الأموال الناتجة فى صناعة المخـــدرات غير المشروعة. ووسع ذلك المفهوم فى الماضي القريب، وهذه عملية سوف تستمر. وقد توسع التشريع تدريجيا، ولا شك أن نطاقه سيواصل توســـعه ليشمل المزيد من الجرائم، بما فى ذلك الجرائم المالية. وفضلا عن ذلـــك عـــرف غسل الأموال، فى عدد قليل من الولايات القضائية، باعتباره جريمة قائمة بذاتها، مستقلة عن مصدر الأموال، أى أنه لم يعد يلزم الحصول علـــى حكم بالإدانة فى جريمة أصلية قبل محاكمة شخص على جريمة غسل الأموال.

٣٨- ومـــن المســـائل الأساسية التى ينبغي أن تناقش الحاجة إلى تكوين توافق آراء بين الحكومات بشأن أهمية منع النشاط الاقتصادي غير المشروع فـــى أى اقتصـــاد. والـــنقطة التى ينبغي التشديد عليها ليست مجرد أن النمو الاقتصـــادي المستند إلى الأنشطة غير المشروعة غير قابل للاستدامة، بل، والأسوأ من ذلك، أنه يسبب فى وجود شبكات إجرامية تفسد النظام السياسي للبلد، وترووج السلوك الاقتصادي العدواني، وتولد العنف، وتحول فى النهاية

دون النمو الاقتصادي الحقيقي. وعند فهم هذه الظاهرة بوضوح، يمكن أن تلتزم المجتمعات بسيادة القانون.

٣٩- والقطاع الخاص شريك حاسم الأهمية للحكومات فى منع نمو الجريمة الاقتصادية والمالية. ويصدق ذلك بوجه خاص فيما يتعلق بالقطاع المصرفي. الذى يمكن فيه تنفيذ آليات امتثال فعالة لمنع إساءة استعمال النظام المالي. ومن المهم أيضا، علاوة على ذلك، ممارسة الحرص اللازم مع الزبائن وبشأن المعاملات المالية، وكذلك وضع إجراءات للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويتطلب التحقيق فى الجرائم المالية المعقدة ليس فقط توفر المهارات والقدرات اللازمة لدى الحكومات بل أيضا التعاون من جانب مؤسسات القطاع الخاص.

٤٠- وهناك أيضا حاجة إلى تعزيز آليات التعاون الدولي والإقليمي على إنفاذ القوانين من أجل مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية. فالمقترفون يتعاونون بسهولة عبر الحدود، فى حين أن أجهزة إنفاذ القوانين كثيرا ما تجد أن من الصعب عليها أن تفعل ذلك. فالصراعات حول دوائر الاختصاص، والمشاعر الوطنية، والاختلافات الثقافية، التى تنتج عنها صعوبة التفاهم، تؤدى إلى جعل ولاءات من يكافحون الجريمة عبر الوطنية أضعف من ولاءات من يرتكبونها. ولكى يتسنى تعزيز التعاون الدولي، يجب التسليم بهذه الحقيقة أولا ثم مواجهتها. ويشكل تعزيز الصكوك القانونية الدولية خطوة أولى فى هذا الاتجاه يجب أن يصحبها بذل المزيد من الجهود لبناء رأس المال الاجتماعي فى جميع أجهزة إنفاذ القوانين فى العالم.

٤١- وتقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات الوطنية اللازمة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية هو أمر جديد نسبيا. وتروج الأمم المتحدة لاعتماد تشريعات نموذجية لمكافحة غسل الأموال، وتقدم المساعدة لإنشاء وحدات استخبارات مالية فى العديد من البلدان. وتشمل برامج المساعدة

التقنية الأخرى التى تضطلع بها الأمم المتحدة عدد من الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف أنشطة ترمي إلى إصلاح أجهزة الشرطة والقضاء وتعزيزها. ومعظم هذه البرامج حديث العهد، ولم تقيم نتائجها تقييما كاملا بعد. وتشير تجارب العديد من البلدان إلى أن هناك عملية هامة من التعلم من خلال الممارسة التى تجرى فى مكافحة الجريمة المالية، ولكن يمكن تحقيق نتائج كبيرة فى الأجلين المتوسط والطويل. فمثلا كانت كولومبيا من أوائل الدول التى اعتمدت تشريعات لمكافحة غسل الأموال، ولكن لمدة تزيد على ١٠ سنوات حالت الإجراءات القانونية دون مصادرة الممتلكات المحتجزة. وأخيرا صدر فى عام ٢٠٠٢ قانون جديد ينسق العملية، وصودر فى السنوات القليلة الأخيرة عدد كبير من موجودات المتجرين بالمخدرات. ويلزم تقييم هذه التجربة لاستخلاص الدروس التى يمكن أن تنطبق على أماكن أخرى.

٤٢- وأخيرا فإن الجرائم الاقتصادية والمالية تشمل طائفة واسعة من الجرائم ويمكن وضع مؤشرات يعول عليها لبعض تلك الجرائم، ولكن ليس لكلها، وتبرز تجربة تقديرات حجم صناعة العقاقير غير المشروعة الصعوبات التى ينطوى عليها التوصل إلى التقديرات وعلو درجة عدم اليقين فيها. وتبين تلك التجربة أيضا أن الضرر الاجتماعي الناتج عن الجرائم الاقتصادية والمالية يتوقف على هيكل اقتصاد البلد ومؤسساته. وبعض البلدان النامية يمكن، رغم أن اقتصاده أكبر، أن يكون، لعدة أسباب، أكثر قابلية للتأثر من بلدان نامية أخرى ذات اقتصادات أقل تنمية. ويشير ذلك إلى أنه، إلى جانب وضع مؤشرات لحجم الجرائم الاقتصادية والمالية، تلزم أيضا دراسة ما تسببه الأعمال غير المشروعة من آثار وتغيرات اجتماعية طويلة الأجل. وعندئذ فقط يمكن تقييم العواقب الكاملة للأنشطة الاقتصادية غير المشروعة على أي بلد.

٤٣- يســـبب عـــاملان فى تعقد فهم أثر الجريمة الاقتصادية والمالية فى الســـياق العالمـــي الراهن وأثرها على البلدان النامية خصوصا، وهما، أولا، صـــعوبة وضـــع تعريف شامل لمفهومها، ثانيا، صعوبة قياس مدى الجرائم الاقتصـــادية والمالـــية وتكالـــيفها. ورغم ذلك فهناك شواهد متزايدة على أن الجـــرائم الاقتصـــادية والمالية، بتعريفها الواسع، تتزايد، وهذا التزايد شائع بأكـــبر قدر فى القطاعات المتأثرة بأوجه التقدم السريع فى التكنولوجيا، مثل النشاط التجارى عن طريق الإنترنت.

٤٤- وغسل الأموال من المجالات التى تتطلب عناية خاصة، بالنظر إلى صـــلاته ليس فقط بمجالات النشاط غير المشروع الأخرى فى القطاع المالي بـــل أيضا لأنه يستخدم من قبل الجماعات الإجرامية الضالعة فى طائفة من الأنشـــطة غـــير المشروعة. وفى حين أن من الصعب قياس أى زيادات فى غســـل الأموال فإنه يبدو من الواضح أن العديد من القياسات الموجودة حاليا لتســـجيل المعاملات المالية المشبوهة يشير إلى حدوث زيادات ملحوظة. كما أن رأى الفـــريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بأنه يلزم صك قانوني جديد بشأن غسل الأموال هو أمر يوفر تركيزا جديدا على فعالـــية الترتيبات الراهنة وجدوى إيجاد ترتيبات جديدة فى المستقبل لمكافحة غسل العائدات الإجرامية.

٤٥- وتشير الشواهد الموجودة أيضا إلى أن تكاليف الجريمة الاقتصادية والمالـــية، فـــى حين أنه كثيرا ما يتعسر قياسها بدقة فى الأجل القصير، هى تكالـــيف فادحة للعديد من المجتمعات الساعية إلى تحقيق مستويات مستدامة مـــن التنمـــية. ويـــرجع ذلك أساسا إلى أن تلك الممارسات غير المشروعة تقـــوض، فـــى الأجليـــن المتوســـط والطويـــل، الإدارة الاقتصادية الفعالة

والممارسات الشفافة وسيادة القانون، وهذه عوامل ضرورية للنمو المستدام. كما أن النشاط الاقتصادي والمالي غير المشروع لا يفيد، بصفة عامة، سوى قلة من الناس فى المجتمع، ويترك الغالبية أفقر وبموارد أقل.

٤٦- وبالـــنظر إلـــى هـــذه الاستنتاجات، ومع إيلاء الاعتبار لتوصيات الاجـــتماعات الإقليمـــية التحضيرية، قد يرغب مؤتمر الأمم المتحدة الحادى عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فى النظر فى التوصيات التالية:

(أ) إقامة آليات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحسين جمع البيانات عن الجرائم الاقتصادية والمالية، مع التشديد بوجه خاص على المجالات التى تتيح فيها أوجه التقدم فى التكنولوجيا فرصا جديدة للنشاط الإجرامي؛

(ب) الـــنظر فـــى الوسائل التى يمكن بها تحسين الإطار القانوني العالمي لمكافحة الجـــرائم الاقتصـــادية والمالية. وإذا اعتبر مفهوم الجرائم الاقتصادية والمالية مفـــرط الاتســـاع فقـــد يفـــيد تحديد مجالات معينة(مثل الاحتيال عن طريق الإنترنت) يمكن أن تتخذ فيها خطوات نحو رد عالمي أكثر فعالية؛

(ج) تقديـــم مســـاعدة تقنية فعالة إلى البلدان النامية بغية تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القوانيـــن وأجهـــزة الملاحقة القضائية والقطاعات القضائية فيها على التصدى للمشـــكلة، بالـــنظر علـــى وجـــه الخصوص إلى أوجه التقدم فى التكنولوجيا والفرص الجديدة الناتجة من ذلك للجريمة الاقتصادية والمالية؛

(د) الاتفاق على تدابير لتحسين التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص على منع الجريمة الاقتصادية والمالية، وكذلك العمل معا على استبانة الأوجه الجديدة للقابلية للتأثر بالجريمة المنظمة؛

(هـــ) تحديد تدابير فعالة للحد من غسل الأموال فى البلدان التى تكون فيها المشـــاركة فـــى النظام المالي " الرسمي" ضعيفة، بما فى ذلك تدابير فى مجـــالات الـــبحوث والتدريب وتنمية المهارات وبرامج المساعدة التقنية والتعاون الإقليمي والدولي.

المطلب الثاني

التدابير الرامية إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية [1]

الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة

ورقة معلومات خلفية:

أولا- مقـدمة:

١- بالإضـافة إلـى تحـول الهـياكل الاجتماعية- الاقتصادية، عملت الـتطورات السـريعة الأخيرة فى تكنولوجيا الاتصالات والنقل على تشجيع العولمة، مع نمو المعاملات وتنوع الأنشطة الاقتصادية، التى أصبحت بشكل مـتزايد عـبر الوطنـية فى طابعها. وإلى جانب هذه التغيرات التى أوجدت فرصـا جديدة للنمو والتنمية أصبحت الجريمة الاقتصادية أيضا شاغلا مقلقا علـى الصـعيد العالمي فى حين صارت أساليب عمل الجماعات الإجرامية أكثر تطورا وتزايد نطاق أنشطتها بشكل كبير للغاية. وقد تسارع هذا الاتجاه بسبب الانتشار السريع للحواسيب والزيادة الكبيرة فى عدد مستخدمى خدمات الإنترنـت والتوسـع فـى الاقتصادات القائمة على بطاقات الائتمان. ومع اسـتخدام الإنترنت كأداة فى اقتراف الجرائم جعلها، بحكم طبيعتها، تتجاوز بكـل سـهولة الحـدود الوطنية وتنتشر فى جميع أنحاء العالم. فالمجرمون يستغلون تماما شبكة الإنترنت والتجارة الإلكترونية لارتكاب جرائم اقتصادية علـى الصعيد عبر الوطني. ويعرقل الطابع عبر الوطني لهذه الجرائم عملية اكتشافها ويجعل عملية التحقيق والملاحقة القضائية أكثر صعوبة. كما أصبح اقـتفاء أثـر عائدات الجريمة واستعادتها أكثر تعقيدا مما كان عليه من قبل.

---

(1)مؤتمـر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بانكوك، ١٨- ٢٥ نيسان / أبريل ٢٠٠٥البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت.

ومـــن ثـــم فـــإن الجرائم الاقتصادية فى مجتمع معولم تمثل مشكلة خطيرة للمجتمع الدولي وتعرقل التنمية السليمة للاقتصاد العالمي.

٢- وســوف يتــيح مؤتمـــر الأمـــم المتحدة الحادى عشر لمنع الجريمة ومعاملـــة المجرمين فرصة لمناقشة مستفيضة للمسألة العامة بشأن الجريمة الاقتصـــادية والمالـــية. ولغـــرض إجراء هذه المناقشة، أعدت الأمانة ورقة عمل[1]، تثير عددا من القضايا من أجل المناقشة وتصف بكثير من التفصيل المشـــاكل الـــتى يطـــرحها هذا الشكل من الجريمة، بما فى ذلك وضع إطار مفاهيمـــي للجريمة الاقتصادية والمالية، والأسباب التى من أجلها تستلزم هذه المشاكل إيلاء اهتمام خاص فى المجتمع الدولي.

٣- وتتيح حلقة العمل ٥ فرصة إضافية للحوار المتفاعل فيما بين ممثلي الحكومـــات والخـــبراء والممارسين بهدف التركيز على نطاق وأثر الجريمة الاقتصـــادية فى مظاهرها المتعددة. وسوف يكون مثل هذا التركيز ضروريا فى تشكيل توصيات مجدية وعملية بشأن السياسات واستكشاف المتطلبات من أجـــل اتخاذ إجراء على المستوى الوطني وتعاون على المستوى الدولى، بما فى ذلك المساعدة التقنية.

٤- وبمـــزيد مـــن التحديد، يمكن لحلقة العمل ٥ أن تصلح نقطة انطلاق للـــنظر فـــى تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية وغسل الأموال، بما فى ذلك مناقشة المواضيع التالية:

(أ) الاتجاهات الحالية فى الجريمة الاقتصادية، بما فى ذلك غسل الأموال، مع إيلاء اهتمام خاص إلى دراسة النماذج الوصفية لهذه الجريمة؛

(ب) المـــدى الذى يمكن عنده استخدام الصكوك القانونية الدولية القائمة، بما فـــى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (

---

(1) A/CONF.203/7

قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٥٨/٤، المرفق)؛

(ج) صوغ استراتيجيات وقائية فعالة؛

(د) تقنيات جديدة للتحقيق؛

(هـ) إنشاء وحدات استخبارية مالية فعالة، بما في ذلك تعاون أفضل فيما بينها؛

(و) التعاون الدولي والمساعدة التقنية .

وبغـية مضـاعفة التوجه العملي لحلقة العمل ولتشجيع الحوار التفاعلي، تشمل ورقة المعلومات الخلفية هذه قضية افتراضية للتحليل والمناقشة(أنظر المرفق).

ثانيا: انتحال الشخصية

٥- يتمثل أحد المبادئ الذى يسترشد به فى أعمال برنامج الأمم المتحدة لمـنع الجريمة والعدالة الجنائية فى الحاجة إلى ضمان أن تواكب أية زيادات فـى قـدرة مقترفـي الجرائم زيادات مماثلة فى قدرة سلطات إنفاذ القانون والعدالـة الجنائـية، ويتمـثل هدف آخر للبرنامج فى مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي وتدارس التدابير المحلية والدولية لمعالجة انتحال الشخصية إنما يتفق مع الهدفين معا.

٦- ويمكـن أن يقال أن " انتحال الشخصية" ينطوى على نشاطين بديلين متميزيـن. ويتمـثل النشاط الأول فى المرحلة التحضيرية لاقتناء المعلومات الشخصـية وتجميعها وتحويلها، سواء كانت المعلومات غير ملموسة (على سبيل المثال معلومات افتراضية على شاشة حاسوب) أو ملموسة (معلومات شخصية يتم نسخها على الورق من شاشة حاسوب أو من وثيقة فعلية). وعند هـذه المـرحلة لـيس هناك استعمال فعلي للمعلومات لمحاولة ارتكاب فعل إجرامـي أو لارتكابه بالفعل، مثل التدليس أو السرقة أو انتحال شخصية فرد

آخـــر. ويـــتم اقتـــناء المعلومـــات الشخصية كأداة للجريمة لاستخدامها فى المستقبل. والشئ الثاني، هو العنصر البديل لانتحال الشخصية وينطوى على الاســـتخدام الفعلـــي للمعلومات الشخصية لمحاولة ارتكاب فعل إجرامي أو ارتكابـــه بالفعل. وفى هذا الصدد، تستخدم المعلومات الشخصية أما لانتحال شخصـــية جديـــدة تماما من جميع الوجوه (ألف يتخذ وضيعة باء) أو إقناع ضحية بأن جانبا من المعاملة هو شئ ليس هو فى حقيقته (على سبيل المثال رصـــيد الحســـاب المصـــرفي هـــو " س" من الدولارات وليس " ص" من الدولارات ، ذلك لأن الحساب ينتمي إلى باء ولا ينتمي إلى المذنب ألف).

٧- ومن ثم فإن انتحال الشخصية ينطوى على فعل أو أكثر طوال سلسلة متواصـــلة مـــن السلوك تؤدى فى نهاية الأمر إلى ارتكاب جريمة، عادة ما تكـــون ذات طـــابع اقتصادي. وفى معظم الدول، إذا لم يرتكب الجاني فعلا إجراميا بغية الحصول على المعلومات الشخصية، مثل ارتكاب السرقة على ســـبيل المـــثال، فإن اقتناء وحيازة المعلومات الشخصية ذاتها لا تشكل فعلا إجرامـــيا. بـــيد أن هناك دلائل متزايدة بأن انتحال الشخصية ييسر ارتكاب الجريمة الاقتصادية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

٨- وفى كثير من الدول، إن لم يكن فى معظمها، غالبا لا تعقد المسؤولية الجنائية إلا بعد أن يستخدم الجاني بالفعل المعلومات الشخصية وليس وقت أن يحصل الجاني على المعلومات الشخصية بقصد استخدامها لعمل إجرامي فى المســـتقبل. وعلـــى ســـبيل المثال، يستطيع المجرم بالتحايل الحصول على معلومـــات شخصـــية بغية انتحال شخصية الضحية وبالتالي ارتكاب الغش، والمـــراوغة من إلقاء القبض عليه أو اكتشافه أو فى بعض الحالات ارتكاب جرائم ترتبط بالجريمة المنظمة أو الإرهاب. وفى كثير من الدول، ما لم يتم إثـــبات مؤامرة أو نشاط إجرامي منظم، لا يجوز تجريم واحد أو أكثر من الأفعال التالـــية: جمـــع المعلومـــات الشخصـــية التى تعتبر غير ملموسة، أو اقتناؤها، أو

تخزيـــنها، أو حيازتها أو شراؤها أو بيعها أو استير أو تصديرها (على سبيل المـــثال المعلومات الشخصية المتاحة على حاسوب أو فى قوائم مكتوبة للمعلومات الشخصية جرى نسخها من وثائق تعريف شخصية).

٩- وتتباين الوسائل التى يحصل بها الجناة على المعلومات الشخصية من حيث تطورها من الناحية التقنية. ويعتبر بعض هذه الأنشطة جرائم فى جميع الـــبلدان تقريبا (مثل السرقة) وفى بعضها لا يعتبر كذلك. ويمكن الحصول على أمثلة لطرق أكثر شيوعا يتم بها الحصول على المعلومات الشخصية من أجل استخدامها لأغراض إجرامية فيما بعد على النحو التالي:

(أ) ســـرقة أكياس ومحافظ النقود؛ وسرقة الوثائق من البريد؛ وإعادة توجيه البريد من منزل الضحية إلى منزل الجانى؛

(ب) استخراج وثائق من النفايات يستدل منها على معلومات شخصية تتصل بالضـــحية، علـــى ســـبيل المـــثال بطاقة ائتمان أو رقم حساب مصرفي (الغوص فى مكان تفريغ النفايات)؛

(ج) نســـخ غـــير مسموح به لبيانات معبر عنها بالأرقام (على سبيل المثال وسائل " سرقة " المعلومات التى تسجل أرقام بطاقات الائتمان و/أو أرقام بطاقـــات الصرف، واستخدام آلات كاميرا مخفية لتسجيل أرقام التعريف الشخصية بحيث تلازم عملية سرقة أرقام بطاقات التصريف)؛

(د) الحصـــول علـــى المعلومات الشخصية فيما يتعلق بشخص متوف بغية انتحال شخصيته (" الحصول على المعلومات من على بلاطات الأضرحة")؛

(هـــ) الحصـــول على المعلومات الشخصية من مصادر عامة " على سبيل المـــثال التلصص من فوق أكتاف الأشخاص" وهو ما ينطوى على النظر فـــوق أكـــتاف الأشخاص عندما يدخلون أرقام التعريف بالشخصية عند استخدام بطاقة تصريف؛

(و) الحصول على معلومات أو خواص الشخصية بشأن فرد من الأفراد من شبكة الإنترنت بهدف استخدام المعلومات لتمثيل شخصية الآخرين بها؛

(ز) اســتخدام الانترنــت لتوجيه الضحايا إلى موقع على الشبكة يشابه موقع شــركة تجاريــة مشــروعة. وعلى موقع الشبكة يطالب الضحية بإفشاء معلوماته الشخصية. ويقوم المجرم بتجميع المعلومات الشخصية من أجل اســتخدامها فيما بعد لارتكاب الغش أو أى شكل آخر من أشكال الجريمة الاقتصادية (ويسمي هذا النشاط " التصيد")؛

(ح) التوفــيق بين قواعد بيانات كبيرة (على سبيل المثال التسلل إلى قواعد البيانات الحاسوبية العامة أو الشخصية للحصول على معلومات شخصية بغية وضع وثائق تعريف زائفة)؛

(ط) اســتخدام معلومــات شخصية مقدمة من موظفين حكوميين أو موظفي شــركات فاســدين لإصدار وثائق مزورة (مثال رخصة قيادة زائفة) أو الحصول على وثائق تعريف زائفة من هؤلاء الموظفين.

١٠- ومــن بيــن التحديات التى تواجهها دول كثيرة فى معالجة انتحال الشخصية هي أن المعلومات الشخصية لا تناسب عموما تعريف " الممتلكات" وحســب مــا جــرت به التقاليد، فإن جريمة السرقة تتطلب وجود شئ غير ملموس و/أو شئ ملموس جرى سلبه ويمكن تشخيصه بأنه من " الممتلكات" وفــيما يتعلق بعناصر الجريمة والتى يجب تواجدها، يجب أن تشمل الأفعال المتعلقة " بالشئ" ويجب أن تشمل الحرمان الفعلي لصاحب الشئ. وفى كثير مــن الدول، لا يعتبر مجرد انتهاك سرية المعلومات الشخصية، فى حد ذاته، كافيا لاستيفاء عناصر السرقة أو الغش. ومن ثم، إذا لم يتوافر فعل إجرامي فى كثير من الدول فى الحصول على المعلومات الشخصية نفسها، فإن مجرد نسخ هذه المعلومات أو تضليل الآخرين بإفشاء هذه المعلومات لا يعتبر فعلا

إجراميا. كما لا يعتبر توزيع المعلومات الشخصية التى لا تستوفي تعريف " الممتلكات" فعلا إجراميا فى معظم الدول. وفى هذا السياق، تصبح المعلومات الشخصية أداة لارتكاب الجريمة، بيد أن اقتناء المعلومات الشخصية وحيازتها ونقلها إلى الآخرين ليس فى حد ذاته جريمة.

١١- وبالإضـــافة إلى القيود فى كثير من الدول بشأن التعاريف القانونية " للملكـــية " أو اشـــتراط الحـــرمان مـــن " الشئ" المساء استعماله، عملت الـــتطورات فى مجال التكنولوجيا أيضا على تغيير الطريقة التى ترتكب بها الجـــريمة الاقتصادية من خلال إساءة استعمال المعلومات الشخصية. وعلى ســـبيل المـــثال، قـــبل اختراع الحاسوب والإنترنت، كانت أى قضية عادية للاحتـــيال يمكن أن تشمل فردا يسرق بطاقة تعريف شخص آخر ثم يستخدم بطاقـــة الـــتعريف للتظاهر بأنه شخص آخر، بغية الحصول على قرض أو لاقـــتراض أموال من أحد المصارف. ويكون المتهم ضالعا فى جميع جانبي الجـــريمة: المادي والمعنوى. وعادة ما تكون هناك صلة مادية بين المجرم والضحية.

١٢- وقـــد يسر ظهور الحواسيب والإنترنت ارتكاب الجرائم التى تشمل جهـــات فاعلـــة مختلفة على طول سلسلة من النشاط الإجرامي. وتوجد عقبة أمـــام اكتشاف هذه الجرائم بسبب إغفال ذكر الأسماء وهو الشئ الذى توفره تكنولوجـــيا الحواسيب فى العادة. وهذا يشجع على استخدام عدة جهات فاعلة تتصرف إما بالتنسيق مع بعضها البعض أو بشكل مستقل عن بعضها البعض ولكـــن علـــى علم بأن المعلومات الشخصية يجرى تجميعها ونقلها لأغراض إجرامـــية. أما التحدى المطروح أمام إنفاذ القوانين فهو أنه ليست هناك جهة فاعلـــة واحدة ارتكبت جميع الأفعال على طول سلسلة السلوك الذى يسفر فى النهاية عن ارتكاب جريمة اقتصادية تقليدية. فكل شخص مسئول عن جانب معين من النشاط الذى تسفر عن تراكمه الجريمة، مثل الغش. وقد استخدمت

طريقة ارتكاب الجريمة الاقتصادية الجماعات الإجرامية المنظمة وذلك لعزل الأفراد بعيدا عن الملاحقة الجنائية.

١٣- وهـــناك مثال لاستخدام جهات فاعلة متعددة لارتكاب جريمة على الــنحو التالــي. يقــوم الشخص ألف بنسخ معلومات شخصية تتعلق بأفراد مختلفين من خلال جهاز حاسوب. ويقوم الشخص ألف عندئذ ببيع المعلومات الشخصــية إلى الشخص باء وقد يتم هذا باستخدام التكنولوجيا المتطورة مثل الانترنـــت أو قد يتم بطريقة تقليدية مثل تبادل المعلومات باليد مقابل المال. وقــد يتصـــرف " باء" كوسيط وقد يبيع المعلومات إلى " جيم" الذى يستخدم المعلومات لإخراج وثيقة تعريف شخصية زائفة. ويبيع " جيم" وثيقة التعريف الــزائفة إلى عملاء فى بلدان مختلفة. ويستخدم بعض العملاء وثيقة التعريف الشخصـــية الـــزائفة لارتكاب عمليات احتيال ضد الضحايا فى بلدان أخرى. ويبـــيع عملاء آخرون وثيقة التعريف الشخصية الزائفة إلى الجريمة المنظمة أو إلى إرهابيين لتسهيل ارتكاب جريمة أخرى، مثل الاتجار بالمخدرات، أو غســل الأمـــوال، أو الاتجـــار فى المهربات. ومع مراعاة أية قوانين تتصل بالمؤامـــرات أو طرائق المشاركة فى ارتكاب أية جريمة، لا توجد فى كثير مـــن الـــبلدان جريمة يرتكبها " ألف" أو " باء" حتى لو كانت أنشطتهما جزءا أساســـيا فـــى توفير المعلومات الضرورية إلى " جيم" لإخراج وثيقة تعريف شخصية زائفة.

١٤- ولا يوجـــد فى معظم البلدان جريمة باسم " انتحال الشخصية" ومن الصـــعب مـــن وجهـــة نظر إحصائية تحديد ما إذا كان الاحتيال الذى يشمل انـــتحال الشخصـــية مدرجـــا فى إحصاءات الاحتيال بوجه عام. وهذا يعقد الجهود المبذولة لتتبع الاتجاهات الدولية فى تنامي الجريمة التى تشمل إساءة اســـتعمال المعلومـــات الشخصـــية. ومن المأمول فيه أن يتولد تفهم أفضل للاتجاهـــات المحلـــية والدولية فى مجال الاحتيال وإساءة الاستعمال الجنائية

وتزويـــر وثيقة تعريف الشخصية، بإجراء دراسة طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فى قراره ٢٠٠٤/٢٦ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليو ٢٠٠٤.

١٥- وتـــربط الإحصاءات الأخيرة من كندا والولايات المتحدة الأمريكية بيـــن الاحتـــيال المرتكـــب بإساءة استعمال المعلومات الشخصية وتؤكد هذه الإحصاءات التنامي الهائل فى طبيعة هذه الجريمة. وقد ذكر المركز الوطني للـــنداءات الهاتفـــية (phone busters) فـــى كـــندا ٨١٨٧ شكوى انتحال شخصية فى عام ٢٠٠٢، وهو رقم قد ازداد بشكل كبير إلى ١٣٣٥٩ شكوى فـــى عام ٢٠٠٣، وذكر مركز phone busters أن الخسائر نتيجة شكاوى انـــتحال الشخصـــية بلغت ١١,٨ مليون دولار كندي فى عام ٢٠٠٢ وبلغت ٢١,٦ ملـــيون دولار كـــندى فى عام ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بالسنوات الأربع الماضـــية، ذكـــرت لجـــنة التجارة الحرة فى الولايات المتحدة الأمريكية أن انـــتحال الشخصـــية قد جاء فى مقدمة قائمة شكاوى المستهلكين المقدمة إلى اللجنة. وفى أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣ اضطلعت اللجنة بدراسة استقصائية بينت أن ٢٧,٣ مليون أمريكي كانوا ضحايا انتحال الشخصية فى السنوات الخمس السابقة. وذكر أن ما تكبده المستهلكون وقطاعات الأعمال من تكاليف فى عام ٢٠٠٢ بلغ ٥٣ بليون دولار أمريكي. ووردت فى دراسة استقصائية أخرى أجـــرتها اللجـــنة فى عام ٢٠٠٣ أن ما يقدر بحوالي عشرة ملايين شخص ضـــحايا انتحال الشخصية فى تلك السنة وأنفقوا ٣٠٠ مليون ساعة محاولين اســـتعادة خســـائرهم المالية ومستويات أوضاعهم الائتمانية وسمعتهم. وقدر المجلـــس الكـــندى لقطاعـــات الأعمـــال الأفضـــل حالا أن مجموع خسائر المستهلكين والخسائر التجارية نتيجة انتحال الشخصية فى عام ٢٠٠٢ بلغت ٢,٥ بليون دولار كندى.

١٦- ويتـيح التدفق الحر للمعلومات، وهو شريان الحياة بالنسبة لشبكة الإنترنـت وكذلك شريان التجارة التى تجرى عبر الإنترنت، فرصا عديدة أمـام المجرميـن لإساءة استعمال المعلومات الشخصية واستغلالها لارتكاب الجريمة. وتكمن فى عملية تجميع ونقل المعلومات الشخصية بطريق الاحتيال مـن أجـل اسـتخدامها الجنائي بعد ذلك إمكانية تقويض الأمن الاقتصادي والوطني للبلدان الأعضاء.

ثالثا: غسل الأموال

١٧- يفهـم مصـطلح " غسـل الأموال" عموما على أنه يعني معالجة عائدات الجريمة لإخفاء أو لتمويه أصلها غير المشروع. ويحاول المجرمون الحصـول على أرباح مالية من جرائمهم عن طريق غسل الأموال، وكذلك التمـتع بها أو استخدامها. ولهذا فإن غسل الأموال يعتبر عملية هامة للغاية بالنسـبة لمعظـم المجرمين، وخصوصا فيما يتعلق بالجرائم المالية المرتكبة أساسـا بهـدف الحصول على ربح مالي. ويستغل غسل الأموال أيضا من جانب المجرمين، حيث أنه يتيح لهم الضلوع فى مزيد من النشاط الإجرامي أو تمويل منظماتهم الإجرامية.

١٨- ونظرا لأن غسل الأموال يرتكب فى معظم الحالات بإساءة استخدام الـنظم المالـية القائمـة، فإنـه يشـكل تهديدا خطيرا لسلامة النظم المالية والمؤسسـات المالية. وتتعرض المؤسسات المالية التى يتخللها الفساد بسبب غسل الأموال إلى مخاطر أكبر فى كونها هدفا لمزيد من الجرائم المالية ومن ثم فإنها تغرق فى دائرة مفرغة. وفى البلدان النامية، يعرقل غسل الأموال أو يبطـئ التنمية الاقتصادية. كما أن وجود مبالغ كبيرة من الأموال المغسولة الـتى تتهرب من إشراف ورقابة السلطات المالية الوطنية إنما يعرقل وضع سياسات مالية وطنية دقيقة ونظم للضرائب.

١٩- وقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخـدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أول معلم فى الجهود المتواصلة الـتى تـبذلها الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال. فقد بدأت مكافحة غسل الأمـوال باسـتهداف غسل عائدات الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، بيد أنه اتضـح بالـتدريج أن غسل الأموال فيما يتعلق بجرائم خطيرة أخرى يسبب اخطـارا مماثلـة للمجتمع وبالتالي ينبغي التصدى له بشكل مماثل. ونتيجة لذلـك، فإن الصكوك الدولية الأحدث عهدا تهيب بالدول الأطراف أن تعاقب غسل الأموال الناشئة من جميع أو معظم الجرائم الخطيرة.

٢٠- وقـد دفعت الهجمات الإرهابية فى ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ فى الولايـات المتحدة إلى مكان الصدارة الشواغل المقلقة على المستوى العالمي بشأن الإرهاب وسرعان ما اتفق المجتمع الدولي على بذلك جهود مكثفة لمنع ووقـف تمويـل الإرهاب. ونظرا لتماثل اكتشاف وتحليل الأنشطة المحتملة لغسـل الأموال والأنشطة المحتملة لتمويل الإرهاب، يعتبر من المجدى أكثر للمنظمات الرئيسية التى تتزعم الجهود المبذولة أن تكافح غسل الأموال وأن تتصدى أيضا لمسألة تمويل الإرهاب. وقد استجاب مجلس الأمن بشكل سريع إلى الحاجة إلى إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب بمقتضي قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المـؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١. مع شعبة منع الإرهاب التابعة لمكتب الأمـم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهو ما يؤدى دورا رئيسيا فى العمـل الجماعـي الذى تبذله الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. بيد أنه ينبغي ملاحظة أن شعورا بالحاجة الملحة قبل أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ قد أدى إلـى الـنجاح فـى إبرام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٥٤ / ١٠٩، المرفق)، والذى دخل حيز النفاذ فى عام ٢٠٠٢ كما وسعت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال الولاية المسندة لها لتشمل تمويل الإرهاب.

٢١- وتــتطور باســتمرار النماذج الوصفية أو التقنيات المتعلقة بغسل الأمــوال. ومــن المعترف به على نطاق واسع أن المجرمين يميلون إلى أن يكونــوا على بعد خطوة أو أكثر فى المقدمة من خصومهم، أى من سلطات الــتحرى والتحقــيق، فى إيجاد الثغرات فى التشريعات التى تصدرها الدول لمكافحة غسل الأموال. ولهذا تعتبر معرفة النماذج الشخصية من المتطلبات الأساســية لسلطات التحقيق وغيرها من السلطات المختصة، لكى تتخذ بشكل فعال إجراءات صارمة ضد غسل الأموال.

٢٢- ونظــرا لأن الاقتصـــادات النقدية الأساس تتيح للمجرمين تحويل أموالهم أو تحويل شكل الأصول دون ترك سجلات للمعاملات المالية، هناك صعوبات شديدة أمام المحققين الذين يريدون تتبع التدفقات المالية والحصول على الأدلة بشأنها. وحتى فى البلدان ذات النظم المالية المتطورة للغاية هناك مستوى معين للاقتصاد النقدى الأساس لتلبية بعض الاحتياجات. وفى البلدان النامية حيث لا تعتبر القطاعات المالية النظامية متطورة بشكل كامل، يعتبر الاقتصـــاد الــنقدى الأساس هو الأشيع والنظام المالي المعقول وليست مهمة سهلة محاولة تنظيمه بأى وسيلة كانت. كما أن الاستعمال الشائع للمجوهرات أو الأحجـــار الكـــريمة كوســيلة لحيازة الأصول يطرح نفس المشكلة عندما تستخدم كبديل للمبالغ النقدية.

٢٣- كمـــا أن استخدام نظم بديلة للتحويلات التى تحول الأموال أو سائر الأصـــول باســتخدام قنوات غير المؤسسات المالية النظامية يمكن أن تكون عقبة أمام مكافحة غسل الأموال. وهناك كثير من النظم البديلة للتحويل يوجد مصدر مصداقيتها فى المجتمعات الثقافية أو العرقية أو الدينية، وهى عادة لا تتطلب تحقيق شخصية من العملاء ولا الاحتفاظ بسجلات للتحويلات المالية، علـــى النحو الذى تنص عليه المعايير الدولية التى تحكم المؤسسات المالية. وفـــى بعض الدول حيث لا يسمح بخدمات تحويل الأموال أو الأشياء النفيسة

إلا للمؤسسات المرخصة أو البنوك المسجلة، تعتبر النظم البديلة للتحويل تلقائيا شكلا خفيا وغير مشروع للنشاط المصرفي. وفى كثير من الدول الأخرى، تعتبر هذه النظم نظما مالية مشروعة وقد تواجدت منذ فترة طويلة قبل استحداث الخدمات المصرفية الحديثة.

٢٤- وقد اجتذبت مشاركة قطاعات الأعمال غير المالية والمهن واحتمال إساءة استخدامها فى غسل الأموال، الاهتمام الدولي فى الآونة الأخيرة، حيث ظهرت حالات كثيرة لمثل هذه المشاركة. ومن بين أولئك الضالعين فى هذا النشاط محامون ومحررو العقود، وغيرهم من المهنيين القانونيين المستقلين والمحاسبين (المعروفين بشكل جماعي" حراس الأبواب" بسبب دورهم المهني فى الحفاظ على نزاهة المعاملات المالية)، والمتاجرين فى المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمو الخدمات الائتمانية وخدمات الشركات. ومع مراعاة الدور الهام الذى تؤديه قطاعات الأعمال هذه والمهنيون فى المعاملات المالية، يتبلور الآن اتفاق على أن تحصر اللوائح المعنية بمراقبة غسل الأموال هذه المعاملات فى ظروف معينة، دون المساس بالمزايا المتصلة بالسرية المهنية.

٢٥- وقد كانت المراكز المالية الخارجية منذ فترة طويلة مركز الاهتمام فى معالجة مشاكل غسل الأموال، فى ضوء إمكانياتها المستخدمة كملاذات آمنة للأشخاص القائمين بغسل الأموال. بيد أنه بفضل الجهود الدولية المنسقة، حسن كثير من المراكز المالية الخارجية بالفعل من ممارساتها بإلغاء تراخيص مصارف التلاعب المالي أو تعزيز اشتراطات تعريف شخصية العملاء فيما يتعلق بالشركات. وكان لشن الحملات العامة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية أثرها الكبير فى إذكاء الوعي العام بشأن مخاطر استخدام المراكز المالية الخارجية التى لا تتسم بالشفافية فى هيكلها وعملياتها. وتحتاج مسألة هذه المراكز إلى إعادة نظر وإشراف بشكل

مستمر،وخصوصا بسبب السهولة المتزايدة فى الاضطلاع بالأعمال باستخدام الانترنت والتكنولوجيات المتطورة الأخرى من أى بقعة فى العالم.

٢٦- ويوجد بالفعل عدد من المعايير الدولية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال. وكما ذكر من قبل فإن الأمم المتحدة كانت رائدة فى هذا المجال منذ فترة طويلة، فى وضع عدد من الصكوك القانونية الهامة. ففى عام ١٩٨٨، اعتمدت الجمعية العامة فى قرارها الإعلان السياسي (د إ- ٢٠/٢، المرفق) وخطط العمل لمكافحة غسل الأموال القرار (دإ- ٢٠/٤ دال) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكلها تهيب بالدول الأطراف تعزيز نظمها لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها. وقدمت الأمم المتحدة أيضا مساعدة تقنية كبيرة فى هذا المجال عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٧- وهناك مصدر رئيسي آخر للمعايير الدولية فى هذا المجال وهو فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وتعرض توصياتها الأربعون، الصادرة أصلا فى عام ١٩٩٠ والمنقحة فى عام ٢٠٠٣، معايير تقنية مفصلة، كما تصدر فرقة العمل سنويا تقريرا للنماذج الشخصية. ورغم أن العضوية فيها محدودة فإن الهيئات الإقليمية ذات الصلة بها حول العالم تساعد دولا أخرى فى التقيد بهذه التوصيات.

٢٨- وتشمل مصادر أخرى للمعايير الدولية لجنة بازل بشأن الإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية والرابطة الدولية لمشرفي التأمينات ومجموعة فولفسبرغ المصرفية التى تتألف من ١٢ مصرفا خاصا دوليا رئيسيا بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية.

٢٩- وفـــي السنوات الأخيرة، عزز صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مشـــاركتهما فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد وضعا منهجية شـــاملة لتقيـــيم مـــدى الامتثال، بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

٣٠- ولدى المؤسسات المالية تحت تصرفها ذخيرة من المعلومات المفيدة الناشـــئة من المعاملات المنتظمة فى قطاع الأعمال التى يجرى إجراؤها فى أيـــة لحظة معينة. وفى هذا الصدد، يعتبر وجود آلية للتعاون بين المؤسسات المالـــية الخاصة من ناحية والسلطات الوطنية المختصة من ناحية أخرى فى غايـــة الأهمـــية للتعامل بشكل فعال مع المعلومات التى قد تؤدى إلى حالات التحقيق والمحاكمة فى حالات غسل الأموال.

٣١- فإذا اشتبهت مؤسسة مالية أو كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه فى أن الأمـــوال متأتـــية من عائدات نشاط إجرامي، تكون مطالبة بأن تبلغ على الفـــور عـــن شـــكوكها إلـــى هيـــئة منشـــأة خصيصا لتجميع وتجهيز هذه المعلومات،مـــثل وحدة الاستخبارات المالية. ووحدة الاستخبارات المالية هى مركـــز وطنـــي لتلقي (حسب ما يسمح لها بطلب) وتحليل وتوزيع تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة باحتمال غسل الأموال. ويعتـــبر إنشاء وحدة الاستخبارات المالية واحدة من الخطوات الأولية الهامة فـــى إنشاء نظام وطني فعال لمكافحة غسل الأموال. وهذه الوحدات عادة ما توجد داخل البنك المركزي أو وزارة المالية أو مقر الشرطة، لكن الشئ الهام لـــيس موقعها ولكن هو ما إذا كانت تؤدى مهامها بشكل فعال تماما. وتعتبر تقاريـــر المعاملات المشبوهة ذات أهمية كوسيلة لضمان اليقظة الواجبة إزاء العملاء فى التعرف على الأنشطة المحتملة لغسل الأموال. ومن المتوقع من السلطات الوطنية المختصة تقديم إرشادات عملية لما يشكل معاملات مشبوهة من أجل استخدام المؤسسات المالية.

أ- تجريم غسل الأموال: الإطار القانوني

٣٢- يعتبر وجود إطار قانوني فعال ضرورى للغاية بغية مكافحة غسل الأموال. وترد العناصر المادية لجريمة غسل الأموال فى الصكوك القانونية الدولـية ذات الصـلة، وخصوصـا فى اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويقع على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيات التزام بأن تضع نصوصا كافية فى تشريعاتها الوطنية لتجريم السـلوك المعـرف فـى هذه الصكوك. زيادة على ذلك، يتعين على الدول الأطـراف أن تأخذ فى الاعتبار أحكام الاتفاقيات التى تنص على أن العلم أو النـية أو القصـد المطلـوب كعنصر للجريمة يمكن استنباطه من الظروف الواقعية الموضوعية.

٣٣- ومـع ذلك، يمكن ملاحظة اختلافات كثيرة فى الطريقة التى تعرف بهـا الـدول أنشطة غسل الأموال والمعاقبة عليها. وعلى سبيل المثال، فى تعـريف الجـرائم المسـندة الخاصة بغسل الأموال يسرد بعض الدول هذه الجـرائم فى قائمة مرفقة ببند من التشريعات، فى حين يتخذ بعض الدول ما يسـمي بـنهج عتبة المبتدئ، مع تعريف الجرائم المسندة بأنها جرائم يعاقب عليها بطريقة معينة.

وعلـي أيـة حـال، فإن اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدعوان الدول إلى إدراج طائفة عريضة من الجرائم الخطيرة كجرائم مسندة.

ب- التحقيق فى جرائم غسل الأموال:

٣٤- كما لوحظ أعلاه، تتطور تقنيات غسل الأموال بشكل مستمر وتميل طرائق التحقيقات إلى التخلف فى المسير. ولهذا من الأهمية البالغة للمحققين الحصـول علـى المعـرفة الأساسية والمهارات الضرورية بشأن التحقيقات

الخاصـــة بغسل الأموال، بما فى ذلك التحقيقات والمحاسبة فى مجال الطب الشرعي ومتابعة أحدث تصنيفات النماذج الوصفية. والأهم من ذلك ينبغي أن تتوفر وسائل تكنولوجية وافية للمحققين وتوفير الدعم لاستخدامه فى عملياتهم اليومـــية، وكذلك إتاحة فرصة التدريب بتعزيز قدرتهم المهنية على التحقيق. وفى هذا الصدد، يتعين زيادة تشجيع توفير المساعدات التقنية من البلدان ذات المعـــرفة المتطورة والمهارات المتقدمة فى التحقيقات الخاصة بغسل الأموال إلى البلدان التى تعاني من ضعف القدرة المؤسسة، وذلك لحرمان المجرمين من ملاذات غسل الأموال.

ج- التعاون الدولي:

٣٥- نظرا لأن الجرائم المالية ترتكب بشكل متزايد عبر الحدود الوطنية، يكتســب غسل الأموال طابعا عبر وطني فى أغلب الأحيان. وهو يمثل دائما تحديا لسلطات التحقيق فى محاولة اقتفاء وإثبات التدفقات النقدية عبر الوطنية المعقدة، ولهذا الغرض، يعتبر التعاون الدولي هاما للغاية، كما هو الحال فى التحقيق بشأن أية جريمة مالية عبر وطنية أخرى. وهناك مثال لهذا التعاون وهو مجموعة إيغمونت التى تضم وحدات الاستخبارات المالية، وهى منظمة دولـــية أنشئت لتيسير التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية حول العالم.

د- مراقبة عائدات الجريمة:

٣٦- نظـــرا لأن الجرائم الاقتصادية، بما فى ذلك غسل الأموال ترتكب بغـــرض الحصــــول على الربح يعتبر اقتفاء أثر عائدات الجريمة وتجميدها والاســـتيلاء علـــيها ومصـــادرتها أهـــم تدابير فعالة لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامـــية. ويمكـــن الاطـــلاع على أحدث مجموعة من التدابير التى اتفق المجتمع الدولي على اتخاذها فى اتفاقية الجريمة المنظمة والأحدث عهدا فى

اتفاقـية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا فى فصلها المعني باستعادة الأصـول. وهـناك حاجـة ماسة إلى تعزيز الجهود المحلية والدولية لزيادة تطوير واستغلال هذه التدابير بشكل تام.

رابعا: المساعدة التقنية

٣٧- يتمثل الهدف الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائـية فـى مساعدة المجتمع الدولي على تلبية احتياجاته الملحة فى مجال مـنع الجريمة والعدالة الجنائية ولتزويد الدول بالمساعدة الوقتية والعملية فى التصدى لمشاكل الجريمة الوطنية وعبر الوطنية على حد سواء.

٣٨- وتتمـثل واحدة من أولويات البرنامج فى إيلاء الاعتبار إلى حاجة الـبلدان النامـية والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتتاح لها سبل الوصـول إلى الخبرة الفنية وغيرها من الموارد الضرورية لإنشاء وتطوير مبادرات التعاون التقني التى تعتبر مناسبة على المستويين الوطني والمحلي.

٣٩- وتتـيح حلقـات العمل التى ستنظم فى إطار المؤتمر الحادى عشر فرصـة لتقديم المساعدة العملية فى شكل مساهمة مباشرة من الخبراء وكذلك عـن طريق تقاسم المعلومات والخبرة الفنية. وسوف تمكن حلقات العمل من النظر فى أفكار التعاون التقني والمشاريع المتصلة بمعالجة الاحتياجات ذات الأولويـة وتعزيـز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف فى المساعدة التقنية والتدريب.

٤٠- ويتطلـب تطوير برامج التعاون التقني الفعال آليات ومشاريع تتسم بالمـرونة وتكـون مناسبة للاحتياجات المحددة للبلد الطالب والتى لا تمثل ازدواجية فى أنشطة الهيئات الأخرى. إضافة إلى ذلك، يتطلب أى نهج فعال إزاء مكافحـة الجـريمة الاقتصـادية وغسل الأموال تقديم المساعدة التقنية المتعاقـبة عـبر عدة قطاعات، بما فى ذلك إذكاء الوعي وتطوير السياسات

العامـــة ؛ وإنشاء وتنفيذ المرافق الأساسية القانونية المختصة؛ ووضع تدابير ذات صـــلة بالقطاعات الرقابية والمالية؛ وتقديم المساعدة لدعم عمليات إنفاذ القانون.

٤١- وقـد تشـمل المساعدة المقدمة البحث وتبادل المعلومات، وتحليل الاحتـياجات؛ وخـبرات استشـارية وخدمات استشارية؛ وجولات دراسية؛ وحلقـات دراسية لإذكاء الوعي؛ ووضع قوانين ولوائح نموذجية؛ وصياغة المســاعدة المـتعلقة بالتشريعات واللوائح؛ وتنظيم دورات تدريبية محلية أو وطنـية أو إقليمـية؛ وأنمـاط تدريب استنادا إلى الحاسوب؛ وتقديم النصح والانـتدابات وإلحاق الموظفين؛ وملاحظات خاصة بالإرشاد وأدوات أفضل الممارسـات والدعـم والتدريب فى مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات. ويجـوز تقديم التدريب والمساعدة عن طريق المشاريع القطرية أو المشاريع الإقليمية ويمكن أن تشمل التعاون المحلي والثنائي والمتعدد الأطراف.

٤٢- ومـن التحديات الأساسية فى وضع برامج موقوتة وعملية مناسبة لكـل بلد القدرة على أن تحدد بكل دقة الاحتياجات ذات الصلة من المساعدة التقنية والتدريب. وعادة ما يتم تجميع هذه المعلومات من طائفة عريضة من المصـادر والإطـارات مـن الدراسات والبعثات الخاصة بتقييم الاحتياجات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ وتقييم مدى الامتثال والتقييمات المتبادلة المتصلة بالمعايير العالمية ذات الصلة؛ والتقييمات الذاتية؛ والبيانات القطرية فى إطار المحافل الإقليمية والدولية.

٤٣- ويمكـن لعملـية تقييم الاحتياجات المصممة بشكل فعال أن توفر أساسا متينا لتعاقب وتنسيق عملية تقديم المساعدات بشكل فعال، وفى حين قد يشـكو عـدد من البلدان من " إرهاق التقييم"، بشكل عام وبالنسبة للمساعدة التقنية المحددة والتدريب، مازالت بلدان أخرى تدعو إلى إجراء هذه التقييمات للمسـاعدة فـى تحديـد وتنقيح احتياجاتها. وفى غياب إطار للمعايير، هناك

فرصـــة لتعزيز التعاون الدولي فى وضع وتنفيذ تقييمات للاحتياجات لتعزيز الاتساق والحد من الازدواجية.

٤٤- ويرتـــبط إعداد المعلومات الخاصة بالاحتياجات استبانة الأولويات المـــتعلقة بالمســـاعدة. فالتعاون التقني لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كانت الاحتـــياجات الوطنـــية والمحلـــية هي الشاغل الرئيسي فى تحديد الأولويات والطرائق المناسبة لتقديم المساعدة بدلا من سياسات المنظمات المانحة الثنائية أو المتعددة الأطراف أو حاجاتها العملية الملحة.

٤٥- وفـــى تـــدارس المتطلبات المتعلقة بالتعاون التقني والتى تستجيب لاحتياجات كل بلد دون ازدواجية لأنشطة الآليات القائمة الأخرى، يعتبر النداء إلـــى تنســـيق فعـــال أمـــرا حتميا. وكانت كيفية تنظيم أو تنفيذ هذا التنسيق موضـــوع مناقشة دولية هامة، وخصوصا فى إطار الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفى حين يتم التشديد بشكل متكرر علـــى الحاجـــة إلى التنسيق، من المؤكد أيضا أن آليات التنسيق لا يجب أن تتصـــرف بمراقبة أو تقييد الولايات المسندة والأنشطة التى تطلع بها الجهات المانحة والجهات مقدمة المساعدة. كما لا يجب أن تتصرف" كمنطقة عازلة" بيـــن الدولـــة طالبة المساعدة والجهة مقدمة المساعدة. فلهذا من الواضح أنه لكـــي يـــتحقق النجاح فى تنسيق التعاون التقني، تحتاج العملية إلى أن تكون تطوعـــية ومرنة ويجب أن تضيف قيمة ولا تضيف تكاليف. ويجب مراعاة الولايـــات المســـندة الفـــردية الملقـــاة على الجهة المانحة والمنظمات مقدمة المساعدة.

٤٦- ويأتـــي مـــا بعد التنسيق، الاحتياج لبناء قدرة مستدامة حيث يعتبر واحدا من أهم القضايا التي تعترض أنشطة التعاون التقني. هذا ويأتي الحال بهـــذا الشـــكل خصوصـــا فـــي ضوء التنوعات في الموقع والحجم والتنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والقدرة المؤسسية والنظم القانونية والإدارية للدول

الأعضاء. ويتمثل النداء المتواصل من البلدان النامية في أن تتحرك الجهات المانحـــة والجهـــات مقدمـــة المســـاعدة بعيدا عن المساعدة القصيرة الأجل والقصـــيرة الأثـــر نحـــو التدريـــب الطويل الأجل داخل القطر، والانتدابات والجـــولات الدراســـية وتدريـــب المدربين وإلحاق خبراء النصيحة الخالقة. وتحـــتاج المســـاعدة المقدمة إلي دعمها علي مدى عدة سنوات، وحيثما يقدر تدريـــب قصـــير الأجـــل داخل القطر أو تدريب إقليمي، فإن هذا يحتاج إلي مـــتابعة لتوطيد وإرساء الدعائم المؤسسية للمعارف وللمهارات. وفي مجال الجـــريمة الاقتصـــادية وغسل الأموال، هناك مع ذلك بضعة خبراء مؤهلين بشـــكل لائق ولديهم الخبرة. ووفقا لذلك، يلزم التخطيط والتنسيق بشكل دقيق مـــن جانب المجتمع الدولي. ومن الواضح أن هناك فرصة للجهات المانحة الثنائـــية والمـــتعددة الأطـــراف لدعم تطوير القدرة المستدامة بزيادة توافر الـــدورات التدريبـــية الطويلة الأجل وخبراء النصيحة الخالصة والانتدابات وإلحاق خبراء فنيين.

٤٧- وفي معالجة تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأمـــوال، مـــن الأهمـــية إدراك مســـاهمة القطاع الخاص. وفي حين تكون مـــنظمات القطـــاع الخاص في كثير من الأحيان هي الأدوات غير المتعمدة لارتكـــاب هذه الجرائم، تستطيع هذه المنظمات نفسها أيضا أن تكون شركاء فاعلة في الامتثال ومنع الجرائم. ومع وجود الأدوار، هناك مساهمة هامة في مجال التعاون التقني يمكن أن يقدمها القطاع الخاص علي المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وهذا يطرح التحدي في إستبانة الفرص لإشراك القطاع الخـــاص في أنشطة تعاونية خاصة بالمساعدة التقنية والتدريب، بما في ذلك منظمات القطاعين العام والخاص.

خامسا: استنتاجات وتوصيات:

٤٨- ســوف تتــيح حلقة العمل ٥ فرصة للمجتمع الدولي لكي ينظر في الطــرق العملــية التي تعالج بشكل أفعل القضايا المذكورة أعلاه مع مراعاة المقترحات المقدمة من الاجتماعات الإقليمية للتحضير للمؤتمر الحادي عشر. وسوف تفيد المسائل المطروحة في دليل المناقشات المتعلقة بالمؤتمر الحادي عشــر[1] لكــي يتم التركيز علي المناقشة، مثل (أ) قصص النجاح والعقبات المصادفة في مكافحة الجريمة المنظمة وفي الملاحقة القضائية لحالات غسل الأمــوال، بما في ذلك مصادرة عائدات الجريمة المكتملة عملا بالتشريعات الخاصــة بمكافحــة غســل الأموال؛ (ب) كيف يمكن لوحدات الاستخبارات المالــية أن تعمل مع نظيراتها والمؤسسات الأخرى لضمان أفضل الممارسة في التعاون الوطني والدولي؛ (ج) كيف يمكن تنفيذ المعايير الخاصة بمكافحة غســل الأموال في الاقتصاد غير النظامي والاقتصاد النقدي الأساس. زيادة إلــي ذلــك، سوف تحاول حلقة العمل ٥ تشجيع التصديق علي اتفاقية الأمم المــتحدة لمكافحــة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتعلق بأحكامهما ذات الصلة بغسل الأموال.

٤٩- وبهــدف تحقيق هذه الغايات، جري وضع قضية افتراضية لتيسير إجراء مناقشة تحاورية فيما بين المشاركين (انظر المرفق).

مرفــق:

قضــية افتراضية لاستخدامها أثناء انعقاد حلقة العمل ٥: تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال:

---

(1) A/ CONF. 203/ PM.1

ألــف- مقدمـــة:

١- تهدف القضية الافتراضية التالية إلي تيسير المناقشة بين المشاركين الحاضرين في حلقة العمل ٥ وتنشيط المناقشة العملية الموجهة بهدف التركيز علـــي التدابير الفعالة حقا لمكافحة الجريمة الاقتصادية وغسل الأموال. وفي القضـــية الافتراضـــية، طرحـــت مخـــتلف المسائل المتصلة بمنع الجريمة الاقتصادية وجمع المعلومات والتحقيق والمحاكمة بشأن الجريمة الاقتصادية وغسل الأموال، وهذه المسائل كما يلي:

(أ) التدابير الوقائية المتعلقة بالجريمة الاقتصادية وغسل الأموال؛

(ب) ناقلو الإخباريات (الدساسون)؛

(ج) اســـتخدام تكنولوجيا المعلومات من جانب المجرمين والمحققين علي حد سواء؛

(د) مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؛

(هـــ) انتحال الشخصية؛

(و) شركات التلاعب والمناورات المالية؛

(ز) اليقظة الواجبة بشأن العملاء؛

(ح) المؤامرة أو المشاركة؛

(ط) طرائق التحقيق الفنية في الجريمة الاقتصادية وغسل الأموال؛

(ي) استخدام تكنولوجيا المعلومات، من جانب الجناة والمحققين علي حد سواء؛

(ك) التعاون المشترك بين الوكالات؛

(ب) الـــتعاون الدولـــي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين؛

(م) تجريم غسل الأموال؛

(ن) دور وحدات الاستخبارات المالية، بما في ذلك التعاون بين الوحدات؛

(س) الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ع) النموذج الوصفي أو طرائق العمل في غسل الأموال؛

(ف) المسـائل المتصـلة بالاقتصـاد غـير النظامي والاقتصاد النقدي الأساسي، بما في ذلك نظم التحويل البديلة؛

(ص) استخدام وثائق التأمين والصكوك القابلة للتداول؛

(ق) دور المهنيين في أنشطة مكافحة غسل الأموال؛

(ر) مراقـبة عائدات الجريمة، بما في ذلك التجميد والمصادرة والتجريد المدني أو تقاسم الأصول؛

(ش) إرجاع الحقوق إلي الضحايا.

أمـا الذيـن يرغبون في المشاركة في حلقة العمل ٥ فهم مدعوون إلي دراسة القضية الافتراضية المعروضة سلفا أدناه.

٢- وتنقسـم القضية الافتراضية إلي جزأين، حيث يصور الجزء الأول الإخـلال بالأمانـة والاحتيال الدولي، وهو يشمل مختلف القضايا التي يشيع تواجدهـا فـي الجريمة الاقتصادية، ويمكن اعتبارها جرائم مسندة ومنسوبة لغسل الأموال. ويصف الجزء الثاني الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بإخفاء وتمويه واستغلال عائدات الجريمة المبينة في الجزء الأول.

بـاء- قضيـة افتراضيـة:

٣- في الوصف التالي، القضايا المقترحة معروضة بحروف مائلة:

١- الإخلال بالأمانة من جانب مدير أحد المصارف:

١- السيد ألن هو مواطن في بلد الأحلام "ساندو" ومدير بنك فاينبيلز المنشأ في هذا البلد.

٢- السيد بانر أيضا مواطن في بلد الأحلام "ساندو" وهو يدير وكالة عقارات اسمها كوندو المتحدة، وهي منشأ في هذا البلد.

٣- الوضع المالي لشركة كوندو تدهور وطلب السيد بانر إلي السيد ألن منح الشركة قرضا بمبلغ ١ مليون دولار.

٤- وحيث أن السيد ألن هو صديق قديم للسيد بانر، وافق علي منح القرض دون أي ضمانة وهمية، رغم أنه يعرف أن هناك احتمالا لعدم تسديد القرض (قرار السيد ألن كان ضد اللوائح الداخلية لبنك فاينبيلز) (تحسين النزاهة في القطاعين العام والخاص والإدارة الرشيدة للشركات والتدابير الوقائية الأخرى).

٥- وبعد ثلاثة شهور، بدا واضحا أن شركة كوندو المتحدة لا تستطيع تسديد الدين (مبلغو الإخباريات أو الدساسون، مع افتراض أن أحد موظفي البنك قام بالإبلاغ عن عقد هذا القرض الهالك).

٢- الاحتيال الاستهلاكي:

١- كان السيد ألن يخشي أن يعتبر مسئولا عن القرض الهالك وطلب إلي السيد بانر أن يجد طريقة لتسديده.

٢- تشاور السيد بانر مع عشيقته السيدة شونغ وهي مواطنة ومقيمة في بلد بونغلاند حول هذه المسألة، واقترحت السيدة شونغ ما يلي:

(أ) سوف تنشئ السيدة شونغ شركة للتلاعب والمناورات المالية تسمي "لونت المتحدة"، علي أرض بونغلاند للقيام باحتيال استهلاكي؛

(ب) ستضع السيدة شونغ إعلانا عن طريق الإنترنت (استخدام تكنولوجيا المعلومات) يقول إن شركة لونت المتحدة يمكن أن تعلم المستهلكين كيفية

شراء العقارات المرتهنة والتي تستحق المساعدة، مع الوعد بأنها سوف توفر رأس المال اللازم لعمليات الشراء هذه؛

(ج) تقــدم شركة لونت المتحدة مزيدا من الوعد بأن تدفع لكل مستهلك ٢٥٠٠ دولار فــي كل مرة يشارك معها في صفقة خاصة بالعقارات وتزعم الشركة أنها تستطيع أن تقسم الأرباح بعد بيع عقار الملكية. وتقوم شركة لونت المتحدة بإغراء كل مستهلك لكي يشتري شريط تليفزيوني مرئي مقابل ٦٠ دولارا وبالإعلان عن ضمان استعادة المبلغ المدفوع بالكامل خلال فترة ثلاثين يوما. ويستخدم جزء من مبلغ المليون دولار لإنتاج شرائط تليفزيونية مرئية؛

(د) وتقــوم شــركة لونــت المتحدة أيضا ببيع شرائط تليفزيونية مرئية إضافية تكون أغلي بكثير من الشرائط التليفزيونية الأولي المباعة؛

(هـــ) الغــرض مــن الإعــلان هو إغراء المستهلكين لشراء الشرائط التليفزيونية وليس لدى السيدة شونغ أية نية في معاونة المستهلكين فعلا علي الحصول علي العقار؛

(و) يطلب إلي المستهلكين تحويل ثمن الشرائط التليفزيونية إلي الحساب المصرفي لشركة لونت المتحدة؛

(ز) وعــند احــتمال الحديث مع بعض العملاء المحتملين عرفت السيدة شــونغ نفســها بأنها السيدة كيتال، وهي مديرة تنفيذية لشركة لونت المتحدة وهــي تقول أن شركتها لديها معاملات كثيرة مع بنك فاينبيلز وتعطيهم اسم السيد ألن كمرجع؛

(ح) وعند الاتصال بها من العملاء يستفسرون عن شركة لونت المتحدة، يؤكــد الســيد ألن لهم بأن شركة لونت المتحدة هي شركة لها وضعية جيدة (مسئولية الأشخاص الاعتبارين)[١]؛

---

(1) هذا معناه إمكانية اعتبار بنك فاينبيلز مسؤول قانونا عن الاجراء الذي اتخذه السيد ألن.

(ط) تقوم السيدة شونغ بدفع ٢ مليون دولار إلي السيد ألن والسيد بانر إذا نجح المخطط.

٣- يوافق السيد ألن والسيد بانر علي اقتراح السيدة شونغ.

٤- السيدة شونغ سألت صديقا من أصدقائها الذي كان موظفا في أحد البنوك بشـــأن التخلص من السجلات المصرفية وأشار هذا الموظف بأن جميع مخالفـــات المصـــرف يتم التخلص منه' بكل بساطة خارج المصرف في إنـــاء كبـــير (نزاهة النظام)[١]. تقترب السيدة شونغ من ذلك المصرف لـــتجمع معلومات شخصية من السجلات المصرفية المهملة بغرض فتح حسابات مصرفية في بلد آخر (انتحال الشخصية)[٢].

٥- تنشـــيء الســـيدة شونغ شركة وهمية للمناورة المالية لشركة لونت المـــتحدة. (الشـــركات المنشـــأة بغـــرض المناورة المالية، ودورة المهنييـــن)[٣] في بلد بونغلاند الذي يعتبر من المجتمع الدولي بمثابة مركز خارجي، وتفتح حسابا في بنك غولدفنغرز (Gold Fingers) فـــي ذلـــك الـــبلد (المؤامـــرة أو المشـــاركة، اليقظة الواجبة إزاء العملاء)[٤][٥].

---

(1) هذه الحقيقة تثير مسألة السرية لبيانات المؤسسة وحماية تلك البيانات من التدخل من الغير.

(2) "انتحال الشخصية" يشمل تجميع بيانات المعلومات الشخصية من أجل استعمالها في المستقبل لأغراض إجرامية. وفي هذه الحالة، فإن الشكل المحدد "لانتحال الشخصية يسمي "الغوص في مكان تفريغ النفايات".

(3) ويمكن أيضا مناقشة انتحال الشخصية. فإذا أنشأت السيدة شونغ شركة للتلاعب والمناورات المالية بمعاونة محامي، قد يود المشاركون في المناقشة، في بداية مناقشتها في الجزء الخاص بغسل الأموال، مسألة دور المهنيين في منع هذه الأنشطة.

(4) وبتوجيه السؤال: "ماذا يمكن عمله إذا عرف موظفو إنفاذ القانون بوجود المخطط قبل أن يصبح أي من المستهلكين ضحايا بالفعل؟ "يستطيع المشاركون مناقشة تطبيق المؤامرة لو المشاركة، الوارد ذكرها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(5) في بداية المناقشة بشأن غسل الأموال، قد يود المشاركون مناقشة ماذا كان يجب عمله من جانب بنك "غولدفنغرز Gold fingers" لمنع فتح الحسابات من شركة للمناورة المالية.

٦- بسبب الإغراء من الإعلان علي شبكة الإنترنت وفي بعض الأحيان مـــع تأكـــيدات من السيد ألن، يشتري عملاء في جميع أنحاء العالم الشـــرائط التليفزيونية، وبلغت عائدات هذا المخطط الاحتيالي خمسة ملاييـــن دولار جـــري تحويلها إلي حساب شركة لونت المتحدة في مصـــرف غولدفنغرز (طرائق التحقيق، الحصانة، التعاون فيما بين الوكالات) (١)

٣- غسل الأموال ومراقبة عائدات الجريمة:

١- قامـــت الســـيدة شـــنوغ بتحويل عائدات بمبلغ ٥ ملايين دولار في مصرف غولدفنغرز إلي ١٥ حساب مصرفي في البلد زايتشتات (الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة) (٢).

٢- قدمت السيدة شونغ معلومات شخصية من نفايات فضلات المصرف إلـــي السيدة "دي" وطلبت إلي السيدة دي أن تستخدم المعلومات لتقديم وثائق تعـــريف زائفـــة (انتحال الشخصية)(٣). استخدمت السيدة دي وثائق التعريف

---

(1) يمكن استعمال طرائق التحقيق وبمقتضاها يتظاهر موظف إنفاذ القانون بأنه عميل محتمل ويحاول الاقتراب من السيدة شونغ للحصول علي معلومات. ويمكن أيضا هنا مناقشة منح الحصانة بتوجيه السؤال. ماذا يمكن للمحققين عمله للحصول علي أدلة كافية لملاحقة السيدة تشونغ قضائيا؟ ويمكن أيضا تناول مسائل تتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة. وإضافة إلي ذلك يمكن أيضا هنا مناقشة المسائل المتصلة بالتعاون المشتركة بين الوكالات وذلك باستعمال السيناريو القائل بأن المطالبات المقدمة إلي وكالة حماية المستهلكين تؤدي إلي إشراك أجهزة إنفاذ القانون.

(2) يمكن هنا ملاحظة أن المعايير المتعلقة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة تختلف من بلد إلي اخر. ويخصص بعض البلدان مبلغا معينا من المال كعتبة المبتدئ للإبلاغ، ف يحين يتخذ البعض نهجا أعم حيث يطلب إلي البنوك الإبلاغ عن المعاملات التي تزن أنها "مشبوهة"، بغض النظر عن المبلغ. فإذا تم التحويل بالطرق الإلكترونية مثل جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف علي مستوى العالم في الميدان المالي (SWIF)، يمكن أيضا هنا مناقشة المسائل المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات من جانب القائمين بغسل الاموال.

(3) تصور هذه الحقائق شكلا اخر من "انتحال الشخصية" الذي يشمل الاستعمال الفعلي لبيانات المعلومات الشخصية لتزوير الوثائق ولاستعمال تلك الوثائق لارتكاب جرائم إضافية (في هذه الحالة، الجريمة هي غسل الأموال).

الزائفة لفتح ١٥ حسابا مصرفيا في البلد زايتشتات. والسيدة دي تعتبر مواطنة للبلد زايتشتات وهي عملت كمحاسبة هناك (دور المهنيين كحراس علي الأبواب).

٣- سحبت السيدة دي الأموال (٥ ملايين دولار) من ١٥ حسابا للأفراد من عدد من ماكينات الصرف الآلي بمبالغ بسيطة في البلد زايتشتات خلال فترة من الزمن (الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات بغرض تحليلها).

٤- بناء علي طلب السيدة شونغ، أحضرت السيدة "دي" مبلغ ٢ مليون دولار نقدا إلي بلد الأحلام ساندو وسلمتها للسيد بانر. ولم تعلن السيدة دي أنها كانت تحمل ٢ مليون دولار إلي سلطات (ساندو أو زايتشتات) حامل الأموال النقدية، وربما التسليم المراقب للأموال النقدية) وقامت بتسليمها إلي السيد بانر. وأودع السيد بانر مبلغ ١,٢ مليون دولار في حساب شركة كوندو المتحدة في بنك فاينبيلز، مع استخدام عدد من ماكينات الصرف الآلي بعملات صغيرة (الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وتقاسم المعلومات فيما بين وحدات الاستخبارات المالية، ودور المؤسسات المالية)، واستخدم المبلغ لتسديد القرض بمبلغ ١ مليون دولار والفائدة المستحقة عليه[1]. واحتفظ السيد بانر بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ دولار إلي السيد ألن. وكلاهما احتفظ بالنقود لاستعمالهما الشخصي.

٥- وبناء علي طلب السيد شونغ، قامت السيدة دي بشراء فيلا في البلد زايتشتات بالنيابة عنها بمبلغ ٢ مليون دولار. وأرسلت السيدة دي باقي المبلغ (١ مليون دولار) إلي السيدة شونغ في البلد يونغلاند، من خلال رجل مصرفي خفي يدعي السيد إيزورا، في البلد زايتشتات الذي كان له نظيرة

(1) يمكن أن يذكر هنا أن السيد ألن قد يعتبر في بعض البلدان، مسؤولا جنائيا عن الاحتلال بالأمانة، منذ اعادة تسديد القرض

أخـــرى وهـــي الســـيدة جبار في البلد يونغلاند (النظام البديل للتحويلات)[1] ودفعـــت الســـيدة شـــونغ مبلغ ١٠٠٠٠ دولار إلي السيدة دي كأجر لخدمتها وأنفقت ٩٠٠٠٠ ألف دولار لملذاتها الشخصية (المقامرة والكسب والأكل إلي آخـــره)، واشـــترت ســـندات لحامله تبلغ قيمتها ٥٠٠٠٠٠ دولار من شركة الأوراق المالية "ميدمينت للأوراق المالية" واحتفظت بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ دولار نقدا في مقر إقامتها. واحتفظ بالسندات لحامله في صندوق خزينة الإيداع في بنك هانديفندز في البلد يونغلاند.

٦- تـــتعلق الســـائل التي يتعين مناقشتها باسترداد عائدات الاحتيال من الـــبلدان (بلد الأحلام ساندو وزايتشتات ويونغلاند (التدابير المحلية والتعاون الدولي في مراقبة عائدات الجريمة، بما في ذلك التجميد والمصادرة والتجريد المدني أو تقاسم الأصول) بغرض إعادة الحقوق إلي الضحايا، بالإضافة إلي المسؤوليات الجنائية لجميع الأشخاص المعنيين).

---

(1) أشكال أخرى من النظام البديل للتحويلات، مثل "الهوندي" أو "الحوالة "يمكن مناقشتها هنا. إضافة إلى هذا، يمكن مناقشة طرائق عمل أخرى (النماذج الوصفية لغسل الأموال).

الفصـل الثانـي

مكافحة غسيل الأموال
علي المستوى الوطني
والمحلـي

غسيل الأموال جريمة عصر العولمة [1]

مقدمـــة:

مـــن أخطـــر الجرائم التي ظهرت في عصر الاقتصاد الحالي ما تعرف بجـــريمة غسيل الأموال هذه الظاهرة التي بدأت تنمو تدريجيا بنمو وتطور عصابات الجريمة المنظمة (المافيا) التي تتخذ من تجارة المخدرات والأسلحة غـــير المشـــروعة وأعمـــال السرقة والابتزاز حرفة لها فبعد اشتداد خناق الأجهـــزة الاتحادية الأمريكية علي أعمال تلك العصابات عمدت المافيا إلي إضفاء صفة الشرعية علي الأموال المتحققة من الأعمال الغير شرعية حتى يتسني لها متابعة نشاطاتها وتوفير السيولة اللازمة لتمويل أعمالها الإجرامية وقد أدت عمليات مضاربة تلك الجماعات في الأسهم إلي خسارة المستثمرين الأصليين في السوق الأمريكية خلال تلك الفترة.

فغســـيل الأموال جريمة ناتجة عن أعمال وأنشطة إجرامية حققت عوائد مالـــية ضـــخمة هـــذه الأمـــوال القذرة الناتجة عن أعمال غير شرعية كان مصـــدرها الكبـــير من تجارة المخدرات الأمر الذي دعا إلي محاربة ظاهرة غســـيل الأمـــوال من خلال محاربة تجارة المخدرات ولكن هذه الفكرة بدأت بالتغيير شيئا فشيئا في ظل الانفتاح العالمي وارتباط الأسواق الدولية بعضها بـــبعض فأصـــبحت أعمـــال التجارة بالأسلحة وتجارة القمار وتجارة الرقيق والدعـــارة تتم من خلال شبكة الإنترنت وعبر الكمبيوتر وآلياته الإلكترونية فأصـــبحت الجـــريمة تتم وتنظم إلكترونيا وبتحقيق أرباحا طائلة إلي جانب تجـــارة المخدرات، غير أن اقتصار هذه الظاهرة علي العصابات ورجالات المافـــيا أمـــر فـــيها تهـــرب مـــن الواقع خصوصا إذا ما علمنا تورط دول وحكومات في مثل هذه العمليات.

---

(1) المصدر معا[illegible] خالد فعس[illegible]

وســواء كانــت عملــية غسل الأموال تتم بالطرق التقليدية أو بالطرق الإلكترونــية فــإن المتجريــن بها يعبرون عن نشاط تعاوني بشكل إجرامي تتلاقــي مــن خلالهــا أيــدي خبراء المال والبنوك مع جهود الاقتصاديين والمجرمين وتتجاوز العمليات الخدود الجغرافية لتضفي سمة العالمية ولجعلها منظمة جرمية متخصصة ومن هنا دار الحديث عن تكاثف دولي لمكافحة هذه الأنشــطة وبالــرغم من تعدد وسائل غسيل الأموال بالتوجه لتحويل الأموال القــذرة إلي موجودات وأصول ثمينة وعقارات إلا أن العمليات المصرفية ما زالــت تحتل المرتبة الأولى لممارسة هذا النشاط نظرا لما تلعبه من دور في تقديــم مخــتلف الخدمــات المرتــبطة بعمليات الصرف والإيداع والتحويل وغيرها.

غسيل الأموال المفهوم والمدى:

إن لمصــطلح غســيل الأمــوال العديد من التعريفات إلا أنها متفقة في المضــمون فقد عرفته اللجنة الأوربية لغسل الأموال عبر دليلها بأنه (عملية تحويــل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غــير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم) فبناءا علي هــذا الــتعريف فإن غسل الأموال هو إظهار الأموال المتحصلة من جرائم الاتجــار بالتجارة غير المشروعة مثل المخدرات والإرهاب والقمار وغيرها بصــورة أمــوال تتمتع بقانونية المصادر وشرعيتها ويعود مصطلح غسيل الأمــوال إلي عصابات الجريمة المنظمة من حيث المصدر، هذه الجماعات التي تمتلك أموالا كبيرة ناجمة عن عمليات محرمة مثل المخدرات والقمار.. وغيرها فقد أرادت هذه العصابات حل مشاكل السيولة وعدم قدرتها الاحتفاظ بالأموال داخل البنوك فعمدت إلي إضفاء صفة الشرعية علي مصادر أموالها المحرمة من خلال غسل الأموال، وهذه الجريمة لا تقتصر علي مرتكبها فقط

وإنمـــا تتعداه إلي كل من شارك بها من مساهمين ومتدخلين ومستفيدين وكل من أخفي معلومات أو أنكر حقائق تتعلق بطبيعة المصدر أو بعلاقة الملكية.

وقد ظهرت إحدى وسائل غسيل الأموال في بداية الثلاثينات بصورة غير مباشرة وبقضية تهرب من الضريبة ولم تكن تعرف أنذاك بهذا الاسم إلا أن المصـــطلح ظهـــر بشـــكل مباشر علي صفحات الجرائد في خلال فضيحة ووترجيـــت فـــي الســـبعينات ورفعـــت أول دعوى قضائية في أمريكا في الثمانينات.

مراحل عملية غسيل الأموال:

تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: PLACEMENT وتسمي مرحلة الإحلال، وتبدأ بقيام غاســـل الأمـــوال، بمحاولـــة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاطه غير المشروع إلي النظام المصرفي والهدف منها التخلص من كمية النقود الكبيرة في يدي مالكها وذلك بنقلها إلي المكان الهدف.

المـــرحلة الثانـــية: ALYERING وتســـمي مرحلة التغطية، حيث يتم طمـــس علاقـــة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية.

المـــرحلة الثالثة: INTEGRATION وتسمي مرحلة الدمج، حيث يتم مـــن خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة.

ومـــن الممكـــن أن تـــتم كل مرحلة بشكل مستقل عن الأخرى كما يمكن حصولها مرة واحدة ولكي يكتب النجاح لعملية الغسل لابد من إخفاء مصدر المال الحقيقي وترتيب عملية الغسل مع ضرورة تعدد أليات الغسل.

غسيل الأموال ونمط الجريمة:

يعاقـــب القـــانون كـــل شخص له علاقة بعمليات غسل الأموال بدءا من المعـــرفة إلي التطبيق حيث تعتبر عملية غسل المال جريمة أساسية بامتلاك الشـــخص للمال غير المشروع مع تواجد النية لديه لغسلها ومع علم كل من ســـاهم بإيجـــاد الترتيبات اللازمة لعقد الصفقات فإن الجريمة تطاله إذا توفر العلـــم والنية لتنفيذ النشاط كما تطال الجريمة كل من امتلك أو احتفظ بالمال المغســـول طالمـــا كان عالما بذلك وعدم الإبلاغ عن أنشطة غسيل الأموال المشـــبوهة، أو عدم منعها أو الإهمال في كشفها، أو مخالفة متطلبات الإبلاغ عنها تعتبر كذلك جريمة.

الجريمة أمام القضاء:

قامـــت العديـــد مـــن الدول في مختلف أنحاء العالم بسن قوانين لمحاربة غســـيل الأموال ففي وقت مضي كان الاعتقاد السائد بأن يد القضاء لا طال الأشخاص (مؤسسات أو أفراد) الذين يمارسون عملية غسل الأموال في دولة يكونـــون هم خارج نطاق محاكمها إلا أن هذا الاعتقاد بدأ بالزوال خصوصا بعـــد حـــالات عملـــية أثبتـــت ذلـــك مثل رئيس الوزراء الأوكراني السابق (لوزاريـــنكو) الذي اتهم بغسل الأموال من قبل قضاء سويسرا والذي حاول طلـــب اللجوء السياسي إلي أمريكا للتهرب من القضية ليلقي نصيبه من التهم هناك.

طرق غسيل الأموال:

تتم عملية غسيل الأموال من خلال إحدى الطرق التالية وبأشكال عديدة:

- التسهيلات المصرفية.
- تعاملات ذات صلة بالاستثمار.
- الخدمات المصرفية الإلكترونية.

- المعاملات المصرفية والمالية الدولية.
- تنفـيذ المعاملات المالية والمصرفية التي تتم نقدا من خلال حسابات الأشخاص.

موقف الإسلام تجاه غسيل الأموال:

حرم الله سبحانه وتعالي جميع مصادر الأموال الحرام ودعا إلي التجارة فـي المال الحر الخالي من أي دنس وإلي تملك المال الحلال فقط حرم تملك كل شيء من شأنه إيقاع الضرر بالنفس وبالغير كما حرم الإتجار به ودعي إلـي الكسب الحلال وأمرنا به فتجارة المخدرات والرقيق والاتجار بالدعارة والقمـار والأسلحة غير المشروعة وهي المصادر غير الشرعية التي تدخل بها عملية غسل الأموال كلها نهي الإسلام عنها.

البنوك ومكافحة الجريمة:

لابد من اتخاذ وسائل الحيطة والحذر في تعامل البنوك مع الأنشطة المصرفية المخـتلفة نظـرا لأن تركيز غاسلي الأموال يتم علي هذه البنوك باعتبارها مرتعا خصـباً لـتجارتهم خصوصـاً إذا كانت الدول التي ترعي هذه البنوك أو التي قد ضيافتها تعاني من عجز في النظام الرقابي العام للدولة وعليه يجب:

(١) تبنـي مزيدا من الإجراءات الفاحصة لمسلكيات العمل داخل البنوك واستعراض لمجموعة من القواعد.

(٢) التحقق من شخصية العميل خصوصا الشركات والمؤسسات مع عدم التفريط في أي معلومة مهما كانت.

(٣) عدم قبول أي عميل يخفي معلومات سواء كان عن قصد أو عن غير قصد.

(٤) يجـب الانتباه إلي أن المنظمات التي تعمل في غسيل الأموال عادة تغاير أنشطتها.

(٥) تقديم تقارير دورية حول نشاط البنك مع تحليل لها.

الأثر الاقتصادي لغسيل الأموال:

أشـــارت بعــض التقديرات إلي أن حجم الأموال التي يجري غسلها في العالم تقدر بما بين نصف تريليون وثلاثة تريليونات دولار سنويا بينما ترفع تقديـــرات أخـــرى هذا الرقم إلي ما بين ١,٥ تريليون و ٣ تريليونات دولار سنويا، أي من خمسة إلي عشرة في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لجميع دول العـــالم وعلـــيه فـــإن ظاهرة غسل الأموال تضعف من قدرة السلطات والقـــيادات الاقتصـــادية علـــي تنفيذ برنامجها المالي وتحقيق أهدافها الكلية فالـــتحويلات المالية الكبيرة والمكثفة في حركة الأموال المغسولة تؤثر سلبيا علـــي أســـواق المال ومستويات أسعار الصرف والفائدة وتضعف الثقة في الاقتصـــاد الوطني كما لا ينبغي أيضا إهمال دور غسل الأموال في الأنشطة الإجرامية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية المرتبطة بها بما في ذلك التأثير الســـلبي علي عدالة توزيع الموارد والثروات ومستوى دخل الفرد وما ينجم عـــنه من فرض القيم الفاسدة علي المجتمع وحماية مصلحة فئة خارجة علي القانون.

غسيل الأموال وتبييض الأموال:

لابد من الإشارة هنا إلي أن مفهومي غسيل الأموال وتبييض الأموال وإن اخـــتلفا فـــي التعبـــير فإنهما يلتقيان في المضمون وهو اللجوء إلي الطرق المخـــتلفة مـــن أساليب التحايل والخداع من أجل إضفاء صفة الشرعية علي الأموال المتحصلة من المصادر الغير شرعية للأموال التي سبق الإشارة إلي بعـــض مـــنها مثل تجارة الرقيق والمخدرات وتجارة الأسلحة غير الشرعية والسرقات والأموال المتحصلة من الرشاوي وغيرها.

أولا

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال

أولا

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون مكافحة الأموال المرافق.

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ.

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م

حسني مبارك

(*) نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

قانون مكافحة غسل الأموال

مـــادة ١: في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعني المبين قرينها، ما لم ينص علي خلاف ذلك:

(أ) الأموال:

العملـــة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكـــل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة لأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم.

(ب) غسل الأموال:

كـــل سلوك ينطوي علي اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلهـــا أو التلاعـــب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصـــوص علـــيها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصـــد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صـــاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

(ج) المؤسسات المالية:

١- البـــنوك العاملـــة فـــي مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.

٢- شـــركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.

٣- الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.

٤- الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٥- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.

٦- صندوق توفير البريد.

٧- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري.

٨- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.

٩- الجهات التي تمارس العمالة في نشاط التضخيم.

١٠- الجهات التي تماري أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

١١- الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء. وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخصا اعتباريا أو شخصا طبيعيا[1].

(د) المتحصلات:

الأموال الناتجة أو العائد بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

(هـ) الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال.

(و) الوزير المختص:

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء.

مادة ٢: يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم

---

(1) أضيف البند (١١) إلى البند (ج) بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ الجريدة الرسمية- العدد ٢٣ (مكرر) في ٢٠٠٣/٦/٨.

اخـتطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب. بالـتعريف الـوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات- أو تمويله من بين أغراضـها أو مـن وسـائل تنفـيذها، وجـرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفـرقعات والاتجـار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص علـيها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجـرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش[1]، وجرائم الفجور والدعـارة، والجـرائم الواقعة علي الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والـنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونيين المصرفي والأجنبي.

مـادة ٣: تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحـة غسـل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولي الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلحـق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

ويصـدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمـل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مـادة ٤: تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

---

(1) أضيف عبارة "وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش" بموجب رقم ٧٨ سنة ٢٠٠٣ السابق الإشارة إليها.

وعلي الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات وأن تضع الوسـائل الكفـيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبـيق أحكام هذا القانون وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الـرقابة فـي الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

مـــادة ٥: تتولـي الوحـدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطـارات ومعلومـات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عن التحري من قيام دلائل علي ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وللوحـدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية علي النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتسري علي جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

مـادة ٦: يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء علي طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضـائي بالنسبة إلي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مـــادة ٧: تلـتزم الجهـات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالـرقابة علي المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقيق من الـتزام تلـك المؤسسـات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل

الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

مـــادة ٨: تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التـي يشبه في أنها تتضمن غسل أموال المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول علي بيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين. والأشـخاص الاعتـبارية، وذلـك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.

ولا يجـوز لهـا فـتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

وتحـدد اللائحـة التنفيذية الضوابط التي يتعين اتباعها في وضع النظم المشار إليها وتضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الأغراض.

مـــادة ٩: تلـتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف علـي هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بـيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة (٨) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفـل الحسـاب- علـي حسب الأحوال- وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهـات المختصـة بتطبـيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والـتحري وجمـع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام.

ويجـــوز لـــتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصورة المصغرة (الميكروفيلمـــية) بـــدلا من الأصل، ويكون لتلك الصورة حجية الأصل في الإثـــبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاع القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة.

مـــادة ١٠: تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلي كل من قام بحسن نية- بواجـــب الإخطـــار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القـــانون، أو بـــتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا علي أسباب معقولة.

مـــــادة ١١: يحظـــر الإفصـــاح للعمـــيل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهـــات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطـــار أو التحري أو الفحص التي في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، أو عن البيانات المتعلقة بها.

مـــادة ١٢: إدخال النقد الأجنبي إلي البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المســـافرين وفقـــا للقانون، علي أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جـــاوز عشـــرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، وذلك علي نموذج تعده الوحدة وفقا للقواعد التي تضعها.

مـــادة ١٣: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قـــانون آخـــر، يعاقب علي الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مـــــادة ١٤: يعاقـــب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلـــي الأمـــوال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

ويحكــم فــي جمــيع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو غرامة إضـــافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلي الغير حسن النية.

مــادة ١٥: يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجــاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٨، ٩، ١١) من هذا القانون.

مـــــادة ١٦: فــي الأحــوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتــباري يعاقــب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصاحبه.

مـــــادة ١٧[1]: في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، إذا بادر أحدهــم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق. بالجريمة واقــي الجــناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم الســلطات بالجــريمة وأدي بتبلــيغه إلي ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجــريمة، تقضي المحكمة- متى قدرت توافر هذه الشروط- بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولي من المادة (١٤) مــن هذا القانون، دون غيرها من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها (وهي الصادرة).

---

(1) المادة ١٧ تم استبدالها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر في ٨ يونيه سنة ٢٠٠٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مــــادة ١٨: تتبادل الجهات القضائية المصرية من الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال. وذلك بالنسبة إلي المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

مــــادة ١٩: يكون للجهات المشار إليها في المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب علي وجه الخصوص- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مــــادة ٢٠: يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائدتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها.

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها- في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية- تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها.

ثانيـا

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون مكافحة غسيل الأموال

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثانيا

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون مكافحة غسل الأموال

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢(١)

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع علي الدستور،

وعلي القانون المدني،

وعلي قانون العقوبات،

وعلي قانون الإجراءات الجنائية،

وعلي قانون التجارة،

وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

وعلـــي قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧، وعلي القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد.

وعلي القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.

---

(1) نشر في الجريدة الرسمية للعدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونيه ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وعلـــي القـــانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع،
وعلـــي القـــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي.

وعلـــي قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

وعلـــي قـــانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلي قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨؛ وعلي القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك.

وعلـــي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛
وعلـــي القـــانون الرقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي؛
وعلي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛

وعلي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

وعلي قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وعلـــي قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛
وعلـــي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال.

اللائحة التنفيذية

لقانون مكافحة غسل الأموال

(الفصل الأول)

التعريفات

مـــــادة ١: فـــي تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا لقانون مكافحة غسل الأموال بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، تكون لكل مـــن الكلمات والعبارات الآتية المعني المبين قرينها ما لم تنص علي خلاف ذلك.

القانون:

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

الأموال:

العملـــة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكـــل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم.

غسل الأموال:

كـــل سلوك ينطوي علي اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتهـــا أو خفضها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلهـــا أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه، مـــع العلـــم بذلـــك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقـــائع المحيطة بالواقعة، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير

حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

المؤسسات المالية:

١- البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.

٢- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

٣- الجهات التي تباشر تحويل الأموال والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

٤- الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوف رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهي التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية:
- بالاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
- رأس المال المخاطر.
- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- السمسرة في الأوراق المالية.
- المالك المسجل.

- أمناء الحفظ.
- بنوك الإيداع.

٥- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، وهي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقي الأموال من الجمهور بأية عملية أو بأية وسيلة وتحت أي مسمي لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا أو مستترا. صندوق توفير البريد، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد.

٦- صندوق البريد، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد.

٧- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وهي:

- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها.
- جهات التوريق التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال وفقا لأحكام قانون سوق رأي المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٨- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي، وهي شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي.

٩- الجهـات العاملـة فـي نشاط التخصيم وفقا لأحكام قانون ضمانات وحوافـز الاسـتثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.

١٠- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين، أو إعادة التأمين، وصـناديق التأميـن الخاصـة، وأعمال السمسرة في مجال التأمين والمـنظمة بقـانون الإشـراف والـرقابة علـي التأمين في مصر الصادرب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

١١- الجهـات الأخـرى التـي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وهذا كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخصا اعتباريا أو شخصا طبيعيا.

المتحصلات:

الأمـوال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه.

الوحدة:

وحـدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قـانون مكافحـة غسل الأموال المشار إليه والصادر في شأنها قرار رئيس الجمهورية رقما ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣.

الجهـات الرقابيـة، وتشمل:

السلطـات الرقابيـة:

وهـي السلطات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة علي المؤسسات المالية، وتشمل:

- **وزارة الاتصالات والمعلومات**، وتراقب صندوق توفير البريد.

- **البنك المركزي المصري**، ويراقب البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لهاب التعامل في النقد الأجنبي والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.

- **الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين**. وتراقب الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

- **الهيئة العامة لسوق المال**، وتراقب الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال وجهات التوريق.

- **الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم.

- **الهيئة العامة للتمويل العقاري**، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري.

الجهات الرقابية العامة:

وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانونا أعمال المكافحة والتحري في كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال.

العميل:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تفتح المؤسسة المالية حسابا باسمه. أو تنفيذ عملية لحسابه، أو تقدم له خدمة.

المستفيـد الحقيقـي:

كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة حقيقة فيما يؤدي من الأعمال المشار إليها في البند السابق، ولو كان التعامل من خلال شخص آخر طبيعي أو اعتباري وطنيا كان أو وكيلا أو غير ذلك.

مـادة ٢: تقع جريمة غسل الأموال علي الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونيين المصري والأجنبي:

١- جـرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.

٢- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.

٣- الجـرائم التـي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.

ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العـام أو تعـريض حـياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيـئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامـة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السـلطات العامة أو دور العبادة أو معاهدة العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

كمـا يقصد بتمويل الإرهاب، تقديم أو توفير الأموال لفرد أو أو منظمة لاستخدامها في القيام بأعمال إرهابية.

٤- جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

٥- الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٦- الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٧- جرائم الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٨- جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليه في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٩- جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

١٠- جرائم التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

١١- جرائم سرقة الأموال واغتصابها.

١٢- جرائم النصب وخيانة الأمانة.

١٣- جرائم التدليس والغش.

١٤- جرائم الفجور والدعارة.

١٥- الجرائم الواقعة علي الآثار.

١٦- الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

١٧- الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي يشار 'ليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها.

(الفصـل الثانـي)

وحدة مكافحة غسل الأموال

مـــادة ١: تتولـــي الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وفي قراري رئيس الجمهورية رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣، وعلي وجه الخصوص، ما يأتي:

١- تلقـــي الإخطـــارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هده اللائحة.

٢- تلقي المعلومات الواردة إليها في شأن أي من العمليات المشار إليها في البند السابق، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة.

٣- القيام بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهـــذا الغرض، أو بالاستعانة بالجهات الرقابية، وغيرها من الجهات المختصة قانونا.

٤- إبـــلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائـــل علـــي ارتكـــاب جـــريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون، أو أية جريمة أخرى.

٥- الـــتقدم إلـــي النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية علي النحو المبيـــن فـــي المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكررا (ب) و ٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.

٦- التصـــرف فـــي الإخطـــارات والمعلومـــات التي لم يسفر التحري والفحص شأنها عن قيام دلائل علي ارتكاب أية جريمة.

٧- إنشـــاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلي الوحدة من إخطارات، وما يـــتوفر لديهـــا مـــن معلومـــات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل

الإرهـــاب والجهود المبذولة لمكافحتها علي النطاق المحلي والدولي وتحديث هذه القاعدة تباعا، ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ علي سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية.

٨- التنســيق مع الجهات الرقابية في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

٩- وضع الوسائل الكفيلة بموافات الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصـــة قانونـــا بمـــا تطلبه من البيانات التي تشتمل عليها قاعدة البيانات.

١٠- تــبادل المعلومـــات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهـــات الـــرقابة في الدولة وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب تلك الجهات، والتنسيق معها، لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال.

١١- تــبادل المعلومـــات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهـــات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معهـــا فـــيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصـــر طـــرفا فيها، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، مع مراعاة ما تتضـــمنه هـــذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ علي سرية هذه المعلومات، وقصر استخدامها علي الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله.

١٢- وضـــع النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية للوحدة عـــن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال. وذلك علي

نحو يشتمل علي كافة البيانات التي تعين الوحدة علي قيامها بأعمال التحري والفحص والتحليل، والتسجيل في قاعدة البيانات.

١٣- وضـــع القواعـــد التي تستخدم في التعرف علي الهوية والأوضاع القانونـــية للعمـــلاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشـــخاص الاعتـــبارية من خلال وسائل إثبات قانونية والتحقيق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية بها.

١٤- التنسيق مع سلطات الرقابة علي المؤسسات المالية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا، لمكافحة غسل الأموال.

١٥- إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعـــداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهـــات المختصـــة قانونـــا، وبالمؤسسات المالية، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية.

١٦- القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات في مجال مكافحة غســل الأمـــوال، ومـــتابعة هـــذه الأنشطة علي المستوى الدولي، والاستعانة علي ذلك بسائر الجهات في الداخل والخارج.

١٧- إعـــداد بـــرامج توعـــية الجمهـــور بشأن مكافحة غسل الأموال، والتبصير بمخاطر إجراء التحويلات من خلال قنوات غير رسمية.

١٨- وضـــع القواعـــد التـــي يجب مراعاتها في إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، وكذلك النموذج الذي يستخدم في ذلك الإفصاح.

١٩- تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مـــع الـــدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي

بصورة كافة، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهميـــن والمحكوم عليهم، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة مـــن الجهـــات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويـــل الإرهـــاب، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائدتها.

٢٠- العمـــل علـــي إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبـــية فـــي شـــأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصـــادرتها مـــن جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأمـــوال وتمويـــل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية.

مـــــادة ٤: يجب أن يشمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية عـــن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، بوجه خاص، علي ما يأتي:

١- بـــيان عملـــية المشـــتبه فـــيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

٢- تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

٣- أســـباب ودواعـــي الاشـــتباه التـــي استند إليها المدير المسئول لدى المؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال، وتوقيعه.

مـــادة ٥: تقيد الوحدة في قاعدة البيانات، الإخطارات التي ترد إليها من المؤسسات المالية بشأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، ويجب أن تتضمن بيانات القيد، بوجه خاص، ما يأتي:

١- رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده.

٢- ملخصـــا لبيانات الإخطار مشتملا علي العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه.

٣- تاريخ وسرعة تسليم الإخطار إلي الإدارة المختصة في الوحدة.

٤- مـــا تـــم مـــن أعمال التحري والفحص والتحليل، والإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الإخطار وماهية هذا التصرف.

٥- ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

وتتـــبع ذات الإجراءات بالنسبة إلي المعلومات التي ترد إلي الوحدة عن غير طريق المؤسسات المالية، بخصوص العمليات المشار إليها.

مـــــادة ٦: علي الوحدة فور تلقي الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمـــال الـــتحري والفحـــص بشأنها وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانونا، ولها في سبيل ذلك:

١- أن تقوم بالإطلاع علي سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بمـــا يجـــريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، وعلي ملفات العمـــلاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها.

٢- أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بـــيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص.

مـــــادة ٧: إذا أسفر التحري والفحص الذي تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن قيام دلائل علي ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أو أية جريمة أخرى، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية

عــن الجريمة التي قامت الدلائل علي ارتكابها، وعن مرتكبيها، وماهية هذه الدلائل.

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك.

مـــــادة ٨: إذا بادر أحد الجناة في جريمة غسل الأموال بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علــم لأي من هذه السلطات بها، أو أدي إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلي ضــبط باقــي الجــناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (١٧) من القانون والتي لا تطبق إلا في حالة تعدد الجناة، تعين اتخاذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وفق ما تقضي به المادة (٧) من هذه اللائحة، علي اعتبار أن المبلغ يظل مسئولا جنائيا عن الجريمة المذكورة، وأن التحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء الجزئي من العقوبات الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

مـــادة ٩: للوحدة أن تطلب من النيابة العامة، في جريمة غسل الأموال أو أي مــن الجــرائم المنصــوص عليها في المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابــير التحفظــية علــي النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكــررا (ب) و ٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهي المنع مــن التصــرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية، ومنها تجميد الرصيد.

ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك.

مـــــادة ١٠: يكــون لرئــيس مجلــس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه في الحــالات التــي تتوافر فيها صفة الاستعجال، أن يخطر المدير المسئول عن

مكافحة غسل الأموال في المؤسسة المالية التي لديها العملية المشتبه فيها بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحري والفحص.

مـادة ١١: مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية، على أن يقيد ذلك في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

مـادة ١٢: تنشيء الوحدة قاعدة البيانات تزود بالمعلومات التي تتوافر لديها عن العملية المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال في مصر

مـادة ١٣: تضع الوحدة النظم والإجراءات والقواعد التي تضمن سرية المعلومات التي تتضمن قاعدة البيانات، وبوجه خاص:

١- تحديد مستويات الأمان والسرية.

٢- تحديد الهيكل الإداري والتنظيمي للعاملين في الوحدة الذين تتاح لهم إدارة واستخدام قاعدة البيانات ودرجة الإطلاع التي تتاح لكل منهم.

٣- وضع نظم استلام وقيد وتحويل وحفظا للمستندات والمعلومات.

٤- قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانونا بالاطلاع علي بيانات القاعدة واستخدامها، بما في ذلك إعداد نماذج الطلبات والتفويضات المستخدمة في الإطلاع.

٥- قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي تتضمنها القاعدة إلى الجهات الخارجية والمنظمات الدولية وفقا لأحكام القانون.

مـــــادة ١٤: يجب أن يتضمن نموذج الإفصاح عند دخول المسافر إلي البلاد بنقد أجنبي قيمته عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها وفقا لأحكام المادة (١٢) من القانون، والذي تعده الوحدة البيانات التالية:

١- اسم المسافر والبيانات الخاصة به.

٢- بيانات جواز سفره.

٣- بيانات محل إقامته المعتادة.

٤- سبب القدوم إلي البلاد إن لم يكن مقيما بها.

٥- بيان وقيمة ووصف العملة التي بحوزته.

وتكون مصلحة الجمارك هي المسئولة عن تلقي نموذج الإفصاح المشار إلـــيه وذلك في ميناء الدخول، ويجب ختم النموذج بمعرفة المسئول عن تلقيه وتســـليم صـــورة مخـــتومة منه إلي المسافر، وتقيد هذه النماذج في سجلات خاصة في المصلحة.

وترســـل نماذج الإفصاح إلي الوحدة، ويتم قيدها في قاعدة البيانات بها، لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

(الفصل الثالث)

مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال
والهيكل التنظيمي لها

مـــادة ١٥: يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقا للقانون، ويكون له، بوجه خاص، القيام بما يأتي:

١- اعتماد النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

٢- اعتماد القواعد التي تستخدم في التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية.

٣- اعتماد نموذج إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما في حوزتهم من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها.

٤- اعتماد قواعد التنسيق مع سلطات الرقابة علي المؤسسات المالية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقيق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال.

٥- التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية بالمعلومات التي تطلبها.

٦- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

٧- اعتماد الموازنة التقديرية للوحدة.

٨- وضـــع اللوائـــح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة. واللوائح المـــنظمة لشـــئون العاملين بها، بما يتفق وطبيعة العمل ودن التقيد بالـــنظم والقواعـــد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٩- وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها، ومعاملتهم المالية.

١٠- وضع الهيكل التنظيمي للوحدة.

ويصـــدر باللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمي المنصوص عليها في البنود (٨، ٩، ١٠) قرار من رئيس مجلس الوزراء.

١١- اعتماد برامج تدريب وتأهيل العاملين بالوحدة وقواعد الإسهام مع الســلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونا والمؤسسات المالية في شأن تدريب وتأهيل العاملين بها.

١٢- اعــتماد القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها في شأن التعاون القضـــائي الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية.

١٣- اعــتماد قواعـــد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع غيرها من الوحدات النظيرة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقـــيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

مـــادة ١٦: يتولي رئيس مجلس الأمناء بوجه خاص، ما يأتي:

١- إدارة شـــئون الوحـــدة والإشـــراف عليها والتأكد من تنفيذها للمهام المحددة لها.

٢- دعوة مجلس الأمناء للانعقاد مرة علي الأقل كل ثلاثة أشهر.

٣- عـرض الموازنة التقديرية للوحدة. وغيرها من الموضوعات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمناء علي هذا المجلس لاتخاذ قراراته في شأنها.

٤- إعـداد تقرير سنوي يقدم إلي مجلس إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضا لنشاط الوحدة والتطورات العملية في مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها.

٥- إجـراء الاتصـالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولـية، وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى وبالمنظمات الدولية، تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية.

٦- اقـتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج، وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال.

مـــادة ١٧: يكـون للوحدة مدير تنفيذي يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس، ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاص وظيفته.

مـادة ١٨: يتضمن الهيكل التنظيمي للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها، وبوجـه خاص، إجراءات التحري والفحص والتحليل، والبحوث والدراسات والتدريـب وقاعدة البيانات، والاتصالات والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال.

(الفصل الرابع)

الجهات الرقابية

مـادة ١٩: تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الرسائل الكفيلة بالتحقيق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات.

مـادة ٢٠: تضع كل سلطة من السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، ضوابط الرقابة علي المؤسسات المالية التي تخضع لها وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال، وتحدد الالتزامات التي يتعين علي هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية.

مـادة ٢١: تهيئ كل سلطة من السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، الوسائل الكفيلة بالتحقيق من قيام كل من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية.

مـادة ٢٢: تتبع في وضع النظر المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة، الضوابط الآتية:

١- أن يكون التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين عند فتح الحساب، أو بدء التعامل بأية صورة مع أي من المؤسسات المالية، وأن يتم تجديد التعرف عند ظهور شكوك بشأنه في أية مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي، علي أن

يتضـــمن الـــتعرف، فـــي جمـــيع الأحوال الوقوف علي أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقي.

كمـــا يتم التعرف عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا جـــاوزت قيمتها الحد الذي تقرره السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية بما يتناسب مع طبيعة نشاطها.

٢- أن يكـــون الـــتعرف استنادا إلي مستندات قانونية، وأن يتم الاحتفاظ بصـــورة من هذه المستندات، لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل معه المؤسسة المالية علي حسب الأحوال.

٣- أن يتم تحديث بيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية.

٤- أن يراعـــي فـــي الـــتعرف علي هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وعلي أوضاعه القانونية، استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته، وكيانه القانوني، واسمه، وموطنه، وممثله القانوني وسنده في تمثـــيله، وتكويـــنه المالـــي وأوجـــه نشاطه، وأسماء وعناوين الشركاء، أو المساهمين الذين تجاوز ملكية كل منهم (١٠%) من رأس مال الشركة علي حسب الأحوال، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات.

٥- ألا يقـــبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن فـــي حكمهم التذرع بعدم لإفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف علي النحو المشار إليه.

٦- أن تقوم المؤسسة المالية، عند الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مســـتندات التعرف، بالتحقق من صحتها بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهـــات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التســـجيل الـــتجاري، والهيـــئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة

الشـــركات، ومصــــلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها.

٧- أية ضوابط أخرى تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من المؤسسات المالية.

مـــــــادة ٢٣: تــتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابـــية المكتبـــية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابـــتها بأحكـــام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابـــية، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنه أية مخالفة لتلك الأحكام وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة. مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية.

وتوافي كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دوري عن نشاطها فـــي مجـــال مكافحة غسل الأموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة.

مـــــــادة ٢٤: تعين كل سلطة من السلطات الرقابية مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال، علي أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به.

وتخطـــر السلطة الرقابية الوحدة باسم ممثليها وبالبيانات التي تعينها علي الاتصال به والتعامل معه، كما تخطرها بمن يحل في حالة غيابه ممن توافر فيه ذات الشروط.

مـــــــادة ٢٥: تعين كل جهة من الجهات الرقابية العامة، المشار إليها في المـــادة (١) مـــن هذه اللائحة، مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة في شئون

مكافحـــة غسل الأموال، علي أن يكون ذات كفاءة وخبرة بهذه الشئون، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به.

وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها والبيانات التي تعينها علي الاتصال بـــه والتعامل معه، كما تخطرها بمن يحل محله في حالة غيابه، ممن تتوافر ذات الشروط.

مـــــادة ٢٦: تـــتخذ الجهات الرقابية كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات في هذا الخصوص.

مـــــادة ٢٧: تتولـــي الجهـــات الرقابـــية معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

مـــــادة ٢٨: إذا تبيـــن لأي مـــن الجهـــات الرقابـــية أثـــناء مباشرتها لاختصاصـــاتها المقـــررة قانونا قيام شبهة غسل أموال تعين عليها أن تبادر بإخطـــار الوحدة فورا بتلك الشبهة ويراعي في الإخطار البيانات المنصوص علـــيها في المادة (٤) من هذه اللائحة، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانونا في شأن إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النـــيابة العامـــة وطلـــب اتخـــاذ التدابير التحفظية وفقا للمادتين (٤، ٥) من القانون.

(الفصل الخامس)

المؤسسات المالية

مادة ٢٩: تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات، علي النحو الوارد بالمواد التالية:

مادة ٣٠: تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية نظاما خاصا للتعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء وللمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، علي أن يتبع في وضع هذا النظام الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة، بالإضافة إلي أية ضوابط أخرى تكون لازمة في هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط المؤسسة.

وعلي كل مؤسسة مالية موافاة السلطة الرقابية المختصة والوحدة بتلكم النظم.

مادة ٣١: تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، وذلك علي النماذج التي تضعها الوحدة، ويتعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة.

مادة ٣٢: يجب علي كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تراجع بصفة دورية وكلما اقتضى الحال لتتمشي مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال علي المستويين المحلي والدولي.

مادة ٣٣: تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

مـــــادة ٣٤: يتعيــن علي كل مؤسسة من المؤسسات المالية. وبحسب طبيعة نشاطها، إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلــية أو الدولــية، تتضـــمن البيانات الكافية للتعرف علي هذه العمليات. وعلــيها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والمستفيدين وفقا لما يلي:

بالنســبة للحسابات التي يتم فتحها في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للأشــخاص الطبيعييــن والأشــخاص الاعتبارية، يتم الاحتفاظ بالمستندات لسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب.

بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليست لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لأية عملية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

مـــادة ٣٥: تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال، يراعي في اختباره أن يكون من مستوى وظيفي عال في المؤسسة، وأن تتوافر لديه المؤهلات العملية والخبرة العملية الكافية.

مـــادة ٣٦: تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية تحديد اختصاصات المديــر المســئول عــن شئون مكافحة غسل الأموال علي أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها، التي تتيحها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية، أو التي ترد إليه من العاملين، أو من أيـــة جهة أخرى، وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحــدة بها أو حفظها، علي أن يكون قرار الحفظ مسببا وأن يكون مسئولية الإخطار منوطة به.

مـــــادة ٣٧: علـــي كـــل مؤسسة من المؤسسة المالية أن تهيء للمدير المســئول ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته في استقلالية. وما يكفل الحفاظ علي سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، ويكون له في ســبيل ذلــك الإطـــلاع علـــي السجلات والبيانات التي تلتزم لقيامه بأعمال الفحـــص، ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غســل الأموال ومدى الالتزام بتطبيقها، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

مـــــادة ٣٨: يعــد المدير المسئول تقريرا مرة علي الأقل كل سنة عن أوجـــه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال في المؤسسة، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ في شأنها مشفوعا بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن.

ويقـــدم التقرير إلي مجلس إدارة المؤسسة لإبداء ما يراه من ملاحظات، ومـــا يقـــرر اتخاذه من إجراءات في شأنه. ويرسل هذا التقرير إلي الوحدة مشفوعا بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة في شأنه.

مـــــادة ٣٩: يتولي المدير المسئول إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات. وتيســـير إطلاعهـــا علـــي السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص. أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة. كما يكون مسئولا عما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب.

مـــــادة ٤٠: تعد في كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فـــيها تـــودع فـــيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلي حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.

(الفصل السادس)

التدريب والتأهيل

في مجال مكافحة غسل الأموال

مــادة ٤١: تضع المؤسسات المالية والسلطات الرقابية والجهات الرقابية الأخــرى والوحدة، خططا وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيهما في مجال مكافحة غسل الأموال، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال.

ويكــون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والسلطات والجهات المشار إليها وبين الوحدة.

مــادة ٤٢: يســتعان فــي تنفــيذ بــرامج الإعداد والتأهيل، بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأمــوال من بين أغراضها، محلية كانت أو خارجية مع الاستفادة بالخبرات المحلــية والدولــية في هذا الخصوص، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة.

(الفصل السابع)

التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال

مادة ٤٣: يكون تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال مكافحة غسل الأموال في كافة صوره المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون وفق القواعد التي تقررها الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة ٤٤: تزود قاعدة البيانات في الوحدة ببيان عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة وملخص لأهم أحكام هذه الاتفاقيات، ووجه خاص، بيان الجهة التي تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولي عن طريقها.

مادة ٤٥: تتخذ الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية في دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائدتها أو الحجز عليها.

مادة ٤٦: تعمل الوحدة علي إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظرية في الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال، وذلك لتيسير التعاون الدولي بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات في ذلك الشأن.

مادة ٤٧: تعمل الوحدة علي إبرام اتفاقيات دولية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها، من جهة قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال، تتضمن قواعد تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك في الحالات التي تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية.

مــــادة ٤٨: يراعي عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات، وبوجه خاص؛ ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغــرض الذي طلبت من أجله، وإلا تقدم إلي طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة التي تقدم المعلومات.

ثالثا

قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣
بشأن نظام العمل والعاملين
بوحدة مكافحة غسل الأموال

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال[1]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧؛

وعلي القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي؛

وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وعلـــي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال؛

وبناء علي ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

قـــرر

(المادة الأولي)

يختص مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال بما يأتي:

١- وضـــع اللوائـــح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة، ولشئون العامليـــن بهـــا، والهـــيكل التنظيمـــي لها، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٢- وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين، في المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها، ومعاملتهم المالية.

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد ٤ (مكرر)، في ٢٧ يناير ٢٠٠٣

ويصـــدر بهـــذه اللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمي قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثانيـة)

يصـــدر بتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء، متضمنة مكافآتهم وبدل حضور جلسات المجلس ومصاريف الانتقال، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثالثـة)

إلـــي أن تصـــدر اللوائـــح والنظم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، يعمل في شأن نظام العمل والعاملين بالوحدة باللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية السارية في البنك المركزي المصري، بما فيها لائحة العقود والمشـــتريات، ولائحـــة العاملين به، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون مكافحـــة غســـل الأموال، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المشـــار إلـــيهما، وفـــي تطبيق أحكام هذه اللوائح علي الوحدة يكون لمجلس أمـــنائها اختصاصـــات مجلس إدارة البنك المركزي، ولرئيس مجلس الأمناء اختصاصات محافظ البنك المنصوص عليها في تلك اللوائح.

ويجـــوز لرئـــيس مجلس الوزراء أن يقرر بعض المزايا المالية والعينية للعاملين بالوحدة، وذلك بناء علي اقتراح مجلس الأمناء.

(المادة الرابعـة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صـــدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٢٣ هـــ (الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٣م)

حسني مبارك

رابعاً

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٣
بشأن تشكيل مجلس أمناء
وحدة مكافحة غسل الأموال

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٣(*)

في شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال؛

قـــرر

(المادة الأولــي)

يشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال، علي الوجه الآتي:

المستشار/ سري محمود صيام- مساعد وزير العدل رئيسا

السيد/ محمود عبد العزيز محمد- أقدم نائب لمحافظ البنك المصري. عضوا

السيد/ عبد الحميد إبراهيم- رئيس هيئة سوق المال عضوا

السيد/ محمود سيد عبد اللطيف- رئيس بنك الإسكندرية ممثلا لاتحاد بنوك مصر. عضوا

السيد/ محمود عبد السلام عمر- خبيرا في الشئون المالية والمصرفية. عضوا

(*) الوقائع المصرية- العدد ٢٢٢- في ٢٠٠٢/٩/٢٦.

(المادة الثانيـة)

ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلي الجهات المختصة تنفيذه.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رجب سنة ١٤٢٣ هـــ.

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠

في شأن سرية الحسابات بالبنوك

معدل بقانون ١٩٩٢/٩٧

رئيس الجمهورية

بعد علي الدستور؛

وعلي القانون المدني؛

وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وعلي قانون العقوبات؛ وعلي قانون الإجراءات الجنائية.

وعلي القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن الحجز الإداري؛

وعلي قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلي القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلي القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان؛

وعلي القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية؛

وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وعلـــي القـــانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع؛ وعلـــي القـــانون رقـــم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في أن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي.

وعلي القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي؛

وعلي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب؛

وعلي القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب علي الدخل؛

وعلـــي القـــانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون ضريبة الأيلولة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء علي ارتاه مجلس الدولة؛

قـــرر

القانون الآتي نصه:

مـــادة ١: تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البـــنوك وكذلـــك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحســاب أو الوديعــة أو الأمانـــة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصـــي لهم، بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء علي حكم قضائي أو حكم محكمين.

ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة علي جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول علـــي الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب.

مـــادة ٢: للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربـــط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور، ولا يجوز أن يعرف أســـماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته.

ويضـــع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع محافظ البنك المركزي المصري الشروط والأوضاع الواجب توافرها لفتح هذه الحسابات أو قبول الودائع.

ويحـــدد مجلـــس إدارة البنك المركزي المصري البنوك التي يرخص لها بفتح الحسابات وقبول الودائع المذكورة.

وفـــي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعـــة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهـــم بكـــل أو بعض هذه الأموال من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلـــك بـــناء علي حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي. ويسري الحظـــر المنصـــوص علـــيه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة علي هذه الحسابات والودائع.

مـــادة ٣: للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاملين الأول علي الأقـــل من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلـــب مـــن محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول علي أية بـــيانات أو معلومـــات تـــتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصـــوص عليها في المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا اقتضي ذلك كشف الحقيقة في حسابه وجنحة قدمت الدلائل الجدية علي وقوعها.

ب- التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في الطلب خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وعلـــي النائب العام أو من يعوضه في ذلك من المحامين العامين الأول علـــي الأقل إخطار البنك وذوي الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة إلا من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور.

ويكـــون للنائب العام لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بـــالإطلاع أو الحصـــول علـــي أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية مـــن القـــانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقـــيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[1].

مـــــادة ٤: يضع مجلس إدارة البنك المركزي المصري القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتســـهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفي.

مـــادة ٥: يحظر علي رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديرها أو العامليـــن بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حســـاباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شـــأنها أو تمكيـــن الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

---

(1) الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٦ ق ١٩٩٢/٩٧، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨.

ويســري هذا الحظر علي كل من يطلع بحكم كهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر علي البيانات والمعلومات المشار إليها.

مـــادة ٦: لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتي:

١- الوجـبات المـنوط أداؤهـا قانونـا بمراقبتـي حسـابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانونا لكل من البنك المركزي المصري أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢- الـتزام البنك بإصدار شاهدة بأسباب رفض صرف الشيك بناء علي طلب صاحب الحق.

٣- حـق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العمـيل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

مـادة ٧: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المـادة الأولـى والمادة الثانية (فقرة أخيرة) والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه.

مـادة ٨: يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مـــادة ٩: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠ م)

الالتزامات الملقاة علي البنوك لمكافحة غسل الأموال

١- الــتحقق مــن هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وذلك من خلال الإطلاع علي بطاقاتهم الشخصية أو جواز سفرهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم.

٢- الالــتزام بمســك ســجلات ومســتندات لقيد العمليات التي تجريها والاحتفاظ بها مدة خمس سنوات وتاريخ إنهاء التعامل مع البنك وتحديث هذه البــيانات بصــفة دورية، مع وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف القضاء عند طلبها.

٣- إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما في حوزتهم من مبالغ نقدية إذا جــاوزت عشــرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، وإثبات ذلك علي النموذج المعد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال.

٤- الإخطار عن العمليات المشبوهة وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال.

٥- حظــر الإفصــاح للعمــيل أو للمستفيد أو لغير السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال عن إجراءات التحري أو الفحص التي تتخذ في شأنها المعاملات المالية المشبوهة.

قانون سرية حسابات البنوك:

الأصل أن حسابات العملاء ومعاملاتهم لدى البنوك محاطة بالسرية التامة ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها.

إلا أن هذا الأصل ليس مطلقا، فقد استثني المشرع جهتين من هذا الأصل همــا القضــاء والضرائب ذلك أنه إذا كان من حق المواطن المحافظة علي سرية حساباته، فليس من حقه إخفاء حقائقها عن القضاء أو الضرائب.

خامساً

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢
في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢

في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال(*)

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٥؛

وعلي القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي؛

وعلي قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨؛

وعلي القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك،

وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي؛

وعلي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلي قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرر) في ٢٠٠٣/١/٢٧.

قـــرر:

(المادة الأولــى)

تنشــأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غســل الأمـــوال تتولي مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأمـــوال الصادر بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٢، علي النحو المبين في هذا القرار.

(المادة الثانيــة)

يشـــكل للوحـــدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة، علي الوجه الآتي:

١- مساعدة وزير العدل يختاره الوزير، رئيسا.

٢- أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي.

٣- رئيس هيئة سوق المال.

٤- ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك.

٥- خبير في الشئون المالية والمصرفية يختاره مجلس الوزراء. يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثالثــة)

يشـــكل مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها، ومتابعة تنفيذها، بما يكفل تحقيق أغراضها طبقا لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها، ويكون له علي الأخص ما يأتي:

١- اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه.

٢- تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقيق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال.

٣- التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها.

٤- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات المماثلة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

٥- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في الدولة.

(المادة الرابعة)

مدة عضوية مجلس الأمناء سنتان ويجتمع المجلس بالمقر الرئيس للبنك المركزي المصري بالقاهرة، وذلك بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل ثلاثة أشهر، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلي اعتماد أو تصديق.

(المادة الخامسة)

يتولي رئيس مجلس الأمناء الإشراف علي الوحدة وإدارة شئونها:

١- التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها.

٢- إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية.

(المادة السادسة)

يعد رئيس مجلس الأمناء تقريرا سنويا يقدم إلي مجلس إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها، ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزي للعرض علي رئيس الجمهورية.

(المادة السابعة)

يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزي المصري وما يوفر لها من موارد خاصة، وبحيث تتضمن الموازنة التقديرية السنوية للبنك المركزي المصري تخصيص التمويل المناسب للوحدة وفقا للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء.

(المادة الثامنة)

يحظر علي أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ.

(الموافق ٢٤ يونيه سنة ٢٠٠٢ م)

سادساً

الضوابط الرقابية الصادرة
من البنك المركزي المصري
لمكافحة غسل الأموال

الضوابط الرقابية الصادرة

من البنك المركزي المصري

لمكافحة غسل الأموال

والمبلغة للبنوك بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩

وضع قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٢ التزامات محددة علي المؤسسات المالية بما فيها البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروعها البنوك الأجنبية العاملة في مصر في مجال مكافحة غسل الأموال، وتأتي هذه الضوابط لتحل محل ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية السابق إبلاغ البنوك بها بتاريخ ٢١ يونيه ٢٠٠١ لوضع هذه الالتزامات وضع التنفيذ، وذلك بهدف ترشيح ما هو قائم بالفعل في الممارسة العملية في مجال فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية وإجراءات مكافحة غسل الأموال من قبل البنوك مع تحسين وتفعيل تلك الجهود، وبحيث يتم الالتزام بهذه الضوابط بكل دقة من قبل هذه البنوك وكافة الفروع والشركات المالية التابعة لها في الخارج.

أولا: فتح الحسابات:

تتولى البنوك وضع النظم للحصول علي بيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاختبارية والوقوف علي مدى صحتها بما يحقق متطلبات مبدأ "اعرف عميلك" لدى فتح حسابات لأي من العملاء، وذلك من خلال وسائل إثباتية قانونية وتسجيل بيانات هذا التعرف، ويراعي بوجه خاص ما يلي:

١- لا يجوز للبنوك فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.

٢- أن الأصل في فتح الحسابات أن يكون علي نموذج البنك الموحدة لدى كافـــة الفروع، والتي يتعين علي العملاء استيفاءها والتوقيع عليها، وعلي البنك التحقق من صحة تلك البيانات واعتمادها وفقا للمستندات الأصلية المقدمة.

٣- أن تشـــمل نمـــاذج طلب فتح الحسابات بيانات تفصيلية بشأن الاسم بالكـــامل لطالب فتح الحساب وجنسيته، وعنوان الإقامة الدائم، ورقم الهـــاتف، وعنوان العمل، ونوع النشاط، وأسماء المفوضين بالتعامل علـــي حسابات العميل، وجنسياتهم، وأية معلومات أخرى يري البنك ضرورتها.

علي أن يراعي في حالة الأشخاص الاعتبارية أن يشمل النموذج البيانات الإضافية التالية:

- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- الشخص المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري.
- أسماء وعناوين الشركاء في حالة شركات الأشخاص.
- أســـماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم عن ١٠% من رأس مال الشركة في حالة شركات الأموال.

٤- أن يشـــمل نموذج طلب فتح الحساب إقرارا من طالب فتح الحساب بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من فتح الحساب، وبعدم إيداعه شخصـــيا أو قبولـــه إيـــداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة، وكذلك التعهد بتحديث بيانات النموذج.

٥- الإطـــلاع علـــي المســـتندات الأصـــلية من قبل الموظف المختص والحصـــول علـــي صـــورة منها مع التوقيع بأنها طبق الأصل من

المستندات الأصلية، مع التأكد من صحة البيانات المقدمة وذلك بالنسبة لطالبي فتح الحسابات وفقا لما يأتي:

أ- الأشخاص الطبيعيون:

- المستند الرسمي لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي- بطاقة تحقيق الشخصية- جواز السفر- بطاقة عسكرية).
- بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية- مثل القصر- فيتعين استيفاء المستندات الدالة علي من يمثلهم قانونا في التعامل علي هذه الحسابات.
- المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذي يصرح لهم العميل بالتعامل علي حسابه والبيانات الخاصة بهم.

ب- الأشخاص الاعتبارية:

- المستندات اللازمة للتحقق من وجود الشخص الاعتباري ومزاولة النشاط وبوجه خاص السجل التجاري والبطاقة الضريبية.
- المستندات الدالة علي وجود تفويض من الشخص الاعتباري للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه، والبيانات الخاصة به.
- بالنسبة للجمعيات التي لا تهدف للربح يتم استيفاء الدالة علي تأسيسها وطبيعة نشاطها والتي تجيز لها فتح الحسابات.

علي أنه في الحالات التي لا تقدم فيها طلبات فتح الحسابات بصورة مباشرة إلي فروع البنك يتم توثيق نموذج طلب فتح الحساب.

٦- في حالة طلب أحد المؤسسات المالية (المحلية أو الأجنبية) فتح حساب لدى البنك فيتعين الحصول علي بيانات كافية عنه مع مراعاة ما يأتي:

- أن تتضمن تلك البيانات ما يلزم بشأن التعرف علي هوية المؤسسة المالية.
- التأكد من خضوع المؤسسة المالية لإشراف رقابي من سلطة رقابية في الدولة الأم.
- الــتأكد من وجود تشريعات لمكافحة غسل الأموال في الدولة الأم للمؤسسة المالية.

٦- وضــع الــنظم والإجراءات اللازمة لقبول العملاء، مع إيلاء عناية خاصــة للعمــلاء التاليــن، وذلــك وفقا لما يتاح للبنك من بيانات ومعلومــات لــدى تنفــيذ عمليات أو أداء خدمات لحسابهم، وتحديد المستوى الإداري المناسب للتعامل معهم، ومن أمثلة هؤلاء العملاء ما يلي:

- العمــلاء الذيــن ينتمون لدول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة غسل الأموال ووفقا لما يتم إخطار البنك به من قبل البنك المركزي المصري.
- العمــلاء الذيــن يمارسون أنشطة علي وجه الاعتياد متعلقة بالسلع الثميــنة مثل المجوهرات والذهب، والسيارات والتحف، وبالتعامل في العقارات والتأجير التمويلي وأندية القمار.
- العمــلاء الذين يسافرون بصفة مستمرة إلي بلاد تشتهر بتجارة أو زراعة المخدرات.
- العمــلاء الذيــن يقــبلون علي استثمارات ذات مخاطر غير عادية بحيث يكون سلوكهم مختلفا عن سلوك المستثمر العادي.

٧- يتعين علي البنوك تحديث المعلومات والمستندات المقدمة بشأن طلب فـتح الحسابات للعملاء بصفة دورية، وذلك كل ثلاث سنوات علي الأكثر، أو عند ظهور أسباب أخرى تدعو إلي ذلك.

ثانيـــا: مزاولة العمليات المصرفية:

أن الأصــل فــي الــتعامل علــي حسابات العملاء يكون بغرض مقابلة احتــياجاتهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتبارية وفقا لطبيعة نشاطهم والاعتبارات الخاصة بكل منهم، ومن ثم فإن الأمر يتطلب أن تحصل البنوك علي المعلومات الكافية لدى التعامل علي تلك الحسابات لتحقيق متطلبات مبدأ "اعرف عميلك" مع التزامها بعدم ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية، مع إيلاء عناية خاصة بالعمليات الآتية:

١- عمليات الإيداع النقدي:

أ- يعتبر في حكم الإيداعات النقدية ما يلي:

- **الشيكات السياحية التي يتم إيداعها في حسابات العملاء.**
- **الشيكات المصرفية لحاملها التي يتم إيداعها في حسابات العملاء.**

ب- علي البنوك لدى قبول أية إيداعها نقدية مراعاة ما يلي:

- **أن يــتم الإيداع وفقا لنموذج يوضح البيانات الأساسية التالي (اسم المــودع لحســابه المــبلغ، رقــم الحساب، اسم الشخص المودع وعنوانه).**
- **يراعي التحقق من صحة البيانات الواردة في النموذج مع الإطلاع علي إثبات شخصية المودع.**

ج- علي البنوك إيلاء عناية خاصة للإيداعات الآتية:

- الإيداعات النقديه الكبيرة التي يودعها أصحاب الحسابات بأنفسهم أو الأشـــخاص المفوضين في التعامل علي الحساب بما لا يتماشي مع طبيعة نشاطهم.
- الإيداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العملاء.
- الإيداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة في حسابات أحد العمـــلاء لغرض غير واضح ودون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل.
- الإيداعـــات الـــنقدية الكبـــيرة التي يتم تحويلها خلال فترات زمنية قصيرة إلي جهة أخرى لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العملاء الذين قاما بتحويلها.
- الإيداعات النقدية الكبيرة التي يقوم بها العملاء الذي يستعملون عادة الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى.
- الإيداعـــات الـــنقدية الكبيرة التي يقوم بها العملاء باستخدام آلات الصـــرف والإيـــداع الآلـــي، ومن ثم لا يتحقق اتصال مباشر مع موظفـــي البنك، إذ كانت تلك الإيداعات لا تتماشي مع طبيعة نشاط العميل.
- العملاء الذين يتم التعامل علي حساباتهم بمبالغ نقدية كبيرة مع عدم استخدام الأدوات المصرفية الأخرى دون مبرر واضح.
- العمـــلاء الذيـــن يستخدمون حسابات متعددة في إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيرا خلال فترة زمنية معينة.
- الأشـــخاص الذين يسعون لتبديل كميات كبيرة من أوراق البنكنوت من فئات صغيرة إلي فئات كبيرة دون أسباب واضحة.

٢- التعامل علي حسابات العملاء:

علي البنوك إيلاء عناية خاصة لما يلي:

- * العمـــلاء الذيـــن يقومـــون بتحويل مبالغ كبيرة إلي خارج البلاد مصـــحوبة بتعليمات بالدفع نقدا، وكذلك المبالغ الكبيرة المحولة من خـــارج البلاد لصالح عملاء غير مقيمين مصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا لهم.
- ورود تحويـــلات من الخارج بمبالغ كبيرة لصالح أحد العملاء من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه مع العالم الخارجي.
- ورود تحويلات بمبالغ كبيرة مع تعليمات بالدفع نقدا لمستفيدين ليس لهم حسابات بالبنك.
- الـــتحويلات القادمـــة مـــن والمتجهة إلي دول لا تتوافر لديهم نظم تشريعية مناسبة لمكافحة غسل الأموال.
- التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج.
- إيداع شيكات بمبالغ كبيرة يكون المستفيد منها طرف آخر ومظهرة لصـــالح العميل مع عدم وضوح وجود علاقة بين المستفيد والعميل تستلزم ذلك.
- العمـــلاء الذيـــن يحـــتفظون بعدد من الحسابات لا تتطلبها طبيعة نشاطهم، خاصة إذا تمت معاملات على هذه الحسابات مع أشخاص غير ذى صلة واضحة بالعملاء.
- العملاء الذين يستخدمون حساباتهم فى تلقي أو تحويل مبالغ كبيرة بسبب غير واضح أو ليس لها علاقة بهم أو بنشاطهم.

- وجود مسحوبات نقدية كبيرة من حساب كان يعد غير نشط، أو من حساب تم تحويل مبالغ كبيرة إليه من الخارج بصورة غير متوقعة.
- تكـرار تحويل مبالغ صغيرة إلكترونيا إلى أحد الحسابات يلي ذلك قـيام صاحب الحساب بسحب هذه المبالغ أو تحويلها لحساب آخر في الداخل أو الخارج.
- تعـدد طلبات إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العملاء.
- تعـدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها للخارج بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العملاء.
- فـتح اعـتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشـاط العملاء، أو أن يكون المستفيد فيها أحد العملاء ذوى الصلة الوثيقة بالعميل بالخارج.

٣- إذا تبيـن المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال أنه لا توجد أية شـبهة بشـأن تلك العمليات فيقع على عاتقه اتخاذ القرارات بشأن حفظ تلك العمليات مع بيان الأسباب التى استند إليها فى هذا الشأن.

٤- إذا توافر للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال شك فى أن هذه العملـيات تتضـمن غسـل أموال. فيتعين عليه إخطار وحدة مكافحة غسل الأمـوال بهـا علـى النموذج المعد من الوحدة لهذا الغرض مرفقا به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العمليات.

٥- يتعيـن أن يتضمن الإخطار الأسباب والدواعي التفصيلية التى استند إليها البنك فى تقرير أن العملية تتضمن شبهة غسل أموال.

٦- يحظـر الإفصـاح للعمـيل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصـة بتطبـيق أحكـام قانون مكافحة غسل الأموال عن أى إجراء من

إجـــراءات الإخطـــار التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها.

رابعـــا: حفظ المستندات والسجلات

يتعين على البنوك أن تحتفظ بالمستندات والسجلات التى تلتزم بإمساكها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وفقا لما يلي:

- بالنسبة للحسابات التى يتم فتحها للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارييـــن أو غيرهم من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب.
- بالنســـبة للعملـــيات الـــتى يتم تنفيذها لعملاء ليس لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لأية عملية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء تلك العملية.

كمـــا يتعين على البنوك تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه المســـتندات والسجلات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ عند طلبها.

خامسا: التدريب

يتعيـــن علـــى البنوك إعداد وتنفيذ برامج تدريب مستمرة للعاملين، وذلك بهدف زيارة كفاءتهم فى الالتزام الدقيق بتنفيذ هذه الضوابط، مع إيلاء العناية بأن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفـــية الـــتعامل مع العملاء المشتبه فيهم مع الاحتفاظ بسجلات بشأن كافة الـــبرامج التدريبـــية التى تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات على أن تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التى قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج.

سادسا: النظم الداخلية

تضع البنوك النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية مع مـــراجعة هذه النظم بصفة دورية لاكتشاف أية نقاط ضعف فيها أو فى مدى الالتزام بتطبيقها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها، مع مراعاة ما يأتي:

– قدرة تلك النظم على اكتشاف العمليات التى لا تتفق مع حجم أو طبيعة نشاط العميل أو التى تتم مع عملاء مشتبه فيهم.

– أن يوضـــع تحت نظر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال كل عملـــية غير عادية تتجاوز فيها حدود معينة يتم وضعها من قبل إدارة البنك وبالأخص الإيداعات والمسحوبات النقدية، أو البيع والشراء النقدى للعملات، أو التحويلات من وإلى الخارج.

الباب الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد

٤/٥٨: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: [1]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلي قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد وطلبت فيه إلي الأمين العام أن يدعو فريق خبراء دوليا- حكوميا مفتوح العضوية إلي الانعقاد لكي يدرس ويعد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن ذلك الصك، وقرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، الذي دعت فيه فريق الخبراء الدولي- الحكومي المفتوح العضوية الذي سينعقد عملا بالقرار ٦١/٥٥ إلي دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلي بلدها الأصلية،

وإذا تشير أيضا: إلي قراريها ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن منع ومكافحة الممارسة الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلي بلدها الأصلية.

وإذا تشير كذلك إلي قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه إلي اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد أن تنهي أعمالها في أواخر سنة ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلي قرارها ١٦٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، الذي قبلت فيه مع التقدير العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع علي الاتفاقية،

---

(1) ٤/٥٨ الأمم المتحدة - الجمعية العامة - الدورة الثامنة والخمسون - البند ١٠٨ من جدول الأعمال قرار اتخذته الجمعية العامة - (دون الإحالة إلي لجنة رئيسية "A/ 58/ 422").

وطلبت فيه إلي الأمين العام أن يحدد موعد انعقاد المؤتمر لمدة ثلاث أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣،

وإذا تشــير أيضا إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليو ٢٠٠١ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي علي منع ومكافحـــة تحويــل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال الفساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلي إعادة تلك الأموال"،

وإذ تعــرب عــن تقديــرها لحكومـــة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضـــيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وذلك في بيونس آيرس في الفترة من ٤ إلي ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تســتذكر توافق آراء مونتيري، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمـــية، المعقـــود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلي ٢٢ آذار/ مـــارس ٢٠٠٢، والذي جري فيه التشديد علي أن مكافحة الفساد علي جميع المستويات هي إحدى الأولويات،

وإذ تستذكر أيضا إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمـــر القمـــة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقـــيا، فـــي الفـــترة من ٢٦ آب/ أغسطس إلي ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، وبخاصـــة الفقـــرة ١٩ منه التي أعلن فيها أن الفساد يهدد التنمية المستدامة للشعوب،

وإذ تقلقهـــا خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر علي استقرار المجـــتمعات وأمـــنها، ممـــا يقـــوض مؤسسات الديموقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

١- تحـيط علمـا بـتقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفسـاد، التـي اضطلعت بعملها في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجـريمة فـي فيينا، والذي قدمت فيه اللجنة المخصصة النص النهائي لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلي الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه، وتثني علي اللجنة المخصصة لما قامت به من أعمال.

٢- تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المرفقة بهذا القرار، وتفتح بـاب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى المزمع عقده في ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ ، وفقا للقرار ٥٧/١٦٩.

٣- تحـث كـل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة علـي التوقيع والتصديق علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن ضمانا للتعجيل ببدء نفاذها؛

٤- تقـرر أن يدار الحساب المشار إليها في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المـتحدة لمكافحـة الفساد ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالـة الجنائـية، إلـي أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقـية، المنشأ عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجيع الدول الأعضـاء علـي البدء بتقديم تبرعات وافية إلي الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية للاستعداد للتصديق علي الاتفاقية وتنفيذها.

٥- تقـرر أيضا أن تكمل اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفسـاد مهامهـا الناشئة عن التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعقد اجتماع قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقـية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف

وغـير ذلك من القواعد المذكورة في المادة ٦٣ من الاتفاقية، والتي ستحال إلي مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها.

٦- **تطلب** إلي مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن يعالج مسألة تجريم رشـو موظفي المنظمات الدولية العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعا في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألة الولايــة القضائية ودور المنظمات الدولية، وذلك بسبب منها تقديم توصيات بشأن الإجراء المناسب في هذا الصدد.

٧- **تقـرر** أنه ينبغي تسمية يوم ٩ كانون الأول/ ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد وبدور الاتفاقية في مكافحته ومنعه.

٨- **تطلـب** إلـي الأميـن العـام أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بـالمخدرات والجريمة بتولي مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتوجيه من ذلك المؤتمر.

٩- **تطلـب أيضـا** إلي الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة علي التعجـيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ودعم اللجنة المخصصة في أعمالها التي تضطلع بها بمقتضي الفقرة ٥ أعلاه.

١٠- **تطلب كذلك** إلي الأمين العام أن يعد، وفقا للقرار ١٦٩/٥٧، تقريرا شـاملا عـن المؤتمـر السياسي الرفيع المستوى المزمع عقده في ميريدا، المكسـيك، للتوقـيع علي الاتفاقية، كي يقدم إلي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٥١

٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣

مرفق

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقهـــا خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر علي استقرار المجــتمعات وأمـــنها، ممـــا يقـــوض مؤسسات الديموقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تقلقهـــا أيضـــا الصـــلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، مما فيها غسل الأموال.

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكـــن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقتـــناعا مـــنها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمـــس كـــل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي علي منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقتـــناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بمـــا فـــي ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول علي منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديموقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون.

وإذ عقـــدت العـــزم علـــي أن تمـــنع وتكشف وتردع، علي نحو أنجح، الإحـــالات الدولـــية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

وإذ تســـلم بالمبادئ الأساسية للمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية.

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسئولية تقع علي عـــاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معها بدعم ومشاركة أفراد وجماعـــات خـــارج نطـــاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومـــية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة.

وإذا تضـــع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشئون والممتلكات الحكومـــية، والإنصـــاف والمسئولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد.

وإذ تثنـــي علـــي ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمـــم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته.

وإذا تســـتذكر الأعمـــال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوربي والاتحـــاد الأفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الـــدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية.

وإذ تحـــيط علمـــا مـــع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحـــته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها

منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦، واتفاقية مكافحة الفساد بيــن موظفـــي الجماعـــات الأوربية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربـــي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوربي في ٢٦ آيار/ مايو ١٩٩٧، واتفاقـــية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشـــرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، واتفاقـــية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبـــا في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفســـاد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٣.

وإذ ترحـــب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣.

اتفقت علي ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلي منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي": "١" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ "٢" أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ "٣" أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدول الطرف.

(ب) يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.

(ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غـير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.

(هـ) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم.

(و) يقصـد بتعبـير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت علي إحالة الممـتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السـيطرة علـيها مؤقتا، بناء علي أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة" التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ح) يقصـد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية.

(ط) يقصـد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر من المرور عبره أو دخوله بعلم من سـلطاتها المعنـية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة ٣

نطاق الانطباق

١- تنطـبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، علي منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلي تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبنية فـيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة ٤

صون السيادة

١- تـؤدي الـدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية علي نحو يتسـق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

٢- لـيس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخـرى بممارسـة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصـل الثانـي

التدابير الوقائية

المادة ٥

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفـيذ أو ترسـيخ سياسـات فعالـة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجـتمع وتجسـد مـبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشئون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

٢- تسعي كل دولة طرف إلي إرساء وترويج ممارسة فعالة تستهدف منع الفساد.

٣- تسعي كل دولة طرف إلي إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغير تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، علي تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلي منع الفساد.

المادة ٦

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

١- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولي منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف علي تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء.

(ب) تشتمل علي إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم علي المناصب عند الاقتضاء.

(ج) تشجع علي تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية.

(د) تشجع علي وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلي مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

٢- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

٣- تـنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسـبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلـي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

٤- تسـعي كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلي اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة ٨

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

١- مـن أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، علـي تعزيـز الـنزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

٢- علـي وجه الخصوص، تسعي كل دولة طرف إلي أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ هذه المادة، علي كل دولة طرف، حيثما اقتضي الأمر ووفقـا للمـبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونـة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٤- تـنظر كـل دولـة طـرف أيضا، ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلـي، فـي إرسـاء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلي مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥- تسعي كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلـــي، إلـــي وضـــع تدابير ونظم تزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للســلطات المعنـــية عن أشياء منها ما لم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واســـتثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلي تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

٦- تـــنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلـــي، تدابـــير تأديبـــية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة ٩

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

١- تقـــوم كـــل دولـــة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بـــالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم علي الشفافية والتنافس وعلـــي المعايـــير الموضـــوعية في اتخاذ القرار، وتتسم، ضمن جملة أمور بفاعليـــتها فـــي مـــنع الفساد، وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعي في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

(أ) توزيـــع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلي المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصـــلة أو الوثـــيقة الصـــلة بإرساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها.

(ب) القـــيام مســـبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

(ج) اســـتخدام معايـــير موضـــوعية ومقـــررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.

(د) إقامـــة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة.

(هـــ) اتخـــاذ تدابـــير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المســـؤولين عـــن المشـــتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناســـبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.

(ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

(ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

(د) نظما فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية.

(هـــ) اتخـــاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

٣- تـــتخذ كـــل دولـــة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمـــبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة علي سلامة دفاتر المحاسبة أو الســـجلات أو البـــيانات الماليـــة أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزويد تلك المستندات.

المادة ١٠

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضـــرورة مكافحـــة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومـــية، بمـــا في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعـــتماد إجـــراءات أو لوائـــح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضـــاء، علـــي معلومـــات عـــن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعملـــيات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلي السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشـــر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة ١١

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

١- نظـــرا لأهمـــية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مســـاس باســـتقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضـــاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

٢- يجـــوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التـــي لا يشـــكل فـــيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

المادة ١٢

القطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمـــنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحســـابات فـــي القطـــاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إداريـــة أو جنائـــية تكـــون فعالة ومتناسبة ورادعة علي عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلي تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

(ب) العمـــل علي وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها علي وجه صـــحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارســـات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة.

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.

(د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.

(هـ) منعه تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، علي ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو علي عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد علي منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

٣- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات،والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

(ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.

(ج) تسجيل نفقات وهمية.

(د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها علي الوجه الصحيح؛

(هـ) استخدام مستندات زائفة.

(و) الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٤- علي كل دولة طرف ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوي هي من أركان الأفعال المجرمة وفقا للمادتين ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة ١٣

مشاركة المجتمع

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلي القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، علي المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.

(ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليا علي المعلومات.

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود علي ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

"١" لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.

"٢" لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

٢- علي كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يري أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ١٤

تدابير منع غسل الأموال

١- علي كل دولة طرف:

(أ) أن تنشيء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف علي المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء علي الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام علي المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، علي التعاون وتبادل المعلومات علي الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات.

٢- تـنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حـركة الـنقود والصـكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المـال المشـروع بـأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشـتراط قـيام الأفـراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- تـنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر؛

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) فـرض فحـص دقـيق علـي حالات الأموال التي لا يستدل علي معلومات كاملة عن المصدر.

٥- تسـعي الدول الأطراف إلي تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث

التجريم وإنفاذ القانون

المادة ١٥

رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعـتمد كـل دولة ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعـــد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياهـــا، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شـــخص أو كـــيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدي أداء واجباته الرسمية.

(ب) الـــتماس موظـــف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مـــزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخـــر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٦

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

١- تعـــتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لـــتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غـــير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرســـمية، مـــن أجل الحصول علي منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٢- تـــنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخـــرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمـــدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصـــالح الموظـــف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٧

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي

تعـتمد كـل دولـة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لـتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخـر، باخـتلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصـية أو أي أشـياء أخـرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة ١٨

المتاجرة بالنفوذ

تـنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعـد موظـف عمومـي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضـها علـيها أو مـنحه إياهـا، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظـف العمومـي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

(ب) قـيام موظـف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشـر، بالـتماس أو قـبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفـترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادة ١٩

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة ٢٠

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة ٢١

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة ٢٢

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة ٢٣

غسل العائدات الإجرامية

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) "١" إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

"٢" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

"١" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية.

"٢" المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو الـتآمر علـي ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع علي ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعي كل دولة طرف إلي تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة علي أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

(ب) تـدرج كـل دولـة طـرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدني، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكـبة داخـل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كـان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضي القانون الداخلي للدولـة التـي ارتكـب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القـانون الداخلـي للدولـة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك.

(د) تـزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المـنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تدخل علي تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها.

(هـ) يجوز النص علي أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسـري علـي الأشـخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة ٢٤

الإخفـاء

دون مساس بأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعـتماد مـا قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقـب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني علي علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

إعاقة سير العدالة

تعـتمد كـل دولـة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) اسـتخدام القـوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض علي الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

(ب) اسـتخدام القـوة البدنـية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظـف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجـرمة وفقـا لهـذه الاتفاقية، وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطـراف فـي أن تكـون لديهـا تشـريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٦

مسؤولية الأشخاص الاعتبارية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسئولية الشخصيات الاعتبارية جنائيا أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، علي وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقي عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة ٢٧

المشاركة والشروع

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعدة أو محرض مثلا، في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، أى شروع فى ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٩

التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة ٣٠

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعي فيها جسامة ذلك الجرم.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ

القــانون التى تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

٤- فــى حالة الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابــير مناســبة، وفقــا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفــاع ، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلــى حيــن المحاكمــة أو الاســتئناف ضـــرورة حضور المدعي عليه فى الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٥- تــأخذ كــل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدي الــنظر فــى إمكانــية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٦- تــنظر كــل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، فى إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

٧- تنظر كل دولة طرف، حينما تسوغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مــع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، فى اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمــر قضــائي أو بأى وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلــي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولى منصب عمومي.

(ب) تولي منصب فى منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.

٨- لا تمــس الفقــرة ١ مــن هــذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

٩- لـيس فـي هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعـال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المـبادئ القانونـية الأخـرى التى تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقـانون الداخلـي للدولـة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

١٠- تسعي الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانيين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية فى مجتمعاتهم.

المادة ٣١

التجميد والحجز والمصادرة

١- تـتخذ كل دولة طرف، إلى أقصي مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عـائدات الإجرامـية المتأتـية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التى استخدمت أو كانت معدة للاستخدام فى ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أى من الأشـياء المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته فى نهاية المطاف.

٣- تـتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة فى الفقرتين ١و٢ من هذه المادة.

٤- إذا حولـت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها فى هذه المادة.

٥- إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة فى حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأى صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

٦- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها فى هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر السارين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التى حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التى اختلطت بها تلك العائدات.

٧- لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٨- يجوز للدولة الطرف أن تنظر فى إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، مادام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

١٠- ليس فى هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التى تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادة ٣٢

حماية الشهود والخبراء والضحايا

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون

بشـــهادة تـــتعلق بأفعـــال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أى انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة فى الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعي عليه، بما فى ذلك حقه فى محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بـــالقدر الـــلازم والممكـــن عملـــيا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضـــاء، بعـــدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحـــو يكفـــل ســـلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باســـتخدام تكنولوجـــيا الاتصالات، مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تـــنظر الدول الأطراف فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تسرى أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

٥- تتـــيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٣٣

حماية المبلغين

تـــنظر كل دولة طرف فى أن تدخل فى صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أى معاملة لا مسوغ لها لأى شخص يقوم،

بحســن نــية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأى وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٤

عواقب أفعال الفساد

مــع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تــتخذ كــل دولــة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقــب الفساد. وفى هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية فى اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتيازا أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أى إجراء إنتصافي آخر.

المادة ٣٥

التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد فى رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المادة ٣٦

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين فــى مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هــؤلاء الأشــخاص مــا يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أى تأثير

لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة ٣٧

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا فى ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم فى حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

٢- تنظر كل دولة طرف فى أن تتيح، فى الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذى يقدم عونا كبيرا فى عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف فى إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأى شخص يقدم عونا كبيرا فى عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

٤- تجرى حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه فى الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود فى دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة فى الفقرتين ٢و٣ من هذه المادة.

المادة ٣٨

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق فى الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أى من الأفعال المجرمة وفقا للمواد ١٥و٢١و٢٣ من هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادة ٣٩

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تنظر كل دولة طرف، فى تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد فى إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٠

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، فى حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية فى أفعال مجـرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة فى نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التى قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة ٤١

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخـرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أى حكـم إدانـة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم فى دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات فى إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

الولاية القضائية

١- تعـتمد كـل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية فى الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يرتكب الجرم فى إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عـندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضي قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهـنا بأحكـام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أى جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية فى الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عــندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد فى إقليمها؛ أو

(ج) عــندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) "٢" من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة ١ (أ) " ١" أو " ٢" أو (ب) "١" من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو

(د) عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

٣- لأغــراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عــندما يكــون الجاني المزعوم موجودا فى إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

٤- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعــال المجــرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا فى إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أبلغــت الدولــة الطرف التى تمارس ولايتها القضائية بمقتضي الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أى دول أطراف أخــرى تجرى تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراءا قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجــب على السلطات المعنية فى تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أى ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة ٤٣

التعاون الدولي

١- تتعاون الدول الأطراف فى المسائل الجنائية، وفقا للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامهـــا القانونـــي الداخلـــي، فـــي مساعدة بعضها البعض، فى التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

٢- فـــي مســـائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفي بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التى تدرجه فـــيها الدولـــة الطـــرف الطالبة أو تستخدم فى تسميته نفس المصطلح الذى تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذى يقوم عليه الجرم الذى تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا فى قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة ٤٤

تسليم المجرمين

١- تنطـــبق هـــذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا فى إقليم الدولة الطرف متلقية الطلـــب، شـــريطة أن يكون الجرم الذى يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقـــاب بمقتضـــي القـــانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- علـــى الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التى يســمح قانونهـــا بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أى من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتى لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

٣- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضي هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بســبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقــية، جــاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

٤- يعتــبر كل من الجرائم التى تنطبق عليها هذه المادة مدرجا فى عداد الجــرائم الخاضــعة للتسليم فى أى معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطــراف. وتــتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم فى عداد الجرائم الخاضــعة للتســليم فى كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطــرف التى يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

٥- إذا تلقــت دولــة طــرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معــاهدة، طلــب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أى جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٦- على الدولة الطرف التى تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

٧- على الدول الأطراف التى لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التى تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٨- يخضع التسليم للشروط التى ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما فى ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم، والأسباب التى يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها فى رفض التسليم.

٩- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أى جرم تنطبق عليه هذه المادة.

١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية لطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود فى إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وأنها ظروف ملحة.

١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التى يوجد الجاني المزعوم فى إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التى تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التى تتخذها فى حالة أى جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف.

وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١٢- عـندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلي تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبـة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشـخص مـن أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص علي هذا الخيار وعلي ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتـبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١١ من هذه المادة.

١٣- إذا رفـض طلـب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشـخص المطلـوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب علي الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقـا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء علي طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقي منها.

١٤- تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التـي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما فـي ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٥- لا يجـوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية علي أنه يفرض التزاما بالتسـليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته

أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

١٦- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

١٧- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة ٤٥

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة ٤٦

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما

يـتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول علي أدلة أو أقوال أشخاص.

(ب) تبليغ المستندات القضائية.

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

(د) فحص الأشياء والمواقع.

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

(و) تقديـم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.

(ز) تحديـد العـائدات الإجرامـية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

(ط) أي نـوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

(ي) إسـترداد عـائدات الجـريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها.

(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

٤- يجـــوز للســـلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلـــي، ودون أن تتلقـــي طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمواد جنائـــية إلـــي ســـلطة مختصــــة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومـــات يمكن أن تساعد تلك السلطة علي القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلي تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

٥- ترســـل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجـــري مـــن تحـــريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنـــية التـــي تقـــدم تلك المعلومات. وعلي السلطات المختصة التي تتلقي المعلومـــات أن تمتـــثل لأي طلـــب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقـــتا، أو بفـــرض قيود علي استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلـــك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدول الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلـــك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب علي الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا يجـــوز أن تمـــس أحكـــام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معـــاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

٧- تطـــبق الفقـــرات ٩ إلـــي ٢٩ من هذه المادة علي الطلبات المقدمة بمقتضـــى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة مـــن هـــذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الـــدول الأطـــراف علي تطبيق الفقرات ٩ إلي ٢٩ من هذه المادة بدلا منها.

وتشـــجع الـــدول الأطـــراف بشدة علي تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

٩- (أ) علـــي الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقـــدم بمقتضـــى هـــذه المـــادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة ١.

(ب) يجـــوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجـــة انـــتفاء ازدواجـــية التجريم. بيد أنه يتعين علي الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التـــي لا تـــنطوي علـــي إجـــراء قسري. ويجوز رفض تقديم مساعدة تلك المســـاعدة حيـــنما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابـــير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

١٠- يجـــوز نقـــل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طـــرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشـــهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول علي أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقـــات أو إجـــراءات قضـــائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم.

(ب) اتفــاق الســلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراع هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكــون الدولــة الطــرف التــي ينقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قد الاحــتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

(ب) علــي الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلي عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو علي أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين.

(ج) لا يجــوز للدولــة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط علي الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص.

(د) تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي ينقل وفقا للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو يعاقب أو تفرض أي قيود أخرى علي حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفــال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق علي ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

١٣- تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسئولية وصلاحية تلقــي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلي الســلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركــزية مــنفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل

السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلي نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلي سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية علي تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها علي هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلي السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها علي هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان علي ذلك، فيجوز أن تقدم الطلبات شفويا، علي أن تؤكد كتابة علي الفور.

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب.

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

(د) وصـــفا للمســـاعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها.

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك.

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجـوز للدولـة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عـندما يتبيـن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧- يـنفذ الطلـب وفقـا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلـك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٨- عـندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولـى أن تسمح، بماء علي طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا علي أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجـوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تـزودها بهـا الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقـات أو إجـراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة

مســبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطــرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص مــتهم. وفي هذه الحالة، علي الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا مــا طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجــب علي الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط علي الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ علي سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعــذر علي الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطلب الطالبة بذلك علي وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.

(ب) إذا رأت الدولــة الطــرف متلقــية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

(ج) إذا كــان القــانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر علي سـلطاتها تنفـيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضع لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

(د) إذا كانــت تلبــية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجــوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تقـوم الدولـة الطـرف متلقية الطلب بتنفيذ طلبي المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلي أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطالبة من آجال، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالـبة أن تقـدم استفسارات معقولة للحصول علي معلومات عن حالة التدابير التـي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلي الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد علي ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقـوم الدولـة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، علي وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلي المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- قبل رفض أي طلب بمقتضي الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مـع الدولـة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احـتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء علي طلب الدولـة الطرف الطالبة، علي الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو علي المسـاعدة فـي تحـريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقلـيم، بسـبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبـير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة،

بعـد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مـدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسـميا بـأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلي ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- تـتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان علي غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تسـتلزم أو ستسـتلزم نفقـات ضخمة أو غير عادية، وجب علي الدولتين الطرفيـن المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) توفـر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا ممـا يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معاملات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

(ب) يجـوز للدولـة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلي الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا مـن أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيـبات ثنائـية أو مـتعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة ٤٧

نقل الإجراءات الجنائية

تـنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلي بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في

الحـــالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة ٤٨

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونـــية والإداريـــة الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحـــة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيـــز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عـــن كـــل جوانـــب الجـــرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً.

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

"١" هويـــة الأشـــخاص المشـــتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين.

"٢" حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

"٣" حـــركة الممـــتلكات أو المعـــدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

(ج) القـــيام، عـــند الاقتضـــاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية.

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعي الدول الأطراف إلي التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، علي التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٤٩

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشيء هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق

بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحـدة أو أكـثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٥٠

أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقـا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابـير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب علي النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغـيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغـرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف علي أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطـراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون علـي الصعيد الدولي. وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعي في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- فـي حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب علي النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه علـي الصـعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تراعي فيها، عند الضرورة،

الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب علي الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

الفصل الخامس

استرداد الموجودات

المادة ٥١

حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية. وعلي الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة ٥٢

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

١- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق

بصـــورة معقولـــة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصـــة عـــنها، ولا ينبغي أن يؤول علي أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

٢- تيســـيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقـــيق علـــي حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عـــناية خاصـــة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها والتي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

(ب) إبـــلاغ المؤسســـات المالـــية القائمـــة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء علي طلب دولة طرف أخرى أو بناء علي مبادرة منها هي، بهويـــة شخصـــيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطـــبق الفحص الدقيق علي حساباتها، إضافة إلي تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

٣- فـــي سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المـــادة، علـــي أن تتضـــمن، كحـــد أدني، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

٤- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقـا لهـذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسـب إلـي مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للـدول الأطـراف أن تـنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقـات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلي مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

٥- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونهـا الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص علي عقوبات ملائمة علي عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم مـن تدابـير للسماح لسلطتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصـة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق فـي العـائدات المتأتـية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

٦- تـنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلـي، لإلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلـد أجنبـي أو سـلطة توقيع أو سلطة أخرى علي ذلك الحساب بأن يبلغوا السـلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بـتلك الحسـابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا علي جزاءات مناسبة علي عدم الامتثال.

المادة ٥٣

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

علي كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(أ) أن تـتخذ مـا قد يلزم من التدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعـوى مدنـية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

(ب) أن تـتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعـالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عـندما يتعيـن عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طـرف أخـرى بممـتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة ٥٤

آليات استرداد الممتلكات

من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

١- علي كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخـاذ مـا قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديهـــا ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.

(ج) الـــنظر فـــي اتخـــاذ مـــا قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممـــتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

٢- علـــي كـــل دولـــة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء علي طلب مقدم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخـــاذ مـــا قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء علي أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هـــناك أســـبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر صادر لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة.

(ب) اتخـــاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجـــز الممتلكات، بناء علي طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقـــية الطلـــب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممـــتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة.

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ علي الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء علي توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة بإحتياز تلك الممتلكات.

المادة ٥٥

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- علي الدولة الطرف التي تتلقي طلبا من دول طرف أخرى لها ولاية قضـــائية علـــي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقلـــيمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلي أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلي سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

(ب) أو أن تحـــيل إلـــي ســـلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان مـــتعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثـــر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية علي فعل مجرم وفقـــا لهـــذه الاتفاقـــية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامـــية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ مـــن المـــادة ٣١ مـــن هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصـــادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تنطبق أحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية علي هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلي المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ٤٦، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانات بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي.

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

٥- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا علي تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦- إذا اخـــتارت الدولـــة الطرف الطالبة أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إلـــيها في الفقرتين ١و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، علـــي تلـــك الدولـــة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجـــوز أيضـــا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

٨- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، علي الدولة الطرف متلقـــية الطلـــب أن تتـــيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصفات ذلك التدبير.

٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٥٦

التعاون الخاص

تســـعي كـــل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلي اتخاذ تدابير تجـــيز لهـــا أن تحـــيل، دون مســـاس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضـــائية، معلومـــات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلي دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما تري أن إفشاء تلك المعلومـــات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية عن استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقـــات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلي تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضي هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة ٥٧

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

١- مـــا تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة ٣١ أو ٥٥ من هـــذه الاتفاقـــية يتصـــرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممـــتلكات، عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، إلي مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلـــزم مـــن تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تـــتخذ إجـــراء ما بناء علي طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصـــادرة، وفقـــا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣- وفقا للمادتين ٤٦ و ٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، علي الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة علي الـــنحو المشـــار إلـــيه في المادتين ١٧ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصـــادرة وفقا للمادة ٥٥ واستنادا إلي حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالـــبة، وهـــو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلي الدولة الطرف الطالبة.

(ب) فـــي حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، واستنادا إلي حكم نهائي صـــادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلي الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول

ملكيـــتها الســـابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقـــية الطلب بالضرورة الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر علي وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلي الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلي أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

٤- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلي إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

٥- يجـــوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص فـــي إبـــرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة ٥٨

وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

علـــي الـــدول الأطراف أن تتعاون معا علي منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعـــال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلي تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسئولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها علي السلطات المختصة.

المادة ٥٩

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة ٦٠

التدريب والمساعدة التقنية

١- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

(أ) وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق.

(ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد.

(ج) تدريب السلطات المختصة علي إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية.

(د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص.

(هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات.

(و) كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

(ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها.

(ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

(ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.

(ي) التدريب علي تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلي اللغات.

٢- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلي بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلي مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلي تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

٤- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، علي إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

٥- تيســيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون علي تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا علي تحقيق ذلك الهدف.

٦- تــنظر الــدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمــية ودون الإقليمــية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٧- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا فــي الجهــود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

٨- تــنظر كــل دولة طرف في تقديم تبرعات إلي مكتب الأمم المتحدة المعنــي بــالمخدرات والجــريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٦١

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

١- تــنظر كــل دولــة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهــات الفســاد الســائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفســاد والمعلومــات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فــيما بيــنها ومــن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايــير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلي لمنع الفساد ومكافحته.

٣- تــنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٦٢

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- تــتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد علي التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

٢- تــبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

(أ) تعزيــز تعاونها مع البلدان النامية علي مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان علي منع الفساد ومكافحته.

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية مــن جهــود لمــنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها علي تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح.

(ج) تقديــم المساعدة التقنية إلي البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الإنتقالــية، لمســاعدتها علي تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعي الدول الأطراف إلي تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلــي حســاب مخصــص تحديــدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر علي وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية مــن الأمــوال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية،

(د) تشـــجيع ســـائر الـــدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، علي الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها علي تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المســـاعدة الأجنبـــية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي علي الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجـــوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطـــراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالـــية اللازمـــة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصـل السابـع

آليـات التنفيـذ

المـادة ٦٣

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

١- ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الأطراف وتعاونها علي تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

٢- يتولـــي الأميـــن العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

٣- يعـتمد مؤتمـــر الـــدول الأطـــراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشـــطة المبيـــنة فـــي هـــذه المـــادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم سديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

٤- يـــتفق مؤتمر الدول الأطراف علي أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦٢ والفصـــول الثانـــي إلي الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع علي جمع التبرعات.

(ب) تيســـير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفســـاد وعـــن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامـــية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة.

(ج) الـــتعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخـــرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة.

(هـــ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها.

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

(ز) الإحاطـــة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

٥ - لأغـــراض الفقـــرة ٤ من هذه المادة يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعـــية المعـــرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه

الاتفاقـية، والصـعوبات التـي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمهـا تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٦- تقـوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن بـرامجها وخططهـا وممارسـاتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامـية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمـر الدول الأطراف في أنجح السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنـية علـيها، بمـا في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المـنظمات غـير الحكومـية ذات الصـلة، المعـتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

٧- عمـلا بالفقـرات ٤ إلـى ٦ مـن هذه المادة، ينشيء مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأي ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة علي تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة ٦٤

الأمانـة

١- يتولـي الأميـن العـام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف علي الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المـادة ٦٣ مـن هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها.

(ب) مســـاعدة الدول الأطراف، عند الطلب، علي تقديم المعلومات إلي مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية.

(ج) ضـــمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة ٦٥

تنفيذ الاتفاقية

١- تـتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، مما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يجــوز لكـل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادة ٦٦

تسوية المنازعات

١- تسعي الدول الأطراف إلي تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفســير هــذه الاتفاقــية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضـــون فترة زمنية معقولة، علي التحكيم بناء علي طلب إحدى تلك الدول الأطراف، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكـيم، من الاتفاق علي تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف

أن تحـيل الـنزاع إلي محكمة العدل الدولي بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجـوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع علي هذه الاتفاقية أو التصـديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملـزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦٧

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يفتح باب التوقيع علي هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ٩ إلي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

٢- يفـتح بـاب التوقـيع علي هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمـية، شريطة أن تكون دولة واحدة علي الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت علي هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضـع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصـديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي مـنظمة إقليمـية للـتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقـرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة علي الأقل من الدول الأعضاء فـيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق

اختصاصـــها فـيما يـتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يفـتح بـاب الانضمام إلي هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمـية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة علي الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المـتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٦٨

بدء النفاذ

١- يـبدأ نفـاذ هـذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هـذه الاتفاقـية، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافية إلي الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- بالنسـبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق علي هـذه الاتفاقـية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المـتعلق بذلـك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٦٩

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات علي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصاري جهده للتوصل إلي توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلي تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلي اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها علي ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٧٠

الانسحاب

١- يجـوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابـي إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعـود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٧١

الوديع واللغات

١- يسمي الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يـودع أصـل هـذه الاتفاقـية، التـي تتساوي نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثـباتا لمـا تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع علي هذه الاتفاقية.

البـاب الرابـع

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب



الجريمة المنظمة والإرهاب [1]

أولا: إشكالية التعريف:

لـــم يتمكن المجتمع الدولي إلي حد الآن من التوصل إلي صياغة تعريف متفق عليه للإرهاب بسبب الخلاف حول نقطتين أساسيتين هما؟:

أولا: هـــل يعتبر حق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي إرهابا أم لا رغم ما يمكن أن ينجم عنه من إصابة للمدنيين؟

ثانـــيا: هـــل يدخل ضمن تعريف الإرهاب استعمال الدولة للقوة المسلحة ضد المدنيين من رعاياها أو من غير رعاياها وهو ما يعبر عنه بإرهاب الدولة؟

والواقـــع أن أســـباب الخـــلاف حول هاتين النقطتين هي أسباب سياسية بالدرجـــة الأولـــى، أما من وجهة نظر القانون الدولي فإن حق المقاومة حق معـــترف به لجميع الشعوب المحتلة، وحق الدولة في احتكار القوة المسلحة داخل إقليمها حق تقرره قواعد القانون الدولي لجميع الدول، غير أن القانون الدولـــي يحتم علي الجميع احترام الأبرياء. لذلك نري أنه من المفيد التركيز علي معيار المس بالمدنيين في أي تحديد أو تعريف للجرائم الإرهابية، مهما كانت الأهداف الثانوية من ورائها.

وقـــد حاولت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب أن تحل هذا الإشكال عندما ربطت بين الإرهاب والعنف الذي يهدف إلي إلقاء الرعب.

---

(1)مداخلة معدة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي للمساهمة في أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب- الرياض- المملكة العربية السعودية ٢٤- ٢٧ ذو الحجة ١٤٥ هـ، ٥- ٨ فبراير ٢٠٠٥م.
تحاول هذه الورقة مقاربة موضوع الجريمة المنظمة في علاقتها بالإرهاب من زاوية شمولية، إنطلاقا من إشكالية التعريف، مرورا ببحث علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب، ورصد التطورات المقارنة في اتجاهات الجريمة المنظمة والعدالة، وتقديم بعض نماذج مكافحة الجريمة المنظمة علي المستوى الدولي، وعلي المستوى الأوربي خاصة، وصولا إلي خلاصة استشرافية حول آفاق تطور الجريمة المنظمة وتجنب المحاذير الناجمة عن مكافحتها.

بين الناس مهما كانت بواعثه، لكنها اعتبرت في الوقت ذاته أن الكفاح المسلح ضد الاحتلال لا يشكل جريمة إرهابية.

مـــع العلـــم أن أعمـــال المقاومـــة بدورها لا يجب أن تتعرض للمدنيين والأبـــرياء، وهـــو الشيء الذي ينص عليه ديننا الحنيف، فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالي "ولا تزر وازرة وزر أخرى".

أمـــا الاتفـــاق علي تعريف الجريمة المنظمة فقد كان أيسر، حيث نصت اتفاقـــية الأمـــم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة سنة ٢٠٠٠ علـــي تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. وعرفت الجريمة المـــنظمة بأنها "الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر علي ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول علي منفعة مالية أو منفعة ماديـــة أخرى"، ويدخل ضمن هذه الجريمة قيام أي شخص بدور الفاعل في الأنشـــطة الإجرامـــية التي تقوم بها جماعات إجرامية منظمة، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ويمكن أن نستنتج من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه أن الجريمة المنظمة تتميز بالسمات التالية:

١- أن الجـــريمة المنظمة هي جريمة خطيرة كثيرا ما تنطوي علي استخدام العنف في سبيل تحقيق غايتها،والمقصود بالخطورة هنا هو أن تكون هذه الأفعال يعاقب علي ارتكابها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

٢- أن هـــذه الجرائم ليست جرائم فردية، بل تقوم بها جماعات إجرامية مـــنظمة بمعنـــي أن هذه الجماعات تتوفر علي هيكل تنظيمي ويتسم تكوينها بنوع من الاستمرارية.

٣- يكـــون الهدف من القيام بالجريمة المنظمة في الأساس تحقيق منافع مالـــية أو الحصول علي أية منافع مادية أخرى. فالجريمة المنظمة تقوم علي

حسابات عقلانية، فهي تتجه دوما حيث توجد الأموال، وحيث يوجد أقل قدر من المخاطر، لأنها مبنية علي حسابات الربح والخسارة.

٤- تتسم الجريمة المنظمة بمرونتها الفائقة وقدرتها علي تخطي حدود الدولة والعمل علي تجنيد الفاعلين في دول عدة، وتنظيم شبكات إجرامية تعمل علي المستوى الجهوي أو القاري ومنها التي يطول نشاطها العالم أجمع.

وقد فضل هذا التعريف المتسم بهذه العمومية المفرطة علي سرد قائمة لا نهائية بأكثر أنواع الجرائم المنظمة شيوعا. لذلك نجد أن الخصائص والسمات السالفة الذكر تنطبق علي جرائم: الإتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة والاتجار بالأشخاص والسيارات المسروقة، والفساد والرشوة وغسل الأموال أو تبييضها والتزوير وقرصنة المنتوجات وسرقة العلامات التجارية، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، والجرائم المعلوماتية المرتبطة بالفضاء السيبرنيتي مثل تزوير البطاقات البنكية والائتمانية واقتحام وسرقة الحسابات البنكية والبرامج المعلوماتية إلي غير ذلك من الجرائم التي يفسح التطور التكنولوجي أمامها آفاقا واسعة.

ثانيا: علاقة الجريمة المنظمة بالجرائم الإرهابية:

تشترك الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية في الكثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١- ينطوي كلا النوعين من الجرائم علي خطورة بالغة، ولا يتورع الفاعلون في هذه الجرائم عن القيام بالعنف المبالغ فيه وغير المبرر تماما، لتحقيق مآربهم، مما يتسبب في سقوط ضحايا أبرياء لا دخل لهم فيما يجري.

٢- كلا النوعين من الجرائم تقوم بارتكابها جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، كما لو كانت دولا مجهرية تعمل تحت الأرض في عالم من السرية وتنتهز الفرصة للانقضاض علي أهدافها.

٣- يتسـم كلا النوعين من الجرائم بالنزوع نحو العالمية وعبور حدود الدول، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة قد تعمد إلـى تجنيد اتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة أخرى، والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى.

لكن الجرائم الإرهابية تتميز عن الجرائم المنظمة بما يلي:

١- كونهـا لا تسـعي دائما للحصول علي المال أو المنافع المادية رغم قـيامها بذلـك أحـيانا، فهدفهـا لـيس الحصول علي المال في حد ذاته بل لاسـتخدامه في توسيع نشاطها وضرب أهدافها، كما يكون هدفها الانتقام من سياسـات دول معيـنة ومحاولة فرض رؤيتها للعالم علي الدول والمنظمات الدولية، وحتى علي الشعوب ذاتها.

٢- تحاول الجماعات الإرهابية أن تضفي علي نشاطها طابعا عقائديا أو فكريا أو ثقافيا لتبرير أعمالها، واستمالة الناس إلي أطروحاتها، ولو بالترويع والقـتل، بخلاف الجريمة المنظمة التي لا تهتم بمثل هذا الجانب الفكري أو العقائدي لأنها لا تهتم أصلا بتبرير أفعالها، اللهم باستثناء ما تقوم به جماعات الجـريمة المـنظمة المتاجرة بالمخدرات في أمريكا اللاتينية التي تحاول أن تسـاعد المزارعين لتجد بينهم موطئ قدم ويستمرون في مدها بالمواد الخام لصناعة المخدرات.

٣- تسعي الجماعات الإرهابية إلي توظيف وسائل الإعلام بجميع أنواعها لإبـلاغ رسـالتها والإعـلان عن أفكارها وفرض رؤيتها وترويع أعدائها، واسـتغلال الآثار الصاعقة لعملياتها المرعبة، وتركيزها في الأذهان والعقود والوجـدان، بخـلاف جماعـات الجريمة المنظمة التي تسعي إلي ممارسة نشاطها في الظل تحت أقصي درجات السرية والكتمان.

لكــن هذه الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الإرهابية مع جماعات الجريمة المنظمة، لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما. فكلا النوعين من الجماعات يعملان وينشطان خارج إطار القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب علي السواء. ويتجلي تعاونهما في إعادة تجنيد الأعضاء والفاعلين، وتدريبهم، وفي ضمان تدفق التمويل اللازم لضمان استمرار تنفيذ أنشطتها الإجرامية.

ثالثا: رصد التطورات المقارنة في اتجاهات الجريمة والعدالة

لا يمكــن وضع سياسات ناجحة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة إلا بقياس التطورات المقارنة في اتجاهات الجريمة والعدالة من منظور عالمي، قياســا فعــالا، والقــيام بدراسات إحصائية مقارنة في هذا الصدد. وإذا كان صحيحا كما يقول ألبرت أينشتاين بأنه "ليس كل ما يمكن حسابه مهم، وليس كل ما هو مهم يمكن حسابه" فإن الدراسات الاستقصائية التي قامت بها الأمم المــتحدة لاتجاهــات الجــريمة، وعملــيات نظم العدالة الجنائية، تعتبر من المصـــادر القلــيلة للبيانات عن مستويات الجريمة التي تبلغ عنها الحكومات عبر العالم، وقد تم إجراؤها سبع مرات ابتداء من سنة ١٩٧٠ إلي غاية سنة ٢٠٠٠ وذلــك عــبر فــترات زمنية محددة. لكن المشكلة في هذا النوع من الدراســات المقارنــة لــتطور معــدلات الجريمة أنها غالبا ما تتأثر بنوعية المؤشــرات المعتمدة، التي يمكن أن تشكل عوائق حقيقية في وجه دراسات سليمة، مما يستوجب الحذر والتحوط اللازم بشأن الكثير من المؤشرات، من ذلــك مثلا التعريف القانوني لنوع الجريمة والذي قد يختلف من بلد إلي بلد، ارتفــاع أو انخفاض مستوى الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة، ووجود مستويات مخــتلفة للإبــلاغ عنها، ومدى وجود أقسام كافية للشرطة، ونوعية علاقات السكان بأجهزة الشرطة، ومستوى الغطاء التأميني علي الحوادث الإجرامية،

بالإضـــافة إلـــي المعايير الاجتماعية التي قد تحول دون الإبلاغ عن جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي في بعض المجتمعات.

وتشـــير الاتجاهـــات العامـــة للجرائم المسجلة منذ سنة ١٩٨٠ إلي سنة ٢٠٠٠ حســـب دراسة الأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة، إلي زيادة مضطردة من ٢٣٠٠ حادث لكل ١٠,٠٠٠ نسمة لسنة ١٩٨٠، إلي ما يزيد عن ٣٠٠٠ حـــادث لكل ١٠,٠٠٠ نسمة عام ٢٠٠٠، مما يدل علي تفاقم مشاكل الجرائم علي مدى العقدين المذكورين علي صعيد العالم، علما أن هذه الأرقام تختلف من بلد إلي آخر ومن قارة إلي أخرى.

ومن بين التدابير التي تساهم في رفع كفاءة أداء العدالة الجنائية كما تبين دراسة الأمم المتحدة، مدى النجاحات التي تبلغ عنها نظم مختلفة للعدالة بشأن توقيف مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائيا، والحكم عليهم، وعدد العاملين في نظـــم العدالة الجنائية من شرطة وقضاة وموظفين.. والميزانيات المتاحة بما في ذلك توزيع الموارد بين مختلف عناصر نظم العدالة الجنائية.

ولعـــل العوامـــل الأساسية في هذا الصدد تتعلق بالعاملين والموارد، مثل عـــدد السكان لكل شرطي في مختلف مناطق العالم. ويشير المعدل المتوسط إلي ٤٠٠ نسمة لكل شرطي في مختلف أنحاء العالم (في أفريقيا ١٠٠٠ نسمة لكـــل شرطي) أما بالنسبة للقضاة فيوجد في المتوسط ١٥,٠٠٠ مواطن لكل قـــاض أو موظف قضائي في العالم (ومرة أخرى يتراجع معدل عدد القضاة فـــي أفريقيا كثيرا) وإن كانت هذه المعدلات لا تعني بالضرورة أن معدلات الجريمة أقل بل تعني أن إمكانيات أداء العدالة أكبر.

وبخصوص الموارد تنفق بلدان العالم في المتوسط ما يقل مباشرة عن ١ % مـــن إجمالـــي ناتجها القومي علي الشرطة، ويمكن إثبات أن البلدان التي

تشهد ارتفاع مستويات الجريمة تنفق بالفعل أكثر نسبيا علي العدالة الجنائية، أي أن هذا الإنفاق علاجي أكثر منه وقائي.

رابعـــا: نماذج لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب علي المستوى الدولي:

إن المقترب الشمولي لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب يجب القيام به علي المستوى الوطني في المقام الأول داخل كل دولة، وذلك بإنشاء الأجهزة القضائية من محاكم ونيابات عامة ضرورية وكافية لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم.

وبالنظر إلي طبيعة الجرائم المنظمة والإرهابية ومرونتها واكتسابها بعدا دولـــيا متناميا، فإن التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم أمر لا مناص منه، وشـــرط هـــذا الـــتعاون وجود تشريع داخلي متكامل، وقضاء وطني فعال، واتفاقـــيات دولـــية تتوفر علي آليات تنفيذية قادرة علي مساعدة الدول علي تفكـــيك الجماعـــات الإجرامـــية والإرهابية ومعاقبة وملاحقة العاملين فيها، والقضاء علي البنيات السوسيواقتصادية المولدة للإرهاب والجريمة المنظمة.

والواقـــع أن مثل هذه المعاهدات موجودة بكثرة علي الصعيد الدولي لكن تنقصـــها الفعالـــية اللازمة، بسبب عسر الاتصال بين السلطات القضائية في مخـــتلف الـــدول، وعدم معرفة الوضعية الحقيقية لتصديقات الدول علي هذه الاتفاقيات، ومدى دخولها حيز التنفيذ من عدمه، وغياب آليات عملية لتنفيذها بســـبب تلكؤ الدول في المصادقة علي البروتوكولات التنفيذية، وايضا بسبب تفشي التخلف والفقر والبطالة والحرمان.

وتجدر الإشارة فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إلي تجربة الاتحاد الأوربي، التي تعتبر رائدة في هذا المجال. فبعد نجاح الاتحاد الأوربـــي في إقامة دعائم بنائه الاقتصادي والسياسي، أصبح يرنو إلي بناء

قضاء أوروبي موحد، وهناك اليوم مؤسستين بالغتي الأهمية تشكلان الخطوة الأولى في هذا الصدد، وهما الشبكة القضائية الأوربية، والعدالة الأوربية. أما علي المستوى العالمي فيوجد الإنتربول.

١- الشبكة القضائية الأوربية:

وهي شبكة مشكلة من قضاة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، والذين يشـكلون نقـاط اتصـال هـذه الشبكة، وتتمثل مهمتهم الأساسية في توفير المعلومـات العامـة (التشريع القابل للتطبيق، التنظيم القضائي) والمعلومات الخاصـة (الـتعريف بالقضاة المكلفين في بلدانهم بملفات خاصة) أو توفير الدعم الفني الصرف (المسطرة القابلة للتطبيق).

٢- جهاز (العدالة الأوربية) EUROJUST

وتتشـكل الأوروجست من ٢٥ قاض (واحد لكل دولة عضو في الاتحاد الأوربـي) وتتمـثل مهمتهم الأساسية في ضمان تبادل المعلومات القضائية العملياتـية، وتأميـن التنسـيق في ممارسة العمل العام داخل الدول المعنية، وعلـي الخصـوص في مجال تنفيذ طلبات التعاون القضائي في العديد من الدول الأعضاء. وإذا كان اختصاص هؤلاء القضاة تابع لتشريعهم الوطني، فإن البعض منهم يتوفر علي اختصاص مباشر للتدخل في دولته الخاصة به، والـبعض الآخر لا يتوفر علي مثل هذا الاختصاص، فالعضو البلجيكي في الأوروجسـت علـي سبيل المثال لا يمكنه أن يتعامل مباشرة مع السلطات القضـائية البلجيكـية علي الأقل في المرحلة الأولى بل يجب عليه أن يبعث طلباته إلي النيابة الفيدرالية البلجيكية.

أن الأوروجسـت تمثل خطوة هامة نحو بناء فضاء أوربي، وهي تتوفر علـي نقاط اتصال في دول أخرى أوربية ليست عضوا في الاتحاد الأوربي

بعـد مـثل سويسرا ورومانيا. كما تقوم الأوروجست بتأمين عمل سكرتارية الشبكة القضائية الأوربية.

٣- جهاز الإنتربول (منظمة الشرطة الجنائية الدولية INTERPOL)

يمثل هذا الجهاز الأداة الدولية الرئيسية في مكافحة الجريمة المنظمة علي المسـتوى الدولـي. فهـو يضم في عضويته جميع دول العالم، وقد تزايدت الأعـباء الملقاة علي عاتقه في السنوات الأخيرة بسبب تزايد وتيرة الجرائم الإرهابـية والجـرائم المنظمة والبحث عن المطلوبين في شتى أنحاء العالم، وبالإضـافة إلي اهتمامه بالجرائم التقليدية مثل المخدرات وتجارة الأشخاص والأطفـال والنساء، وجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والملكية الفكـرية والجرائم الاقتصادية والفساد، فقد أضيف إلي قائمة اهتماماته جرائم جديـدة مثل الجرائم البيئية وجرائم تكنولوجيا المعلوماتية وغيرها. مما يدعو إلـي تعزيز عمله بأجهزة إقليمية أو جهودية علي غرار الأجهزة التي أنشأها الاتحاد الأوربي.

ونعـتقد في هذا الصدد أن إنشاء أجهزة مماثلة في أفريقيا والعالم الإسلامي قد يكـون أمرا مفيدا في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وفي وضع آليات عمل تنفـيذية للكثير من الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

خلاصة بشأن تطور مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة:

نظـرا للبعد العالمي للإرهاب والجريمة المنظمة، فإن أغلب أشكال هذه الجرائم أصبحت ترتكب علي نطاق عالمي، كما أن التطور الكبير لتكنولوجيا المعلومـات فـي عصـر العولمة مثلما أفسح المجال لتدفق الأفكار والسلع والخدمـات، إلا أنـه أصـبح كذلـك سلاحا في أيدي الجماعات الإرهابية وجماعـات الجـريمة المـنظمة. فقد أصبح الفضاء الإعلامي والمعلوماتي

مـــزدحما بشتى أنواع الجرائم، التي يمكن أن ترتكب في أي مكان في العالم وضد أي مستخدم لجهاز كمبيوتر، مما يجعل جرائم الفضاء الإعلامي عصية علـــي المكافحـــة بسبب التعقيدات المتعلقة بتحديد السلطة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

إن خطـــورة هـــذه الجرائم تحتم علي جميع الدول تكثيف التعاون الدولي بهـــدف الســـيطرة علـــي الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة، ووضـــع آلـــيات تنفيذية تعمل علي تفكيك هذه الجماعات وملاحقة أعضائها، فالمقـــترب الأمني أمر لا مناص منه للتصدي للإرهاب والجريمة المنظمة، لكـــنه مقـــترب غير كاف، فهو علاجي أكثر منه وقائي. لذلك نري وجوب تعزيزه بمقترب شمولي للمكافحة يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

١- الانفتاح علي مكونات المجتمع المدني في جميع الدول بهدف إشراكها فـــي التصدي للإرهاب والجريمة المنظمة، وخلق بيئة سوسيوثقافية مناهضة للإرهاب والجريمة المنظمة.

٢- تكـــاتف جهود جميع الدول والمنظمات الدولية من أجل القضاء علي الـــتخلف والفقـــر والحرمان الذي يساعد علي إيجاد البيئات الملائمة لانتشار الأفكار المتطرفة وأشكال الجريمة المختلفة.

٣- حـــل المـــنازعات الدولية وبؤر التوتر حلا عادلا ومنصفا للجميع، والقضاء علي جميع أشكال الاحتلال الاستعماري، والتمييز العنصري.

٤- حمايـــة حقـــوق الإنســـان والكـــرامة البشرية، وعدم اتخاذ مكافحة الإرهـــاب والجـــريمة المـــنظمة ذريعة لانتهاك هذه الحقوق كما حدث عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

المبحث الأول

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي

لمكافحة الإرهاب الدولى

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

اعــتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو المنعقد خلال الفترة من ٢٨ حزيران يونيو إلي ١ تموز/ يوليو ١٩٩٩.

المادة ١

أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

عمــلا بتعالــيم شــريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهــاب خاصة ما كان منه قائما علي التطرف، وتدعو إلي حماية حقوق الإنســان وهي الأحكام التي تتمشي معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت علي تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والــتزاما مــنها بالمــبادئ الدينــية والأخلاقية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة الإسلامية.

وتمســكا بميــثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلي إيجــاد المــناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية، وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة.

والــتزاما مــنها بمــبادئ القــانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القــرارات الصــادرة عــنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء علي الإرهــاب الدولي، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلي هذه الاتفاقية طرفا فيها والتي تدعو – بين أمور أخرى – إلي احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وانطلاقــا مــن أحكــام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهـدد أمـن الـدول الإسـلامية واستقرارها، وتشكل خطرا علي مصالحها الحيوية.

والـتزاما منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء علي أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم.

وتأكـيدا علـي شـرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والـنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح مـن أجـل تحريـر أراضـيها والحصـول علي حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وإيمانا منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرة لحقوق الإنسان، ولا سيما الحـق فـي الحـياة والحـق في الحرية والأمن، فضلا عن أنه يشكل عقبة تعـترض عمل المؤسسات بحرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث أنه يهدف إلي زعزعة استقرار الدول.

ويقينا منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانـته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه مـن وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك م تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر.

ووعـيا منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسيل الأموال.

قـد اتفقـت علي إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلي الانضمام إليها.

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة ١

لأغــراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١- الدولــة المــتعاقدة أو الطــرف المتعاقد: كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت علي أو انضمت إلي هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للمنظمة.

٢- الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضــه. يقــع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلي إلقاء الرعــب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد المــوارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

٣- الجــريمة الإرهابــية: هــي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين علي إقليميها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

٤- كمــا تعــد مــن الجــرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقــيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقـية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب علي متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣.

(ب) اتفاقـية لاهـاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٠/٥/١٩٨٤.

(د) اتفاقـية نـيويورك الخاصـة بمـنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشـخاص المشـمولين بالحمايـة الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/١٢/١٩٧٣.

(هـ) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/١٩٧٩.

(و) اتفاقـية الأمـم المـتحدة لقـانون البحار لسنة ١٩٨٢ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

(ز) المعـاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام ١٩٧٩.

. (ح) البروتوكول الإضافي إلي معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سـلامة الطـيران المدنـي والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام ١٩٨٨.

(د) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

(ي) المعـاهدة الخاصـة بقمع الأعمال المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

(ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك ١٩٩٧).

(ل) المعـــاهدة الخاصـــة بوضـــع علامات علي المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال ١٩٩١).

المادة ٢

(أ) لا تعـــد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضـــد الاحـــتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي.

(ب) لا تعـــد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

(ج) وفـــي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسي، الجرائم الآتية:

١- الـــتعدي علي ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٣- التعدي علي أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.

٣- الـــتعدي علـــي الأشخاص المتمتعين بحماية دولة بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.

٤- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥- أعمـــال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

(د) تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال.

الباب الثاني
أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب
الفصل الأول
في المجال الأمني
الفرع الأول
تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية
المادة ٣

أولا: تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل مــن الأشــكال فــي تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض علي ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: والتزاما من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقا لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف علي اتخاذ ما يلي:

(أ) تدابير المنع:

"١" الحــيلولة دون اتخــاذ أراضــيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما فــي ذلك العمل علي منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها

علـــي أراضـــيها فـــرادي أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

"٢" التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

"٣" تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزيـــن واســـتخدام الأســـلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعـــتداء والقـــتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انـــتقالها من دولة طرف إلي أخرى، أو إلي غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة علي نحو ثابت.

"٤" تطويـــر وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

"٥" تعزيـــز نظـــم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

"٦" تعزيـــز الحمايـــة والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصـــلية والمـــنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقا للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

"٧" تعزيـــز أنشـــطة الإعلان الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولـــة طرف وفقا لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها علي الأمن والاستقرار.

"٨" تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومـــات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومـــتابعة مســـتجدات ظاهـــرة الإرهـــاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديـــث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف

في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

"٩" اتخـــاذ جميع التدابير الضرورية إزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

ب- تدابير المكافحة:

"١" القـــبض علــــي مرتكبـــي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطنــــي، أو تســـليمهم وفقـــا لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

"٢" تأميـــن حمايـــة فعالـــة للعامليـــن في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين.

"٣" تأميـــن حمايـــة فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

"٤" توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

"٥" إقامـــة تعـــاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنيـــن لمواجهـــة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع علي الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض علي مرتكبيها.

الفرع الثاني

مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة ٤

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية:

أولا: تبادل المعلومات:

١- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:

(أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

(ب) وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما

يـــتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية علي إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤- تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

(أ) أن تســـاعد في القبض علي متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضـــد مصـــالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

(ب) أن تـــؤدي إلي ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدمت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥- تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة علي سرية المعلومات المتبادلة فيما بيـــنها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا: التحريات:

تتعهد كل من الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض علي الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا: تبادل الخبرات:

١- تـــتعاون الـــدول الأطـــراف علي إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢- تـــتعاون الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، علي توفير المساعدة الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعـــة مـــن الـــدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

رابعا: في مجال التعليم والإعلام:

تتعاون الدول الأطراف في:

١- تعزيـــز الأنشـــطة الإعلامـــية وعدم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرســـة ضـــد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإســـلام وفضـــح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية.

٢- إدخـــال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التى تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف.

٣- دعـــم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذى يتميز به الإسلام.

الفصل الثاني : فى المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة ٥

تـــتعهد كـــل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم فى الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أى من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها فى هذه المعاهدة.

المادة ٦

لا يجوز التسليم فى أى من الحالات التالية:

١- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضي القواعد القانونـــية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء فى المادة ٢ الفقرتين (ب)و(ج) من هذه المعاهدة.

٢- إذا كانـــت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

٣- إذا كانـــت الجـــريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولـــة الطرف المطلوب منها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد اضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هـــذه الجـــرائم ومعاقبـــتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

٤- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقضي لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.

٥- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم.

٦- إذا كانـــت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص.

٧- إذا صـــدر عفـــو لـــدى الدولـــة الطرف الطالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم.

٨- إذا كـــان الـــنظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تســـليم مواطنـــيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكـــب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنســـية المطلـــوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة ٧

إذا كـــان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخر ى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقـــيق أو انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إلـــيها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة ٨

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه المعاهدة لا يعتد بما قد يكون بيـــن التشـــريعات الداخلية للدول الأطراف من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جناية كانت أو جنحة أو العقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة ٩

لكـــل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نـــيابة عـــنها بـــأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

١- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

٢- تبليغ الوثائق القضائية.

٣- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

٤- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

٥- الحصـــول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة ١٠

تلــتزم كل من الدول الأطراف بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ فى أى من الحالتين التاليتين:

١- إذا كانـــت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

٢- إذا كـــان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها.

المادة ١١

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها فى نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التى دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة ١٢

لا يجــوز رفــض طلب الإنابة فى جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المصـــارف أو المؤسســـات المالية وتتبع فى تنفيذ الطلب القواعد النافذة فى دولة التنفيذ.

المادة ١٣

يكــون للإجــراء الذى يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة الأثر القانونـــي ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة. ولا يجــوز اســتعمال مـــا نتج عن تنفيذ الإنابة إلا فى نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة ١٤

تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة ١٥

١- عـند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المـتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكـون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتهـا عـن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالـة بموافـاة الدولـة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

٢- يجـرى التحقـيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة ١٦

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (١) من المادة الســابقة وقـف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المـتهم المطلـوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المســاعدة أو الإنابــة القضــائية الــتي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة.

المادة ١٧

١- تخضع الإجراءات التى تتم فى أى من الدولتين- الطالبة أو التى تجرى فيها المحاكمة- لقانون الدولة التى يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة فى قوانينها.

٢- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته.

٣- وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التى تجريها.

المادة ١٨

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التى يقررها قانونها قبل المتهم سواء فى الفترة التى تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

الفرع الرابع : الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة ١٩

١- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أى من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

٢- تسلم الأشياء المشار إليها فى الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأى سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

٣- لا تخـــل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أى من الدول الأطراف، أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة ٢٠

للدولـــة المطلـــوب مـــنها تســـليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجـــراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس : تبادل الأدلة

المادة ٢١

تـــتعهد الـــدول الأطـــراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة طرف أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولهـــا الاســـتعانة بأية دولة طرف أخرى فى ذلك وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها الحق فى تزويد الدولة التى وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث : آليات تنفيذ التعاون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة ٢٢

يكـــون تـــبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها.

المادة ٢٣

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بالاتي:

١- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صـــادرة طبقاً للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

٢- بـــيان الأفعـــال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابهـــا وتكيـــيفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من نصوص هذه المواد.

٣- أوصـــاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته.

المادة ٢٤

١- للســـلطات القضائية فى الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بأى طريق من طرق الاتصال الكتابية توقيف الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم.

٢- ويجـــوز فـــى هـــذه الحالـــة للدولة المطلوب منها التسليم أن توقف الشـــخص المطلوب احتياطياً. وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة فى المادة السابقة فلا يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة ٢٥

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة فى المادة الرابعة والعشرين من هذه المعاهدة، وإذا تبينت الدولة المطلوب منها التسليم

ســلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة ٢٦

١- فـــى جميع الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفه احتياطيا ستين يوماً من تاريخ القبض.

٢- يجـــوز الإفراج خلال المدة المحددة فى الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولـــة المطلـــوب مـــنها التسليم التدابير التى تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣- لا يحـــول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة ٢٧

إذا رأت الدولـــة المطلـــوب مـــنها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للـــتحقق مـــن توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة ٢٨

إذا تلقـــت الدولـــة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل فى هذه الطلبات مراعية كافة الظـــروف وعلـــى الأخـــص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذى ارتكبت فيه.

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

المادة ٢٩

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

١- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

٢- موضوع الطلب وسببه.

٣- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

٤- بيان الجريمة التى تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة ٣٠

١- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل فى الدولة الطالبة إلى وزارة العدل فى الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق.

٢- فى الأحوال العاجلة، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية فى الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية فى الدولة المطلوب منها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية فى نفس الوقت إلى وزارة العدل فى الدولة المطلوب منها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه فى البند السابق.

٣- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة فى الدولة المطلوب منها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة ٣١

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفي هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التى قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة ٣٢

إذا كانت الجهة التى تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة فى دولتها. وفى حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق.

المادة ٣٣

يجب أن يكون رفض للإنابة القضائية مسبباً.

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة ٣٤

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك فى طلبها. وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة ٣٥

١- لا يجوز توقيع أى جزاء أو تدبير ينطوى على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذى لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة ٣٦

١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته فى إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم

الدولـــة المطلـــوب وذلـــك أيـــاً كانت جنسيته،طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته فى إقليم الدولـــة الطالـــبة أى شاهد أو خبير، أياً كانت جنسيته، يحضر أمام الجهات القضـــائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غـــير مشار إليها فى ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

٣- تنقضـــي الحصـــانة المنصوص عليها فى هذه المادة إذا استمر بقاء الشـــاهد أو الخبـــير المطلـــوب فى إقليم الدولة الطالبة أكثر من ثلاثين يوماً متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجود غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة ٣٧

١- تـــتعهد الدولـــة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشـــاهد أو الخبـــير من أية علانية تؤدى إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص:

أ- كفالـــة ســـرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالـــة سرية أقواله ومعلوماته التى يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢- تـــتعهد الدولـــة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التى تقتضيها حالـــة الشـــاهد أو الخبـــير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة ٣٨

١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً فـــي الدولـــة المطلـــوب منها فيجرى نقله مؤقتاً إلى المكان الذى ستعقد فيه الجلســـة المطلـــوب ســـماع شهادته فيها وذلك بالشروط وفى المواعيد التى تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

(أ) إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

(ب) إذا كـــان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ فى إقليم الدولة المطلوب منها.

(ج) إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

(د) إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢- يظـــل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً فى إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة ٣٩

تكـــون هـــذه المعاهدة محلاً للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمـــر الإســـلامي فـــى موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو الانضـــمام وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأطراف بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة ٤٠

١- تســـرى هذه المعاهدة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول إسلامية.

٢- لا تنفذ هذه المعاهدة بحق أية دولة إسلامية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة ٤١

لا يجــوز لأيــة دولة طرف في هذه المعاهدة أن تبدى أن تحفظ ينطوى صراحة أو ضمناً على مخالفة لأحكامها أو خروج عن أهدافها.

المادة ٤٢

١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- يرتــب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال طلب الانسحاب إلى الأمين العام.

حــررت هذه المعاهدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، ولكل منها ذات الحجــية، ومــن أصل واحد يودع لدي الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تقوم بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ مــن ميــثاقها، وتوزيع نسخ معتمدة منها على الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المبحث الثاني

الاتفاقية الدولية

لقمع تمويل الارهاب

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: [1]

إذ تشير إلي جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٦/٥١ المؤرخ ٩ كـانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ والقرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسـمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلي القضـاء علـي الإرهـاب الدولي، والقرارين ٥١/ ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانوا الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٣/ ١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وقـد نظـرت في نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الذي أعدته اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل التابع للجنة السادسة،

١- تعـتمد الاتفاقـية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المرفقة بهذا القرار، وتطلب إلي الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة في نـيويورك فـي الفـترة من ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ إلي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

٢- تحث جميع الدول علي التوقيع علي الاتفاقية أو التصديق أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

---

(1) ٥٤/١٠٩ الأمـم المتحـدة - الجمعية العامة - الدورة الرابعة والخمسون - البند ١٦٠ من جدول الأعمال قرار اتخذته الجمعية العامة - (بناء علي تقرير اللجنة السادسة "A/ 54/ 615").

المرفــق

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول.

وإذ يســاورها بــالغ القلــق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره العالم كافة.

وإذ تشير إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في قرار الجمعية العامة ٥٠/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥.

وإذا تشير أيضا إلي جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلي القضاء علي الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعـــة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته، علي اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها.

وإذ نلاحـــظ أن الإعـــلان المـــتعلق بالتدابـــير الرامية إلي القضاء علي الإرهـــاب الدولـــي يشجع أيضا الدول علي أن تستعرض علي وجه السرعة نطـــاق الأحكـــام القانونـــية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهـــره وقمعـــه والقضـــاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

وإذا تشـــير إلي الفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها الجمعية إلي جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابـــية والحـــيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشـــرة عـــن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعـــي ذلـــك، أو تعمـــل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشـــروع بالأســـلحة والمخـــدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشـــخاص لأغـــراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنهـــا لأغـــراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حـــال أمـــام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال.

وإذ تشير أيضا إلي قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديســـمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلي الدول النظر، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلي (و) من قرارها ٢١٠/٥١.

وإذا تشـــير كذلـــك إلي قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية أن تقوم اللجنة المخصصة المنشـــأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة.

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره.

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان علي التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون.

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة.

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلي تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع اتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه.

قد اتفقت علي ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل علي ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، علي سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢- ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو مسئولو أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو مسئولو أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣- ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٢

١- يرتكــب جــريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

(أ) بعمــل يشــكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب) بــأي عمــل آخر يهدف إلي التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشــترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هــذا العمــل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية علي القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢- (أ) لــدى إيــداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجــوز لدولــة طــرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المــرفق، أن تعلــن، عــند تطبيق هذه الاتفاقية علي الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلان الجهة المودعة بهذا الأمر.

(ب) إذا لــم تعــد الدولــة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانات، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣- لكــي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس مــن الضــروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤- يرتكـب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة.

(ب) يـنظم ارتكـاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها.

(ج) يشـارك فـي قـيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكـاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة، وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ.

"١" إمـا بهـدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عـندما يـنطوي ذلـك النشاط أو الغرض علي ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

"٢" بمعـرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣

لا تنطـبق هـذه الاتفاقـية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكـبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولـة أخـرى تملـك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لممارسـة ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلي ١٨ تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢ ، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

(ب) المعاقبة علي تلك الجرائم بعقوبات مناسبة ترعي خطورتها علي النحو الواجب.

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسئولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- تحمل هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٧

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) علـــي متـــن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) علي يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢- يجـــوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية علي جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فـــي المـــادة ٢، الفقـــرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها، أو

(ب) إذا كـــان هـــدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لـــتلك الدولـــة وموجـــود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فـــي المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة علي القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

. (د) إذا ارتكـــب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة علي متن طائرة تشغلها حكومية تلك الدولة.

٣- عـــند التصـــديق علـــي هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضـــمام إلـــيها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك علي الفور.

٤- تـتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصـل بالجـرائم المشـار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلي أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥- عـندما تقـرر أكـثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية علي الجـرائم المبيـنة فـي المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية علي تنسيق إجـراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٨

١- تـتخذ كل دولة طرفا التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لـتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكـاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢- تـتخذ كـل دولـة طـرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣- يجـوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص علي اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال علي أساس كل حالة علي حدة.

٤- تـنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص علي تخصيص المبالغ التـي تتأتـي مـن عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض

ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥- تنطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسن النية.

المادة ٩

١- عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها منحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- لا تخـل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايـتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حـق فـي دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولة إلي الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦- متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معينة، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشـخص قـيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلي الدولة التي يجـري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فـورا بنـتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١- فـي الحـالات التـي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطـرف التـي يوجـد فـي إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشـخص، تكـون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي اسـتثناء وسـواء كانـت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلي سـلطاتها المختصـة لغـرض الملاحقـة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشـريعات تلك الدولة. وعلي هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢- حيـنما لا تجـيز التشـريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياهـا إلا بشـرط إعادتـه إلـيها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمـة أو الإجـراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة

والدولــة التــي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها علي هذه الصيغة وعلي أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١١

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتــبار مــثل هذه الجرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢- حيــنما تتلقــي دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معــاهدة طلــبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرميــن، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأســاس القانونــي للتســليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضــع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعــترف الــدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجــود معــاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرميــن فــيما بيــنها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تســليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢- لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣- لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٥- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعلومات أو الترتيبات تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٤

لا يجـوز، لأغـراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الـدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالـي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتـبادلة قـائم علي مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

لـيس في هذه الاتفاقية ما يفسر علي أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتـبادل المسـاعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسـليم أسـباب وجـيهة تدعوهـا إلي الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الديـن أو الجنسـية أو الأصـل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن اسـتجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور بأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشـــهادة أو المســـاعدة من نواح أخرى في الحصول علي أدلة لأغراض التحقـــيق فـــي الجـــرائم المبنية في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام.

(ب) موافقـــة الســـلطات المختصـــة فـــي كلتا الدولتين علي النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢- لأغراض هذه المادة:

(أ) يكـــون للدولـــة التـــي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزاما بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) علـــي الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلي عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين.

(ج) لا يجـــوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتســـب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، علي أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣- مـــا لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هـــذه المـــادة، لا يجـــوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فـــرض أي قيود أخرى علي حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٧

تكفـل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقـام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

١- تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جمـيع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضـاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علـم المشجعون علي الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات.

(ب) تدابـير تلـزم المؤسسـات المالـية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيـلاء اهـتمام خـاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعين علي الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

"١" وضـع أنظمـة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهـول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.

"٢" إلـــزام المؤسســـات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكـــيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلـــك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، علي دليل علي تسجيله كشـــركة، يتضـــمن المعلومـــات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.

"٣" وضع أنظمة تفرض علي المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العاديـــة للمعـــاملات التي ليس لها غرض اقتصادية ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشي تحمل المسئولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

"٤" إلـــزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات علي الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

٢- تـــتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانـــية وضع تدابير للإشراف علي جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلا الترخيص لها.

(ب) إمكانـــية تطبـــيق تدابـــير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحـــدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المـــادة ٢ بتـــبادل المعلومـــات الدقـــيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشـــريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة،

حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشـــاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلــك القــنوات لتيســير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢.

(ب) الــتعاون فــيما بيــنها علي إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ فيما يتصل بما يلي:

"١" كشــف هويــة الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل علي تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

"٢" حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤- يجــوز للــدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المادة ١٩

علي الدول الطرف التي يلاحق فيها قضائيا المرتكب المفترض للجريمة أن تقــوم، وفقــا لمــا تــنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبــيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلي الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تــنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يــتفق مــع مــبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

لا يوجـد فـي هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخـرى للـدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

لـيس فـي هـذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

١- يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول.

(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية.

(ج) المعـاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفا في هذه الاتفاقية.

٢- بعـد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا. ويرسل أي اقتراح للتعديل إلي الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشـعار جمـيع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

٣- يعتـبر الـتعديل المقـترح معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تعميمه.

٤- يدخل التعديل المعتمد علي المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من إيداع صـك التصـديق الثانـي والعشرين، أو قبوله أو الموافقة علي هذا التعديل

بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق علي التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٤

١- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء علي طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلي اتفاق علي تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلي محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع علي هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣- لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة إلي كل دولة تصدق علي الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني

والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديق أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

١- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يصبح الانسحاب ساريا عند انقضاء سنة علي تاريخ وصول الإشعار إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨

يــودع أصـــل هذه الاتفاقية، الذي تتساوي في الحجية نصوصه باللغات الإســبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخا معتمدة إلي جميع الدول.

وإثــباتا لمــا تقــدم، قــام الموقعة أدناه، المهولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع علي هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠.

المرفــق

١- اتفاقــية قمـــع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠.

٢- اتفاقــية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٣٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١.

٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمـــن فـــيهم الموظفين الدبلوماسيين، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣.

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩.

٥- اتفاقــية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠.

٦- الــبروتوكول المــتعلق بقمــع أعمــال العــنف غير المشروعة في المطــارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٨.

٧- اتفاقــية قمــع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٨- الــبروتوكول المــتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة علي الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٩- الاتفاقــية الدولــية لقمــع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الباب الخامس

اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات

والمؤثـــــــــــــرات العقلـــــــــــــية

إن الأطراف فى هذه الاتفاقية. [1]

إذ يســـاورها بالغ القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطـــيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياســـية للمجـــتمع، وإذ يســـاورها بـــالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد فى مختلف فئات المجتمع، خاصة وأن الأطفال يستغلون فى كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعهـــا والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور.

وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامـــية الأخرى المنظمة التى تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدولة وأمنها وسيادتها.

وإذ تســـلم بـــأن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا.

وإذ تـــدرك أن الاتجـــار غـــير المشـــروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المـــنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته.

---

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، مؤتمر الأمـــم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا، النمسا، ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر – ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية التى اعتمدها المؤتمر فى جلسته العامة السادسة المعقودة ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذى يدفعهم إلى فعلتهم هذه ، وإذ ترغب فى القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.

وإذ تضع فى اعتبارها ضرورة اتخاذ وتدابير رقابية على المواد، بما فى ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التى تستخدم فى صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتى أدت سهولة الحصول عليها إلى إزدياد الصنع السرى لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي فى مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسئولية جماعية على عاتق كل الدول، وأن من الضرورى، لهذه الغاية، اتخاذ إجراءات منسقة فى إطار من التعاون الدولي، واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة فى ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ورغبة منها فى أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة فى إطار هذه المنظمة.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذى تجسده، وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها فى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفى تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ومدى ونتائج خطيرة.

وإذ تـــدرك أيضــــا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولــــى فـــى المســـائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية فى الاتجــــار غـــير المشــــروع، ورغبة منها فى عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملــــية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ فى اعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التى لم تتطرق إليها المعاهدات السارية فى مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

تتفق بهذا على ما يلي:

المادة ١

تعاريف

تســـتخدم المصـــطلحات التالــــية فى كل مواد هذه الاتفاقية، إلا إذا أشير صراحة إلى خلاف ذلك أو اقتضي السياق خلاف ذلك:

(أ) يقصـــد بتعبير " الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التى أنشئت بموجـــب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

(ب) يقصد بتعبير" نبات القنب" أى نبات من جنس القنب.

(ج) يقصـــد بتعبـــير" شـــجيرة الكوكا" جميع أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

(د) يقصد بتعبير " الناقل التجارى" أى شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيـــئة أخـــرى تعمل فى مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضي نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى.

(هـــ) يقصد بتعبير " اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي.

(و) يقصد بتعبير " المصادرة" الذى يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ز) يقصد بتعبير " التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التى أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية.

(ح) يقصد بتعبير " اتفاقية سنة ١٩٦١" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

(ط) يقصد بتعبير " اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١.

(ى) يقصد بتعبير " اتفاقية سنة ١٩٧١" اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(ك) يقصد بتعبير " المجلس" مجلس الأمم المتحدة الاقتصادى والاجتماعي.

(ل) يقصد بتعبير" التجميد" أو " التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

(م) يقصد بتعبير " الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين ١و ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية.

(ن) يقصــد بتعبير " المخدر" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المــواد المدرجــة فــى الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

(س) يقصــد بتعبير " خشخاش الأفيون" أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

(ع) يقصــد بتعبــير " المتحصلات" أى أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣.

(ف) يقصــد بتعبــير " الأموال" الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غــير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التى تثبت تملك تلك الأصول أو أى حق متعلق بها.

(ص) يقصــد بتعبــير " المؤثــرات العقلــية" أية مادة،طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة فى الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(ق) يقصد بتعبير " الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة.

(ر) يقصد بتعبيرى" الجدول الأول" و" الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحمــلان هذيــن الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية، بصيغتهما التى تعدل من حين إلى آخر وفقا للمادة ١٢.

(ش) يقصــد بتعبــير " دولة العبور" الدولة التى يجرى عبر إقليمها نقل المخــدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والثاني غير المشروعة، والتى ليست مكان منشئتها ولا مكان مقصدها النهائي.

المادة ٢

نطاق الاتفاقية

١- تهـدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكـن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشـروع فـي المخـدرات والمؤثـرات العقلية الذى له بعد دولى. وعلى الأطـراف أن تـتخذ، عـند الوفـاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

٢- على الأطراف أن تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأى المساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى.

٣- لا يجـوز لأى طرف أن يقوم، فى إقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التى يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلى.

المادة ٣

الجرائم والجزاءات

١- يـتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية فى إطار قانونه الداخلى فى حال ارتكابها عمدا:

(أ) "١" إنتاج أى مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضـيرها، أو عرضـها، أو عرضـها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسـليمها بـأى وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق

العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلاف لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١.

"٢" زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكولا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.

"٣" حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أى نشاط من الأنشطة المذكورة فى البند "١" أعلاه.

"٤" صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة فى الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم فى أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

"٥" تنظيم أو إدارة أو تمويل أى من الجرائم المذكورة فى البنود "١" أو "٢" أو "٣" أو "٤" أعلاه.

(ب) "١" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

"٢" إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

"١" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة مـــن جـــريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

"٢" حـــيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانـــي، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم فى زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.

"٣" تحـــريض الغير أو حضهم علانية، بأى وسيلة، على ارتكاب أى من الجـــرائم المنصـــوص علـــيها فى هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

"٤" الاشتراك أو المشاركة فى ارتكاب أية جرائم منصوص عليها فى هذه المـــادة، أو الـــتواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

٢- يـــتخذ كـــل طرف، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لـــنظامه القانونـــي ما يلزم من تدابير، فى إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو شـــراء أو زراعـــة مخـــدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي، فى حال ارتكـــاب هـــذه الأفعـــال عمـــدا خلافا لاتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١.

٣- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصـــد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤-(أ) علـــى كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقـــرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة.

(ب) يجوز للأطراف أن تنص علي إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص علـيها فـي الفقرة ١ من هده المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية او الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع.

(ج) مـع عـدم الإخـلال بأحكـام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للأطـراف، في الحالات القليلة الأهمية، إذ رأت ملاءمة ذلك، أن تقرر، بدلا مـن العقوبـة، تدابـير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، العلاج والرعاية اللاحقة.

(د) يجـوز للأطـراف أن تـتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

٥- تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى مـن مراعاة الظروف الواقعية التى تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة، مثل:

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.

(ب) تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى.

(ج) تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة.

(د) استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

(هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة.

(و) التغرير بالقصر أو استغلالهم.

(ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.

(ح) صـــدور أحكـــام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص فى جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذى يسمح به القانون الداخلى للطرف.

٦- تســعي الأطــراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية، بموجـــب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص علـــيها فى هذه المادة بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير إنفاذ القوانين الـــتى تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم.

٧- تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى فـــى اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة والظـــروف المذكـــورة فـــى الفقرة ٤ من هذه المادة، لدى النظر فى احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.

٨- يحـــدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها فى الفقـــرة ١ مـــن هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة.

٩- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التى تتفق ونظامه القانوني، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة والموجود داخل إقليمه، للإجراءات الجنائية اللازمة.

١٠- لأغـــراض الـــتعاون بين الأطراف فى إطار هذه الاتفاقية، بما فى ذلك، على وجه الخصوص، التعاون فى إطار المواد ٥و ٦و ٧و ٩، لا تعتبر الجـــرائم المنصـــوص عليها فى هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو

جـــرائم ذات دوافـــع سياســـية، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف.

١١- ليس فى هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطـــرف فـــى وصف الجرائم التى تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونـــية المتصـــلة بهـــا، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور.

المادة ٤

الاختصاص القضائي

١- كل طرف:

(أ) يـــتخذ مـــا قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي فى مجال الجرائم التى يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما:

"١" ترتكب الجريمة فى إقليمه.

"٢" ترتكـــب الجـــريمة علـــى متـــن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضي قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي فى مجال الجرائم التى يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما:

"١" يرتكـــب الجـــريمة أحـــد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد فى إقليمه.

"٢" ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقي الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمـــة بشـــأنها عمـــلا بأحكـــام المـــادة ١٧، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها فى الفقرتين ٤و٩ من تلك المادة.

"٣" تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ج).

"٤" مـــن الفقرة ١ من المادة ٣، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣ داخل إقليمه.

٢- كل طرف:

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي فى مجال الجـــرائم الـــتى يقـــررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنســـوب إلـــيه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:

"١" أن الجـــريمة ارتكبـــت فى إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضي قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

"٢" أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه.

(ب) يجـــوز له أيضــــا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضـــائي فى مجال الجرائم التى يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكـــون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا فى إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر.

٣- لا تســـتبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

المادة ٥

المصادرة

١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

(ب) المخـدرات والمؤثـرات العقلـية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها، بأي كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.

٢- يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة مـن تحديـد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أشياء أخرى من المشار إلـيها فـي الفقرة ١ من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

٣- بغـية تنفـيذ التدابـير المشار إليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمـه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالـية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

٤- (أ) إذا قـدم طلـب عمـلا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضـائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، قام الطرف الـذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بما يلي:

"١" يقدم الطلب إلي سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

"٢" أو يقـدم إلـي سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ويقدر ما يـتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب.

(ب) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي فـي جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، يتخذ الطرف متلقي

الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى مـــن المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو الـــتحفظ علـــيها، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالـــب أو، إثـــر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب.

(ج) كـــل قـــرار أو إجـــراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونـــه الداخلي وقواعده الإجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب.

(د) تطـــبق أحكـــام الفقـــرات من ٦ إلي ١٩ من المادة ١٧، مع مراعاة التغييرات اللازمة وإضافة إلي المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي:

"١" فـــي حالـــة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) "١" من هذه الفقرة: وصـــفا للأمـــوال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانوني الداخلي.

"٢" فـــي حالـــة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) "٢": صورة مقبولة قانونـــا مـــن أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده.

"٣" فـــي حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب): بيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديدا للإجراءات المطلوب اتخاذها.

(هـــ) علي كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ علي هذه القوانين واللوائح.

(و) إذا ارتأي أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد.

(ز) تسعي الأطراف إلي عقد معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة.

٥- (أ) يتصرف كل طرف، وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية، في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة.

(ب) يجوز للطرف، عند التصرف بناء علي طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن:

"١" التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو بالمبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

"٢" اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى، علي أساس منظم أو في كل حالة علي حدة، ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

٦- (أ) إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلي أموال من نوع آخر خضعت هذه الأموال الأخرى، بدلا من المتحصلات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(ب) إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد.

(ج) تخضـــع أيضـــا للتدابـــير المشار إليها في هذه المادة، الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:

"١" المتحصلات،

"٢" أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها،

"٣" أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.

٧- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره مـــن متحصـــلات أو أموال أخرى للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مـــبادئ قانونـــه الداخلـــي ومـــع طبـــيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.

٩- لـــيس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها، وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون.

المادة ٦

تسليم المجرمين

١- تطـــبق هذه المادة علي الجرائم التي يقررها الأطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٣.

٢- تعتـــبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فـــيما بين الأطراف. وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التـــي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

٣- إذا تلقي طرف، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم مـــن طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأســـاس القانونـــي للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، وعلـــي الأطـــراف، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع.

٤- تسلم الأطراف، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.

٥- يخضـــع تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

٦- لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة، يجوز للدولة متلقية الطلـــب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلـــي اعـــتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيســـر ملاحقـــة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معـــتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب.

٧- تســـعي الأطـــراف إلـــي تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلي تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

٨- يجـــوز للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء علي طلب من الطرف الطالب، أن يحـــتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة.

٩- دون الإحـــلال بممارســـة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقـــانون الداخلـــي للطـــرف، علـــي الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

(أ) إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤، أن يعرض القضية علي سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يتفق علي خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

(ب) إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بهـــا وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤، أن يعرض القضية علـــي سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطلب الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

١٠- إذا رفـــض طلـــب التسليم الرامي إلي تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلـــوب تســـليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء علي طلـــب مـــن الطرف الطالب، في تنفيذه العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقي من تلك العقوبة.

١١- تســـعي الأطراف إلي إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.

١٢- يجـــوز للأطـــراف أن تـــنظر فـــي إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطـــراف، خاصـــة أو عامة، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشـــكال أخرى من العقوبات السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلي بلدهم، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها.

المادة ٧

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الأطراف بعضها إلي بعض، بموجب هذه المادة، أكبر قدر من المســاعدات القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.

٢- يجـوز أن تطلـب المساعدات القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

(ب) تبليغ الأوراق القضائية.

(ج) إجراء التفتيش والضبط.

(د) فحص الأشياء وتفق المواقع.

(هـ) الإمداد بالمعلومات والأدلة.

(و) توفـير النسـخ الأصـلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول علي أدلة.

٣- يجـوز للأطـراف أن يقدم بعضها إلي بعض أي أشكال أخرى من المساعدات القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

٤- علي الأطراف ، إذا طلب منها هذا، أن تسهل أو تشجيع، إلي المدى الـذي يـتفق مـع قوانيـنها الداخلية وممارستها الوطنية، حضور أو تواجد

الأشـــخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية.

٥- لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدات القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.

٦- لا تخـل أحكـام هـذه المادة بالالتزامات المترتبة علي أية معاهدة أخـرى، ثنائـية أو متعددة الأطراف، تنظم أو سوف تنظيم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٧- تطبق الفقرات من ٨ إلي ١٩ من هذه المادة علي الطلبات التي تقدم استنادا إلي هذه المادة، إن لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونـية المتـبادلة. أمـا إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبـيل، فتطـبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ما لم تتفق الأطراف علي تطبيق الفقرات من ٨ إلي ١٩ من هذه المادة بدلا منها.

٨- تعيـن الأطـراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات، تكون مسئولة ومخولـة لتنفـيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلي الجهات المختصـة بغـرض تنفيذها، ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السندات المعيـنة لهـذا الغـرض. وتحـال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف، ولا يخل هذا الشـرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إلـيه عـن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدبلوماسية للشرطة الجنائية (إنتربول)، إذا أمكن ذلك.

٩- تقـدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب. ويتعين إبلاغ الأمين العام أو اللغات المقبولة لدى كل طرف. وفي الحالات العاجلة،

وإذا اتفقــت الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، علي أن تؤكد كتابة علي الفور.

١٠- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يــتعلق بهــا الطلــب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

(ج) ملخصـــا للوقـــائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

(د) بـــيانا للمســـاعدة الملتمســـة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

(هـــ) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الإمكان.

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

١١- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأنه هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

١٢- يــنفذ الطلــب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفذ بـــالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وحيثما أمكن، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

١٣- لا يجـــوز للطـــرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلـــب، أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

١٤- يجـوز للطـرف الطالب أن يشترط علي الطرف متلقي الطلب أن يحافظ علي سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر علي الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلي إبلاغ الطرف الطالب بذلك.

١٥- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة.

(ب) إذا رأي الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسادته أو أمنه أو نظامه أو مصالحه الأساسية الأخرى.

(ج) إذا كـان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر علي سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

(د) إذا كانـت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

١٦- يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

١٧- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة علي أسـاس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. وفـي هذه الحالة، يتعين علي الطرف متلقي أن يتشاور مع الطرف الطالب لـتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.

١٨- لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق علـي الإدلاء بشهادته في دعوى أو علي المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجـراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد

حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتيحت الفرصة له للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية أو في حالة عودته إلي الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

١٩- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الأطراف المعنية علي غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلي مصارف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

٢٠- تنظر الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام.

المادة ٨

إحالة الدعاوى

تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلي آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، في الحالات التي يري فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل.

المادة ٩

أشكال أخرى من التعاون والتدريب

١- تتعاون الأطراف بصفة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلـية، بغـية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجـرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣. وتعمل، بصفة خاصة، وذلك بناء علي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، علي:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بـتلك القـنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانـب الجـرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك صـلات هـذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسب.

(ب) الـتعاون فيما بينها علي إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وذات الطابع الدولي، فيما يتصل بما يلي:

"١" كشـف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

"٢" حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم.

"٣" حـركة المخـدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجـدول الثانـي من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

(ج) إنشـاء فـرق مشتركة، إذا اقتضت الحال وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، مع مراعاة الحاجة إلي حماية أمن الأشخاص والعمليات. وعلي موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلـتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجري العملية داخل

إقليمه، وفي كل هذه الحالات، تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه.

(د) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق.

(هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، تعيين ضباط اتصال.

٢- يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣. وتتناول هذه البرامج، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.

(ب) المسالك والتقنيات التي ستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة.

(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

(د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.

(هـــ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها.

(و) جمع الأدلة.

(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

(ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.

٣- تســاعد الأطــراف بعضــها بعضا علي تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريــب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراســية إقليمــية ودولية لتعزيز التعاون والحفز علي مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.

المادة ١٠

التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلي دول العبور

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج إلي مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الإمكان عن طريق برامج للــتعاون التقنــي، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى.

٢- يجــوز للأطــراف أن تتعهد، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمــية المختصة، بتقديم المساعدة المالية إلي دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفاعلية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.

٣- يجــوز للأطــراف أن تعقــد اتفاقــات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

المادة ١١

التسليم المراقب

١- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا علي الصعيد الدولي، استنادا إلي ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة علي حدة، ويجوز أن يراعي فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم علي الأموال المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

٣- يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق علي إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا.

المادة ١٢

المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١- تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية.

٢- إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب

علـــي الطـــرف المذكـــور أو علي الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٢ إلـــي ٧ مـــن هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومـــات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول من الجدول الثاني أو نقل مادة ما من أحد الجدولين إلي الآخر.

٣- يحيل الأمين العام هذا الإشعار، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به، إلـــي الأطـــراف وإلـــي اللجـــنة، وإلي الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الإشـــعار، وترســـل الأطراف إلي الأمين العام تعليقاتها علي الإشعار، وكل المعلومـــات الإضـــافية التي يمكن أن تساعد الهيئة علي التقييم واللجنة علي التوصل إلي قرار في هذا الشأن.

٤- وإذا وجـــدت الهيـــئة، بعـــد أن تـــأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاســـتعمال المشـــروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

(أ) أن المـــادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي،

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي بسبب مشـــاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي، أرسلت إلي اللجنة تقييما للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب علي إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشـــروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

٥- للجـــنة، بعـــد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعلـــيقات وتوصـــيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية،

وبعــد أن تولـــي أيضـــا الاعتـــبار الواجـــب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضـــوع، أن تقـــرر، بأغلبية ثلثي أعضائها، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني.

٦- يـــبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة إلي جميع الدول، وإلي الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصـــبح أطرافا فيها، وإلي الهيئة. ويصبح هذا القرار نافذة تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الإبلاغ.

٧- (أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضي هذه المادة علي المجلس لإعـــادة الـــنظر فـــيها، بناء علي طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانيـــن يومـــا من تاريخ الإشعار بالقرار. ويرسل طلب إعادة النظر إلي الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب.

(ب) يحـــيل الأميـــن العام نسخا من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومـــات إلي اللجنة وإلي الهيئة وإلي جميع الأطراف، ويدعوها إلي تقديم تعلـــيقاتها فـــي غضون تسعين يوما. وتعرض جميع التعليقات المتلقاة علي المجلس للنظر فيها.

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه. ويبلغ قرار المجلس إلـــي جمـــيع الدول وإلي الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها، وإلي اللجنة، وإلي الهيئة.

٨- (أ) مـــع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرة ١ من هذه المادة وأحكام اتفاقـــية ســـنة ١٩٦١، واتفاقـــية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١، تـــتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

(ب) ولهذا الغرض، يجوز للأطراف:

"١" مراقــبة جمــيع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها.

"٢" مراقــبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط التراخيص بمزاولتهما.

"٣" اشــتراط حصــول المــرخص لهم علي إذن بإجراء العمليات سالفة الذكر.

"٤" منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد علي ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.

٩- يــتخذ كــل طــرف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، التدابير التالية:

(أ) إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، والاحتفاظ به، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة. وتستخدم نظــم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجــار الجملــة والتجزئة، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة.

(ب) العمــل علــي ضــبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجــدول الثانــي إذا توافرت أدلة كافية علي أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي.

(ج) إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية، في أقرب فرصــة ممكــنة، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عــبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجه نحو الصــنع غير المشروع لمهدرات أو مؤثرات عقلية، ويضمن بلاغه هذا علي

وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أية عناصر جوهرية أخرى أدت إلي هذا الاعتقاد.

(د) استلزام وسم الواردات والصادرة وتوثيقها مستنديا حسب الأصول. ويجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، وأسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، والكمية المستوردة أو المصدرة، واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما.

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) ضمن هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين، وإمكان إتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة.

١٠- (أ) بالإضافة إلي أحكام الفقرة ٩، وبناء علي طلب يقدم إلي الأمين العام من الطرف الذي يهمه الأمر، يتعين علي كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

"١" اسم وعنوان المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما.

"٢" تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول.

"٣" كمية المادة التي ستصدر.

"٤" نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال.

"٥" أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف.

(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة، إذا رأي أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية.

١١- إذا قدم طرف إلي طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ من هذه المادة، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ علي سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية.

١٢- يقـــدم كل طرف إلي الهيئة سنويا، بالشكل والأسلوب الذين تحددها وعلي الاستمارات التي توفرها، المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) الكمـــيات المضــــبوطة مـــن المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني، ومصدر هذه الكميات، عن كان معلوما.

(ب) أيـــة مـــواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبيـــن أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها.

(ج) طرائق التحوير أو الصنع غير المشروع.

١٣- تقـــدم الهيئة إلي اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني.

١٤- لا تنطـــبق أحكام هذه المادة علي المستحضرات الصيدلية ولا علي المستحضـــرات الأخرى التي تحتوي علي مواد مدرجة في الجدول الأول أو فـــي الجدول الثاني تكون مركبة علي نحو يجل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق.

المادة ١٣

المواد والمعدات

تـتخذ الأطـراف مـا تـراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلي إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية.

المادة ١٤

تدابير للقضاء علي الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلي الطلب غير المشروع علي المخدرات والمؤثرات العقلية

١- لا يجـوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشـددا مـن الأحكـام الواجـبة التطبيق الرامية إلي القضاء علي الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية علي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وإلي القضاء علي الطلـب غـير المشروع علي المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١.

٢- يـتخذ كـل طـرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشـروعة للنـباتات المحـتوية علي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه. ويجب أن تراعي في التدابير المتخذة حقـوق الإنسان الأساسية، وأن تولي المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشـروعة، حيـثما يكـون هناك دليل تاريخي علي هذا الاستخدام، وكذلك لحماية البيئة.

٣- (أ) يجوز للأطراف أن تتعاون علي زيادة فعالية جهود القضاء علي الـزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويجوز أن يشمل هذا التعاون، في

جملة أمور، تقديم الدعم، عند الاقتضاء، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلي توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة. وتراعي عوامل مثل إمكانية الوصـــول إلي الأسواق، وتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة، ويجوز للأطراف أن تتفق علي أي تدابير مناسبة أخرى للتعاون.

(ب) تيســر الأطــراف أيضـــا تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعني بالقضاء علي الزراعة والمزروعات غير المشروعة.

(ج) تســعي الأطــراف، مــتى كان لها حدود مشتركة، إلي التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة علي امتداد تلك الحدود.

٤- تــتخذ الأطــراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء علي الحوافــز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء علي الطلب غير المشروع علي المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه. ويجوز أن تستند هذه التدابير، في جملة أموال، إلي توصيات الأمم المتحدة، والوكـــالات المتخصصــــة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، وغـــيرها من المنظمات الدولية المتخصصة. وإلي توصيات المخطط الشامل المــتعدد التخصصـــات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة فـــي مجـــالات الوقايـــة والعلاج وإعادة التأهيل. ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلي القضاء علي الطلب غير المشروع علي المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه.

٥- للأطــراف أن تــتخذ أيضـــا التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخـــدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول

الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت، أو التصرف المشروع فيها، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهودة حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل.

المادة ١٥

الناقلون التجاريون

١- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التـــي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

٢- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١١ من المادة ٣. ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

(أ) إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في إقليم الطرف:

"١" تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين.

"٢" تنمية روح النزاهة عند العاملين.

(ب) إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف:

"١" تقديم كشوف البضائع مسبقا، كلما أمكن ذلك.

"٢" ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة،

"٣" إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشـــبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.

٣- يسعى كل طرف إلي ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون إلي وسائل النقل والبضائع، وقصد تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة.

المادة ١٦

المستندات التجارية ووسم الصادرات

١- يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول. وبالإضافة إلي مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ومن اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، والمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، يجب أن تتضمن المستندات التجارية كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها واتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه أن تيسرت معرفتهما.

٢- يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة.

المادة ١٧

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١- تتعاون الأطراف إلي أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، علي منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

٢- يجــوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى الســفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة فــي الاتجــار غــير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى علي منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب علي الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانات المتاحة لديها.

٣- يجــوز للطــرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمــل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطــر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل، ويطلب منها عند إثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

٤- يجــوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقا للفقــرة ٣ أو لمعــاهدة نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف علي أي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) اعتلاء السفينة،

(ب) وتفتيش السفينة.

(جـــ) وفــي حالــة العــثور علي أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشــروع، اتخــاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

٥- حيــثما تــتخذ إجراءات عملا بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيات موضـــع الاعتــبار الواجب، الحاجة إلي عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى.

٦- يجـــوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد، بما يتفق والتزامها الوارد فـــي الفقرة ١ من هذه المادة، إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالبة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسئولية.

٧- للأغراض المتوخاة فى الفقرتين ٣و ٤ من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون إبطاء للطلب الذى يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التى تـــرفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة ٣، ويعين كل طـــرف، عندما يصبح طرفا فى هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة، سلطات، لتلقـــي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب إبلاغ سائر الأطراف،عن طريق الأمين العام بهذا التعيين، فى غضون شهر واحد من التعيين.

٨- على الطرف الذى يقوم بأى عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التى ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

٩- تـــنظر الأطراف فى عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.

١٠- لا يجـــوز أن تقوم بأى عمل طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة إلا سفن حربـــية أو طائـــرات عســـكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

١١- يولى الاعتبار الواجب فى أى عمل يجرى وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل فى حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولى للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

المادة ١٨

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

١- تطبق الأطراف فى مناطق التجارة الحرة وفى الموانئ الحرة تدابير لمـــنع الاتجـــار غـــير المشـــروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد

المدرجـــة فى الجدول الأول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة فى سائر أنحاء أقاليمها.

٢- تسعي الأطراف إلي:

(أ) مراقبة حركة البضائع والأشخاص فى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحـــرة، وتخـــول، لهذه الغاية، السلطات المختصة بتفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما فى ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.

(ب) إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التى يشتبه فى أنها تحتوى علـــى مخـــدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة فى الجدول الأول والجدول الثاني والتى تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها.

(ج) إقامـــة أجهـــزة مراقبة والاحتفاظ بها فى مناطق المرافئ وأرصفتها وفى المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود فى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

المادة ١٩

استخدام البريد

١- تـــتخذ الأطراف، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدى العالمي، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها، تدابـــير لمـــنع استخدام البريد فى الاتجار غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية.

٢- تشـــمل التدابـــير المشار إليها فى الفقرة ١من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) اتخـــاذ إجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد فى الاتجار غير المشروع.

(ب) الأخـــذ بتقنـــيات للـــتحرى والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفيـــن المكلفين بإنفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثاني.

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية.

المادة ٢٠

المعلومات التى تقدمها الأطراف

١- تقدم الأطراف إلى اللجنة، بواسطة الأمين العام، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية فى أقاليمها، وخاصة:

(أ) نصوص القوانين واللوائح التى تصدر تنفيذا للاتفاقية.

(ب) تفاصـــيل حـــالات الاتجـــار غير المشروع الداخلة فى إختصاصها القضائي، والتى تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة، أو الكميات ذات العلاقـــة، أو المصـــادر التى حصل منها على المواد، أو الأساليب التى استخدمها الأشخاص المشتغلين فى الاتجار غير المشروع.

٢- تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفى المواعيد التى تطلبها اللجنة.

المادة ٢١

اختصاصات اللجنة

تخـــول اللجـــنة صلاحية النظر فى جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية:

(أ) تقـــوم اللجـــنة، على أساس المعلومات المقدمة إليها وفقا للمادة ٢٠، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية.

(ب) يجــوز اللجـــنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف.

(ج) تتخذ اللجنة، بشأن أية مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقرة ١ (ب)، من المادة ٢٢، الإجراء الذى تراه مناسبا.

(هـــ) يجوز للجنة، عملا بالتدابير المبينة فى المادة ١٢، تعديل الجدول الأول والجدول الثاني.

(و) يجــوز للجنة أن تلفت نظر غير الأطراف إلى القرارات والتوصيات التى تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية، كى تنظر هذه الأطراف فى اتخاذ تدابير بموجبها.

المادة ٢٢

اختصاصات الهيئة

١- مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضي المادة ٢١، ومع عدم الإخــلال باختصاصــات الهيئة واللجنة بمقتضي اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١:

(أ) إذا توافرت لدى الهيئة، بناء على نظرها فى المعلومات المتاحة لها أو للأميــن العــام أو للجنة أو فى المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة، أســباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لا يجرى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يــتعلق باختصاصــها، جــاز لها أن تدعو طرفا ما أو أطرافا إلى تقديم أية معلومات ذات صلة.

"١" للهيــئة، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ)، أن تهيب بالطــرف المعنــي، إن رأت لزوما لذلك،أن يتخذ التدابير العلاجية التى تبدو لازمة فى هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ١٢و١٣و١٦.

"٢" على الهيئة، قبل اتخاذ إجراء بموجب البند "٣" أدناه، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين.

"٣" إذا وجـــدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التى دعـــى إلـــى اتخاذهـــا بموجب هذه الفقرة الفرعية، جاز لها أن توجه أنظار الأطـــراف والمجلـــس واللجنة إلى المسألة. وأى تقرير تنشره الهيئة بموجب هـــذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الأخير ذلك.

٢- يدعـــى أى طرف إلى إيفاد من يمثله فى اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة.

٣- إذا لم تتخذ الهيئة بالإجماع قرارا فى إطار هذه المادة، فى قضية ما، وجب بيان وجهات نظر الأقلية.

٤- تتخذ قرارات الهيئة فى إطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة.

٥- علـــى الهيئة، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، أن تضمن سرية جميع المعلومات التى قد ترد إلى حوزتها.

٦- لا تنطـــبق مسؤولية الهيئة فى إطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التى تعقدها الأطراف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٧- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التى تنشأ بين الأطراف، والتى تشملها أحكام المادة ٣٢.

المادة ٢٣

تقارير الهيئة

١- تعـــد الهيـــئة تقريـــرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها، وفى حالات مناسبة، بيانا بالإيضاحات، إن وجدت، المقدمة أو المطلوبـــة مـــن الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيـــئة فـــى تقديمها. وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الإضافية.

وتقدم المعلومات إلى المجلس عن طريق اللجنة التى قد تبدى من التعليقات ما تراه ملائما.

٢- يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها فى وقت لاحق وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد.

المادة ٢٤

تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأى طـــرف أن يـــتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع.

المادة ٢٥

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

لـــيس فى أحكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الأطراف فـــيها بمقتضــــي اتفاقـــية سنة ١٩٦١، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١.

المادة ٢٦

التوقيـع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى مكتب الأمم المتحدة فى فيينا، فى الفترة من ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٩، وبعد ذلك فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك حتى ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، وذلك من جانب.

(أ) جميع الدول.

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

(ج) منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية التى لها اختصاص فى التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية فى المسائل التى تشملها هذه الاتفاقية، وفى إبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها، مع انطباق الإشارات إلى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية، فى إطار الاتفاقية، على هذه المنظمات فى حدود اختصاصاتها.

المادة ٢٧

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار الرسمي

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالإقرار الرسمي، لدى الأمين العام.

٢- تعلن منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية، فى صكوك إقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التى تنظمها هذه الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأى تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها فى المسائل التى تنظمها الاتفاقية.

المادة ٢٨

الانضمام

١- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة ومن جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦. ويصبح الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام.

٢- تعلن منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية، فى صكوك إقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التى تنظمها الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأى تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها فى المسائل التى تنظمها الاتفاقية.

المادة ٢٩

الدخول حيز النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم التسعين الذى يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأميـن العـام للأمـم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

٢- بالنسـبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضـم إلـيها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بالنسبة لناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم التسعين الذى يلي تاريخ إيداع تلك الدولة، أو ناميبيا، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٣- بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إلـيها فـى الفقـرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ تودع صكا متعلقا بالإقرار الرسـمي أو صك انضمام، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم التسعين الذى يلي إيداع ذلك الصك، أو فى تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ من هذه المادة أيهما لاحق.

المادة ٣٠

تسوية المنازعات

١- إذا نشـأ نـزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على الأطراف أن تتشاور معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحرى أو الوسـاطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التى تختارها.

٢- أى نـزاع تـتعذر تسويته بالطريقة الموضحة فى الفقرة ١ من هذه المادة يحال، بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

٣- إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية المشار إليها فى الفقـرة الفرعـية (ج) مـن المـادة ٢٦ طـرفا فى نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضـحة فى الفقرة ١ من هذه المادة، جاز لها أن تطلب إلى المجلس، من خلال دولة عضو فى الأمم المتحدة، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع.

٤- يجـوز لكـل دولـة، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قـبولها أو الموافقـة علـيها أو الانضمام إليها، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصـادى، وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الإقرار الرسمي أو الانضمام، أن تعلـن أنهـا لا تعتـبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢و٣ من هذه المادة، وتكون الأطـراف الأخرى فى حل من الالتزام بالفقرتين ٢و٣ إزاء طرف يكون قد صدر عنه هذا الإعلان.

٥- يجوز لأى طرف صدر عنه إعلان وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الإعلان فى أى وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام.

المادة ٣١

النصوص ذات الحجية

تكــون النصـــوص الإســبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية فى الحجية.

المادة ٣٢

الوديـع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثــباتا لمـــا تقدم، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت فى فيينا فى نص أصلي واحد، فى هذا اليوم الموافق العشرين من كانون الأول / ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

مرفـــق

الجدول الأول	الجدول الثاني
الإيفيدرين	إنهيدريد الخل
الإيرغوتامين	الأسيتون
الإيرغوتامين	حمض الإنثرانيل
حمض الليسنرجيك	إثير الإثيل
١- فينيل - ٢- بروبانون	حمض فينيل الخل
شبيه الإيفيدرين	البيبريدين
وأمـــلاح المـــواد المدرجـــة فى هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح	وأمـــلاح المـــواد المدرجـــة فى هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح

فهـــرس

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية والتدابير الرامية إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال القذرة........................	١٨٥
المطلب الأول: الجرائم الاقتصادية والمالية.........................	١٨٦
المطلب الثاني: التدابير الرامية إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية.....	٢١٢
الفصل الثاني: مكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني والمحلي..	٢٤٣
أولا:- قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال	٢٥١
ثانياً:- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.	٢٦١
ثالثاً:- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال....................	٢٩٢
رابعاً:- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال....................	٢٩٥
خامساً:- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال..................	٣٠٤
سادساً:- الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركز المصرى لمكافحة غسل الأموال..	٣٠٩
الباب الثالث **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**	٣٢٠
الباب الرابع **الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب**	٣٩٧

رقم الإيداع
٢٠٠٧ / ١٦٩٩٢